جـامعـة الـشــرق الأوســـط للدراســات العـليا
MEU
MIDDLE EAST UNIVERSITY FOR GRADUATE STUDIES

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات

THE LAW APPLICABLE TO MULTINATIONALS

مقدم من الطالب

صائب أكثم خلف الحدادين

بإشراف الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

عمان – الأردن

2010

تفويض

أنا الموقع أدناه (صائب أكثم خلف الحدادين) أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : صائب أكثم خلف الحدادين

التوقيع :

التاريخ : 2010/5/17

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " القانون الواجب التطبيـــق علـــى متعـــددي الجنسيات " .

وأجيزت بتاريخ 17 / 5 /2010

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار العنبكي / رئيساً	
الدكتور مهند عزمي أبو مغلي / مشرفاً	
الدكتور راضي العبدلات / ممتحناً خارجياً	

الإهـــــــداء

إلى والدي العزيز . . .

إلى والدتي الحنونة العزيزة . . .

إلى شقيقي وشقيقاتي الأحباء . . .

إلى الأهل والأصدقاء . . .

إلى كل من لهم في قلبي مكان . . .

أهدي إليهم جميعاً . . . هذا . . . الجهد المتواضع

شكر وعرفان

الحمد الله على نعمائه الذي ألهمني على إنجاز جهدي المتواضع . . .

وأول الشكر . . .

إلى أستاذي الكبير الدكتور مهند عزمي أبو مغلي والذي وقف إلى جانبي وزودني بواسع خبرته القانونية العلمية والعملية، وبإشرافه المتواصل وتشجيعه لي للمضي في هذا الطريق لما قدمه لي من توجيه وإرشاد ومساعدة . . .

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان . . .

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين أثروني من فيض علمهم وإبداء آرائهم ومشورتهم وملاحظاتهم القيمة التي ستكون نبراساً لي في هذه الحياة . . .

إليهم جميعاً مني كل الاعتزاز والإكبار والمحبة الصادقة . . .

صائب أكثم حدادين

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
1	التفويض	ب
2	قرار لجنة المناقشة	جـ
3	الإهداء	د
4	الشكر والعرفان	هـ
5	قائمة المحتويات	و
6	الملخص في اللغة العربية	ي
7	الملخص باللغة الانجليزية	ك
8	**الفصل الأول – المقدمة**	**1**
9	مشكلة الدراسة	2
10	عناصر المشكلة	2
11	أهمية موضوع الدراسة وأهدافها	3
12	حدود الدراسة لهذا البحث	4
13	الدراسات السابقة	4
14	الإطار النظري لهذه الدراسة	5
15	منهجية الدراسة في هذا البحث	7
16	**الفصل الثاني – الجنسية وأسسها**	**8**
17	المبحث الأول- ماهية الجنسية	9
18	المطلب الأول- تعريف الجنسية وتطبيقاتها القانونية	9
19	المطلب الثاني – تاريخ الجنسية	12
20	المطلب الثالث – طرق منح أو اكتساب الجنسية	14
21	المبحث الثاني – القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الجنسية	16
22	المطلب الأول – مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها	17
23	المطلب الثاني – قاعدة الإسناد في قانون الجنسية	19

24	المطلب الثالث- الفرق بين تعدد الجنسيات وتنازع القوانين	23
25	المبحث الثالث- تعدد الجنسيات المعاصرة للميلاد	28
26	المطلب الأول- تضافر حق الدم وحق الإقليم معاً	30
27	الفرع الأول- المقصود بحق الدم كأساس لاكتساب الجنسية	30
28	الفرع الثاني – الولادة في الإقليم كحق لاكتساب الجنسية	32
29	المطلب الثاني –تضافر حق الدم من الأب والأم معاً	34
30	الفرع الأول- حق الدم من جهة الأب	34
31	الفرع الثاني –حق الدم من جهة الأم	36
32	المطلب الثالث- ولادة طفل لمتعدد الجنسية وتغير الأب لجنسيته أثناء فقترة الحمل	38
33	**الفصل الثالث- ماهية تعدد الجنسيات والمشاكل التي تواجهه والترجيح بينها**	**40**
34	المبحث الأول- ماهية تعدد الجنسيات	41
35	المطلب الأول –تعريف تعدد الجنسيات	42
36	المطلب الثاني- الترجيح بين الجنسيات في القضاء من خلال مبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية	46
37	الفرع الأول – استقرار مبدأ الجنسية الفعلية	48
38	الفرع الثاني- الاستثناءات على مبدأ الجنسية الفعلية	49
39	الفرع الثالث- الانتقادات الموجهة لمبدأ الجنسية الفعلية	50
40	المطلب الثالث- فرض الجنسية في حالتي جنسية الأصل أو الميلاد فقط	51
41	الفرع الأول- وضع ترتيب لأسس كسب الجنسية حسب أهميتها	52
42	الفرع الثاني- أعمال فكرة التقادم المسقط	53
43	المبحث الثاني- المشاكل المترتبة على تعدد الجنسيات	54
44	المطلب الأول- مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات في النطاق الداخلي	55
45	المطلب الثاني- مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في القانون الواجب التطبيق عليه	57
46	المطلب الثالث- مشكلة تعدد الجنسيات على صعيد الحماية الدبلوماسية وأداء الواجبات	58
47	الفرع الأول- مسألة الحماية الدبلوماسية لمتعدد الجنسيات	58
48	الفرع الثاني – مشكلة أداء الخدمة العسكرية والتزام الغربي	59
49	الفرع الثالث- مشكلة ممارسة الحقوق السياسية	60

50	المبحث الثالث- الترجيح بين الجنسيات المتعددة في لقضاء الداخلي	61
51	المطلب الأول- مبدأ غليه جنسية دولة القاضي وقانون دولته الواجب التطبيق	62
52	الفرع الأول- شروط تطبيق مبدأ غليه جنسية القاضي	63
53	الفرع الثاني – استقرار مبدأ غليه جنسية القاضي	63
54	الفرع الثالث- الاستثناء على مبدأ جنسية غليه دولة القاضي	64
55	الفرع الرابع- انتقادات مبدأ غليه جنسية القاضي..	64
56	الفرع الخامس- المناداة لترك مبدأ غليه قانون جنسية القاضي والأخذ بالجنسية الفعلية	65
57	المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق في حال كانت كافة الجنسيات المتعددة أجنبية	66
58	المطلب الثالث: الحل الوظيفي	70
59	الفرع الأول: أعمال الحل الوظيفي في النطاق الوطني	71
60	الفرع الثاني- إعمال الحل الوظيفي عند وجود عنصر أجنبي	72
61	الفرع الثالث- الانتقادات التي وجهت لنظرية الحل الوظيفي	74
62	**الفصل الرابع محاولات تلافي تعدد الجنسيات**	**75**
63	المبحث الأول- محاولات تلافي تعدد الجنسيات عن طريق التشريع	76
64	المطلب الأول– منح رخصة الخيار بالحفاظ أو التخلي عن الجنسية...	77
65	المطلب الثاني- القانون الواجب التطبيق في حال فقدان الجنسية السابقة كشرط لمنح الجنسية الجديدة	79
66	الفرع الأول- في التجنس	80
67	الفرع الثاني –في استرداد الجنسية	82
68	الفرع الثالث- في الزواج المختلط	83
69	المطلب الثالث- القانون واجب التطبيق في حال زوال الجنسية عن الوطني الذي تكتسب جنسيته جديدة	84
70	الفرع الأول- في التجنس وأثار العائلية	84
71	الفرع الثاني- في استرداد الجنسية	87
72	الفرع الثالث- في الزواج المختلط	89
73	المبحث الثاني- الآراء الفقهية لتلاقي تعدد الجنسيات	91

74	المطلب الأول – توحيد قوانين الجنسية في جميع دول العالم	92
75	المطلب الثاني- تنظيم اكتساب الجنسية اللاحق للميلاد ومدى ملاءمته للقانون الواجب التطبيق عليه...	93
76	المطلب الثالث- منح متعدد الجنسيات الحق في الاحتفاظ بجنسيته والتخلي عن غيرها	96
77	المبحث الثالث- آثار تعد الجنسيات من حيث القانون الواجب التطبيق..	98
78	المطلب الأول- ’ثار تعدد الجنسيات على الفرد	99
79	الفرع الأول- الآثار الايجابية	99
80	الفرع الثاني – الآثار السلبية	100
81	المطلب الثاني- آثار تعدد الجنسيات على الدولة	101
82	الفرع الأول- الآثار الايجابية	101
83	الفرع الثاني- الآثار السلبية	103
84	المطلب الثالث- آثار تعدد الجنسيات على المجتمع الدولي	104
85	**الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات**	
86	الخاتمة	106
87	النتائج..	107
88	التوصيات	108
89	ملحق الرسالة	111
90	المصادر والمراجع	114

الملخص باللغة العربية

القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات

يحاول الباحث في هذه الدراسة التوقف على مدى توافق الأحكام القانونيـة الخاصـة التـي عالج فيها المشرع الأردني القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، والتطرق كذلك إلى متطلبات المجتمع الدولي في حالة محاربة تعدد الجنسيات، وبيان الأثر الذي يترتب على ذلك في العلاقات الدولية الخاصة وذلك يكون واضحاً من خلال تحديد أسباب تعدد الجنسيات.

كما يحاول الباحث إبراز آثار تعدد الجنسيات على العلاقات الدولية الخاصة من حيث تحديـد القانون الواجب التطبيق فيها، وآلية معالجة تشريعه وفق القانون الأردني و تـشريعات القـوانين الأخرى التي قيلت في هذا السياق، وكذلك كيفية معالجتها عن طريق ما قيل من الآراء الفقهيـه التي اختصت في هذه الدراسة.

ويرى الباحث من خلال هذه الدراسة موقف المشرع الأردني الذي لم يتوافـق مـع أحكـام الجنسية في قوانينه الداخلية تماشياً مع متطلبات المجتمع الدولي التي عملت على محاربة حالات تعدد الجنسيات، وبالتالي يكون ذلك من السلبيات التي تنعكس على العلاقات الدولية الخاصة بين الدول التي يحصل نزاعات بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات.

والهدف الأسمى من هذه الدراسة هو كيفية تحديد ماهيـة متعـددي الجنـسيات ومـا هـي الإجراءات اللازمة التي يجب أن نتبعها لمعالجة هذه الظاهرة، سواء كانت متعلقـة بالقاضـي أم المشرع ولا سيما و أن وجدت نظريات تطرق لها الباحث من خلال دراسته.

ولقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج وصفي تحليلي لنـصوص و قواعـد قـانون الجنسية والقانون الدولي الخاص وعلاقة كل منهما في القانون الواجب التطبيق علـى متعـددي الجنسيات.

وبهذا يختتم الباحث دراسته بخلاصة يجيب فيها على عنوان الرسالة ويقدم فيها مجموعة مـن التوصيات التي تتوافق مع متطلبات المجتمع الدولي لمحاربة تعدد الجنسيات والتي يمكـن مـن خلالها أن تسهل على القاضي أمر تحديد القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات.

(Abstract)

The law Applicable To Multinationals

The researcher tries here to study the compatibility of the special legal terms which the Jordanian legislator tackled in the law of multi-nationalities. The research also studies the requirements of international community in case of refusing multi-nationality, and hence the effects which clearly reflect on the international relations, through clarifying the reasons behind multi-nationality.

The researcher tries also to show up the effects of multi-nationality in terms of identifying the laws to be conducted, and the mechanism of tackling the issue as per the Jordanian law and other laws that tackled the same issue. The study also includes how the issue is dealt with in the Islamic law.

The researcher notices through this study that the Jordanian legislator's opinion does not go along with the requirements and demands of the international community which worked fiercely against multi-nationality. Therefore, this is considered to be a negative aspect that reflects on the international relations among the countries where heated debates still among the legislators trying to identify the special laws of multi-nationality.

This study aims at identifying the identity of multi-nationalities, and the procedures to be followed to tackle with this issue, either when it comes to judges or legislators, especially that the researcher introduces the recent theories dealing with this issue.

The research follows an analytical approach to study the term and conditions in the nationality law and the special international code and the relationship between them in terms of the laws to be conducted on the multi-nationalities.

The researcher concludes the study with a number of recommendations that go along the requirements and demands of the international community to stand against this phenomenon, thus facilities identifying the law to be taken by judges regarding multi-nationality.

الفصل الأول

المقــدمة

اختياري لموضوع هذا البحث لم يأتِ بمحض الصدفة وإنما كان وليد الظروف التي أحاطــت بالمجتمع الدولي على المدى البعيد ومجتمعنا الأردني علـــى المـــدى القـــصير، وإدخـــال هـــذا الموضوع في الأروقة الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيــق العديــد مــن المــصالح الــسياسية و الشخصية فالازدواج أو ما يسمى أيضا بالتعدد في الجنسيات لا شك بأنه هو المصطلح الذي لـــه التأثير الكبير على حياة الكثير من الأشخاص فهو غير مرتبط بلغه أو دين معين، وإنما مـــرتبط بإرادة الشخص المعني بالأمر والظروف المحيطة به في ضوء علاقته بالدول من خلال اكتـــسابه لجنسية دوله أو أكثر.

وهذا الموضوع كان ولازال محور الدراسات في المجتمع الدولي فجنسية الفرد هـــي همـــزة الوصل بينه وبين البلد التي ينتمي إليها والتي بناء عليها تحدد كل دوله الأشخاص التـــابعين لهـــا وعلى ضوء ذلك يعلم كل منهما ما له من حقوق وما عليهم من واجبـــات ولحـــساسية موضـــوع الجنسية فلهذا تعد الجنسية أمراً سيادياً للدولة لا يجوز المساس به من قبل المجتمـــع الـــدولي أو التدخل به لأن لكل دوله لها الحق في تنظيم جنسيتها بعيدا عن المجتمع الدولي.

وقد تكلم الفقهاء عن تعدد الجنسيات، و كان ذلك في القانون الدولي الخاص فقـــد تحـــدثوا عمـــا يسمى بالتنازع الإيجابي (**Conflict of Nationalities**)، وعلى هذا الأساس يكون هذا التعدد ملازماً لميلاد الشخص عند اكتسابه الجنسية الأصلية وهذا ما يعرف بتعدد الجنسيات، وســـيقوم الباحث على توضيح هذا الموضوع من خلال القادم في هذه الدراسة وسيتناوله الباحث بشي من التخصيص.

ولا بد أن ننوه بأن وجود الجنسية يجعل الفرد أكثر انتماءً وولاءً للدولة التي يـــسكن فيهـــا ويحتمي بها، والغاية من وجود الجنسية وخصوصا للأفراد الذين يعيشون في مجتمعـــات أكثـــر اختلاطاً بجنسيات كثيرة تكون متواجدة داخل الدولة التي يكون سكانها حاملين لجنسيتها، ولـــذلك فأن الشخص الذي يحمل الجنسية يكون أكثر ارتباطاً بأبناء البلد الحاملين لهوية وجنسية هذا البلد فله حقوق وعليه واجبات، ويقوم هذا البلد بتامين الحماية لهم، ويمتلـــك الفـــرد حريـــات معينـــة تضعها له الدولة، و تتمثل في قانون الجنسية الأردني وأيضاً في الدستور الأردني الذي جاء في نصوصه أنه (يحق للفرد الانتخاب والترشح للمجالس المحلية والقروية وغيرهـــا مـــن الحقـــوق داخل هذه الدولة التي يتمتع بجنسيتها).

وبموجب الجنسية يتم توزيع الأفراد دوليا أي يكون التوزيع على مجموعات بين الدول، ويتم ذلك على أن كل مجموعة من الأفراد وهم الشعب باعتبارهم ركناً من الأركان الأساسية لقيام الدولة، فمن الطبيعي أن لا تقوم دولة بدون وجود هذا الركن الأساسي باعتباره عنصراً ذا أهمية بالغة، لذلك يتم تمييز عنصر الشعب في دولة معينة عن غيره من شعوب الدول الأخرى الموجودة على ساحة المجتمع الدولي.

وبما أن رابطة الموطن تقف إلى جانب رابطة الجنسية وتعتبر هي الأسمى دون غيرها، نجد أن الجنسية تتمتع بأهمية كبيرة في حياة الفرد والدولة وتلعب دورا مهماً لحماية الأفراد بالدولة، ويفترض أن كل دولة عليها أن تنفرد و تقرر كيف تقوم بتنظيم جنسيتها داخل حدودها الخاصة.

ويتضح لنا من جميع الدراسات والتحليلات أنه لا بد من وجود أفكار تدعم فكرة توطين الجنسية وجعلها ذات طابع خاص ينطبق على كل من يحملها وهذا بوجهة نظر الباحث الشخصية.

وتبرز لنا تساؤلات وإشكاليات تسهم في التقليل من قوة الشخص الذي يحمل الجنسية ولا يكتفي بها وإنما يبحث عن جنسية أخرى ذات طابع آخر مخالفة لجنسيته الأصلية وهذا ما يسمى بتعدد الجنسيات.

وما يعنينا هنا في هذا السياق التدابير القانونية لمتعدد الجنسيات وكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في أكثر من ناحية سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أو حتى سياسية، ولذلك يجب إيجاد الحلول القانونية اللازمة لمتعددي الجنسيات سواء أكانت متعلقة بالقاضي أم بالفرد.

ولهذا يجب أن نجد الحلول والنظريات المناسبة؛ لتساعدنا في معالجة مشكلة متعددي الجنسيات وبالذات القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات ومهما بلغت من الصعوبة بأن وجد فيها أفكار ودراسات وتحليلات كلها سعت في حل هذه الإشكالية، وسوف يقوم الباحث على علاج ما يستطيع خصوصاً تلك الإشكاليات التي من الممكن أن تظهر معنا لمتعددي الجنسيات وإيجاد القانون الواجب التطبيق عليهم.

أولا : مشـــكلة الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن القانون الذي يجب تطبيقـــه علـــى متعـــددي الجنسيات وأيضاً العمل على إيجاد الحلول الكفيلة، ويكون ذلك معرفة المشكلة وتـــسليط الـــضوء عليها، ونرى أن المشرع الأردني قد نص صراحةً **في المادة 26** من القـــانون الأردنـــي علـــى متعددي الجنسيات ولكن لم يعطِ لهم الحماية القانونية الكافية.

وباعتبار القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات من مواضيع القـــانون الـــدولي الخاص وذي أهمية واضحة تثار عليها إشكاليات بما يخص هذا الموضوع ، لارتباطهـــا بـــأمور تخص الدول وتخص الشعوب، ولما تثيره من إشكاليات اجتماعية واقتـــصادية وسياســـية بـــين الأفراد القاطنين في هذه الدولة واختلافات فيما بينهم، **السؤال هنا إلى أي مدى سوف يبقى هـــذا الأمر يثير تحفظات وإشكاليات قد تنتج اليوم أو بالمستقبل ؟**

ثانيا : عناصـــر المشكلة :

1- ما طرق منح الجنسية للشخص متعدد الجنسيات ؟

2- ما القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات وما هي أهمية تطبيقه ؟

3- ما سلطة القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات وما الحماية الممنوحة لمتعددي الجنسيات ؟

4- ما أهم الآثار و المشاكل التي تواجه متعددي الجنسيات داخل الدولة التـــي لا يحملـــون جنسيتها ؟

5- ما الإطار القانوني لحماية متعددي الجنسيات ؟

6- ما المقصود بالحلول القانونية لمتعددي الجنسيات ؟

7- ما موقف المشرع الأردني من متعددي الجنسيات ؟

8- ما أثر فقدان إحدى الجنسيات لمتعددي الجنسية في أثناء نظر الـــدعوى علـــى القـــانون الواجب التطبيق ؟

ثـــــالثاً : أهمية موضوع الدراسة وأهدافها :

تتجلى أهمية هذه الدراسة ، من خلال إلقاء الضوء على الأحكام القانونية الخاصـــة التـــي عالج فيها المشرع الأردني القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات، ونـــأتي هنـــا إلـــى المحاولة لإيجاد الحلول القانونية المناسبة لمتعددي الجنسيات سواء أكانت متعلقـــة بالقاضـــي أم المشرع أو الفرد لا سيما وأن طرحت أكثر من نظرية في هذا السياق الذي يتكلم عـــن مـــشاكل

وتأثيرات متعددي الجنسيات، ولذلك سوف نقوم بطرح التساؤلات والنظريات والخروج بأفضل النظريات التي تدعم موضوع بحثي هذا ومن خلال هذه الدراسة.

والهدف الرئيسي في هذه الدراسة هو كيفية معالجة مشكلة متعددي الجنسيات وما هي الحلول التي يمكن أن تساعدنا في هذا الموضوع؟

والهدف من هذه الدراسة كيف يمكن أن نحدد ماهية متعددي الجنسيات وما الإجراءات اللازمة التي يجب أن نتبعها لتصبح مفهومة بشكل يسهل على القارئ فهمها ومعرفتها.

و سوف نسلط الضوء على صلب المشكلة التي تعاني منها معظم الشعوب ألا وهي تعدد الجنسيات ونعني بها وجود أشخاص يحملون أكثر من جنسية واحدة أي غير الجنسية الأصلية للبلد الأصيل.

رابعاً : حدود الدراسة لهذا البحث :

و من خلال هذه الدراسة سوف نبين القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات وما مدى سلطة القاضي التقديرية في معرفة القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات وما أهمية القانون الواجب التطبيق وإلى أي مدى يمكن وضع حلول لهذه الإشكالية.

وكذلك لا بد أن نشير إلى المقصود بتعدد الجنسيات (تنازع الجنسيات) موضوع الدراسة؛ هو تراكم الجنسيات للأشخاص الحقيقيين أو تعدد هوياتهم، أما الأشخاص الاعتباريون الأخررون فهم بعيدون عن موضوع دراستنا.

وفي هذا البحث سيتكلم الباحث عن الحدود القانونية التي وضعها ورسمها المشرع الأردني للسير عليها ومحاولة فهمها ، وسوف أحاول أن آتي بما هو جديد ومستخلص من أمهات الكتب بالاعتماد على الكتب والمراجع القديمة ذات القيمة العلمية وذات الفائدة الجمة للخروج بما هو مناسب لمتعددي الجنسيات والقانون الواجب التطبيق عليهم .

خامساً : الدراسات السابقة :

1- **عبد الرحمن، 1958، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول، الجنسية**، وقد قام الكاتب من خلال كتابه بالتكلم عن الحلول التي يمكن إتباعها في حالة انعدام الجنسية وقال إن الفقه والقضاء ذهبا إلى الاعتداد بالموطن أو محل الإقامة في منح عديم الجنسية جنسية دولة معينة، وكان الرأي الراجح يقضي بوجوب الاعتداد بموطن عديم الجنسية فالعبرة إن لم يكن له موطن تكن في محل الإقامة فإن لم يكن طبق القاضي قانونه.

2- **عبدالله، 1968، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة**، قام الباحث من خلال كتابه هذا معالجة حالة تعدد الجنسيات، من خلال تحدثه عن توحيد تشريعات

الجنسية وانتقاده لها باعتباره أنه أمر صعب لا بالأحرى مستحيل كون الدول تتمتع بحرية واسعة في صياغة نصوص تشريعات الجنسية وكان الرأي المرجح هنا مبدأ المعاملة بالمثل فيما تضعه الدولة من قواعد بشأن الجنسية ليعترف بها من باقي الدول.

3- **فهمي، 1995، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية،** لقد توصل الباحث من خلال كتابه هذا إلى نتائج ترتبت على تعدد الجنسيات، وقد تكلم عن مزاياها في الدول التي يحمل جنسيتها بالنسبة للحماية الدبلوماسية، وتحدث أيضاً عن مشكلة ذات أهمية بأنه يترتب على تعدد الجنسيات صعوبة تحديد المركز القانوني بالنسبة لقانون الدولة الواجب التطبيق، ووصوله إلى نتيجة ذات أهمية أنه ينبغي العمل على تحديد قانون واحد من بين قوانين إحدى الدولتين التي يحمل الفرد جنسيتها باعتباره القانون الشخصي الذي يجب أن يطبق عليه.

4- **الراوي، 2000، شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات،** قام الباحث في كتابة هذا بتوضيح كيفية ازدواج الجنسية وتكلم عن النتائج التي تترتب على تعدد الجنسية وعمل على معالجة هذه الحالة وقام أيضاً على إعطاء الحلول اللازمة لها وتوضيحها، والعمل كذلك على معالجة حالة تعدد الجنسيات باعتماده على الفقه الدولي وغيره من المذاهب المختلفة بخصوص هذا الموضوع.

سادساً : الإطار النظري لهذه الدراسة :

وتضمنت هذا الدراسة التي قام بها الباحث ما يلي :

الفصل الأول

وعادة ما يبدأ الفصل الأول بالدراسات والأبحاث بشكل عام وفي بداية الأمر التمهيد لموضوع الدراسة التي أعد هذا البحث لأجلها .

وسوف يتكلم الباحث عن كيفية الأسلوب المعتمد لدراسة هذه الأبحاث وأيضا عن متعددي الجنسيات وتعريفها ونشأتها وغيرها من الأحكام المتعلقة بها لأكون على بينة من توضيح دراستي لهذا البحث وبينت مفهوم متعددي الجنسيات وعلاقة الشعب والدولة بالأشخاص الذين يكون لهم أكثر من جنسية واحدة وما القانون الواجب التطبيق.

الفصل الثاني

وسوف يتكلم الباحث في هذا الفصل عن الجنسية وأسسها، وسيقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وفي كل مبحث ثلاثة فصول، ومن خلال هذه التقسيمات لهذا الفصل عملت على تعريف متعددي الجنسيات وتعني أن يكتسب أو أن يتمتع الشخص أو الفرد أكثر من جنسية واحد أي غير جنسيته الأصلية التي كان يحملها بالأصل أي جنسيته الأم، ويكون له جنسية أكثر من بلد واحده، ولهذا يكون تابعاً إلى دولتين مختلفتين.

وسيتكلم الباحث عن القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون الجنسية وأيضاً عن الفرق بين تعدد الجنسيات وتنازع القوانين.

الفصل الثالث

ومن خلال هذا الفصل وهو ازدواج الجنسية أو تعددها؛ سيقوم الباحث على تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وقد جاء فيها ما يلي:

في المبحث الأول ماهية تعدد الجنسيات التي سوف تقسم إلى ثلاثة مطالب، وبالنسبة المبحث الثاني المشاكل التي تواجه متعددي الجنسيات وسأتطرق لأهم هذه المشاكل التي تواجه متراكمِ الجنسيات وأيضاً سأقسمه لثلاثة مطالب، وأخيراً في المبحث الثالث الذي سأتكلم فيه عن الترجيح بين الجنسيات المتعددة أو المتنازعة وما قيل فيها من أراء فقهيه وسأعمل على أعطاء الحلول الوظيفية المناسبة لهذا الموضوع.

الفصل الرابع

و بالنسبة لهذا الفصل وهو محاولات تلافي تعدد الجنسيات سيعمل الباحث على تقسيمه أيضا إلى ثلاثة مباحث، وقد جاء بالمبحث الأول الذي تناولت فيه محاولات تلافي تعدد الجنسيات من خلال التشريع أي ما سلطة التشريع في ذلك من خلال منح الجنسية، وأيضاً إذا فقدت، هذا بالنسبة للمبحث الأول.

و أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي سأتناول فيه دور الفقه في محاولات تلافي تعدد الجنسيات وفي المبحث الثالث الذي يتكلم عن آثار تعدد الجنسيات على الأفراد وعلى الدولة، وأخيراً على المجتمع الدولي والوصول إلى الحلول والنتائج المناسبة لهذه الأمور.

الفصل الخامس

وفي هذا الفصل سأحاول العمل على وضع الجزء الأخير من الدراسة هذه والتي سوف أضع من خلال هذا الجزء المتبقي منها ما يعرف بالخاتمة وهي عبارة عن أهم النتائج التي

خرجت بها من خلال هذه الدراسة وقد عملت على وضع الحلول اللازمة لتلك الدراسة، وسيكون ذلك بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي قد نصل من خلالها إلى نتائج وتوصيات تخدمنا لهذا الموضوع المهم، وسيتم ترتيبها ووضعها على شكل نقاط واضحة.

سابعاً : منهجية الدراسة:

في دراستنا هذه سيتم اعتماد **المنهج الوصفي التحليلي** لنصوص و قواعد قانون الجنسية والقانون الدولي الخاص وعلاقة كل منهما في القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات وتم الاستعانة **بقانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954** وما لحقه من تعديلات، وأيضاً **القانون المصري** وأيضا **القانون الجزائري**، وغيرها من القوانين والاتفاقيات التي تحدثت عن هذا الموضوع.

وكل هذا في سبيل أن يغذى هذا الموضوع بالمعلومات المهمة التي قد تكون فيها الفائدة التي تدعم هذا البحث ، وأيضاً اعتمدت على آراء **الفقه وبعض الأحكام القانونية الخاصة** في سبيل خروج البحث على شكل من الدقة والأهمية ، يستفيد منها كل من يقرأ هذا البحث ويكون معياراً لتحقيق الطموحات التي تتماشى مع هذه الدراسة التي اختصت بالقانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات .

الفصل الثاني

الجنسيـــــة وأسسهــــا

تمهيد وتقسيم:-

سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة التي خصصت لهـذا الفـصل للحديث عن الجنسية وأسسها، حيث قام الباحث بالعمل على توضـيح الجنـسية بشكل عام، وأيضا قام بالإشارة على وجود قواعد وأسس تحكم الدولة في حـال تطبيق قانونها وتشريعها على أفرادها ومن هنا قام على تقسيم هذا الفصل إلـى ثلاثة مباحث على الشكل الآتي:-

المبحث الأول:- ماهية الجنسية.

المبحث الثاني:- القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون الجنسية.

المبحث الثالث:-تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد.

المبحث الأول

ماهية الجنسية

سوف نقوم من خلال هذا المبحث بتعريف الجنسية وأيضاً ما هو تعليــق أهــل الفقه على هذه التعريفات ، وبهذا قمت على تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على الشكل التالي:-

المطلب الأول:- تعريف الجنسية وطبيعتها القانونية،

المطلب الثاني:- تاريخ الجنسية.

المطلب الثالث:- طرق منح أو اكتساب الجنسية .

المطلب الأول

تعريف الجنسية وطبيعتها القانونية

لقد تعددت التعريفات التي تكلمت عن الجنسية بحد ذاتها وقد باتت هنالك دراسات وآراء كثيرة تنظر إلى تعريف الجنسية من عدة اتجاهات.

ومن هذه التعريفات، أنها " صلة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الدولة بأفراد شعبها "[1] أو هي " رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة "[2] أو أنها " رابطة سياســية يــصبح الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر الدائمة المكونة للدولة "[3] أو هي " الصلة القانونية التي

---

[1] الراوي ، جابر إبراهيم ،القانون الدولي الخاص، الجنسية ، ط 1 - 2003 - القاهرة- دار النهضة العربية ، ص4

[2] عبدالله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص –الجزء الأول- في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط 7 ،1964 ، القاهرة –دار النهضة العربية- فقرة 54 ص 98 .

[3] J.p .Niboyet : Cours de droit international Prive' Francais 2 e'd Sirey 1949 . No 47 P 65

تربط فرداً ما بدولة معينة "[1] أو " رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة معينة و تجعله أحد أعضاء شعبها "[2] .

و نستنتج من خلال استعراضنا لهذه التعريفات السابقة ، أن بعضها قد أخذ بالجانب السياسي للجنسية مغفلةً الجانب القانوني لها ، وأن البعض الآخر ركز على الجانب القانوني دون الجانب السياسي ، وكذلك أخذت بعضها بالجانبين القانوني والسياسي في آن واحد[3].

وقد كان هذا التعريف أقرب إلى الصواب وأننا نميل إليه و نؤيده ، والسبب في ذلك لما للجنسية من صلات بكيان الدولة القانوني والسياسي والاجتماعي بحد ذاتها .

ومن المتفق علية أن كل دولة حرة في مادة الجنسية[4]، ويعود السبب في ذلك وكما قال بعض الفقهاء [5] (ويحق لنقصان تنظيم المجتمع الدولي فلا يوجد سلطة تعلو على سلطة الدولة وكذلك لما هو مقرر في القانون الدولي من أن الدولة تمارس سلطتها على شعبها وإقليمها) .

---

[1] الجداوي ، أحمد قسمت–مبادئ القانون الدولي الخاص- ط 1988- القاهرة – المطبعة التجارية فقرة 224– ص 28.

[2] الداودي ، غالب علي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الثاني ، في الجنسية –دراسة مقارنة- ط1 1994- أربد – ص 6.

[3] الجداوي ، أحمد قسمت –مبادئ القانون الدولي الخاص " ويرجع الاختلاف حول مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص " المطبعة التجارية، ص 226.

[4] يرد استثناء على حرية الدول في تنظيمها لجنسيتها وهذه القيود هي باختصار :

- المعاهدات : تتقيد الدولة بالمعاهدات التي أبرمتها مع غيرها من الدول وهذا أمر طبيعي ما دام أنها قد أدخلتها بإرادتها دون إجبار عليها ، وبالتالي يجب على الدولة احترامها حين تصدر تشريع جنسيتها .
- العرف الدولي : وهو مجموعة من القواعد القانونية التي قررت الدول إتباعها مع اعتقادها بأنها ملزمة قانوناً ، مثل العرف الدولي السائد وهو امتناع الدولة عن فرض جنسيتها على أبناء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى الذين يولدون في إقليمها .
- المبادئ العامة للقانون : ويقصد بها المبادئ القانونية الشائعة في مختلف قوانين الدول ، والمثال على ذلك القاعدة التي توجب على الدولة منح جنسيتها لمن يولد على إقليمها من أبوين مجهولين أو عديمي الجنسية .
- أحكام القضاء الدولي : وهو تنفيذ الدولة للمبادئ القانونية التي ترسيها أحكام المحاكم الدولية بينها وبين غيرها من الدول كما حدث في قضية مراسيم الجنسية الفرنسية في تونس والمغرب وقضية نوتابوم . "للمزيد عن هذا الموضوع راجع : أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم –القانون الدولي الخاص-الجنسية- ط 2003 ،بدون ناشر، ص 25-34 .

[5] إبراهيم ، أحمد إبراهيم –القانون الدولي الخاص–الجنسية– ط 2003 ،دار النهضة العربية، القاهر، مصر، ص 23.

ومن خلال ذلك ؛ فلا يحق لغيرها من الدول التدخل في هذا الأمر ، مما أدى إلى قيام كل دولة بإصدار قوانين تعالج مادة الجنسية الخاصة بها ، دون مراعاة قوانين الدول الأخرى، الأمر الذي أوجد تعدد الجنسيات (تنازع الجنسيات) ، فنجد بعض الأشخاص يحملون جنسية أكثر من دولة نتيجة لاختلاف الأسس التي تم منحهم هذه الجنسيات على أساسها ، وهذا الأمر على جانب كبير من الخطورة كما سنشير إلى هذا فيما بعد .

ولا بد أن نشير في بداية هذه الدراسة إلى أن المقصود من تنازع الجنسيات؛ هو تعددها وهو ما اصطلح على تسميته بالتنازع الإيجابي للجنسيات.

ولأن انعدام الجنسية هو في حقيقته وكما ذهب إلى ذلك بعض الفقه[1]؛ ليس تنازعاً حقيقياً بل هو تنازع صوري، فهو عبارة عن تخلي جميع الدول عن الاعتراف لشخص معين بجنسيتها .

وكذلك لا بد أن نشير إلى المقصود بتعدد الجنسيات هو تراكم الجنسيات للأشخاص الحقيقيين أو تعدد هوياتهم ، أما الأشخاص الاعتبارية الأخرى فهي بعيده عن موضوع دراستنا.[2]

ومن هنا نأتي إلى الطبيعة القانونية للجنسية التي اختلف الفقه الدولي عليها كونهم انقسموا إلى قسمين لمعرفة العلاقة التي تربط الفرد بالدولة هل هي علاقة تعاقدية أم علاقة تنظيمية وقد تعددت الآراء في ذلك الموضوع .[3]

لقد اعتبر الفقه القديم أن العلاقة التي تربط الفرد بالدولة هي علاقة تعاقدية ، أي أن هناك عقداً تبادليا يجب أن تتوافق به إرادة الفرد والدولة يتم من خلال هذا العقد التزام متبادل يترتب على عاتق الدولة والفرد ، ولهذا يجب على الفرد احترام قوانين هذه الدولة ، وبالمقابل فإن الدولة يجب عليها أن تقدم لرعاياها الحماية في الداخل والخارج .[4]

---

[1] عبدالله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص المصري – الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ط11 ، 1986 ، مطابع الهيئة العامة المصرية – فقرة 80 ص 240 – وكذلك الدكتور جاد عبد الرحمن – القانون الولي الخاص العربي – الجزء الأول –في الجنسية – ط 1985 ، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية العليا ، والدكتور هشام صادق – الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الأول- في الجنسية والموطن –ط1- 1977 – منشأ المعارف بالإسكندرية فقرة 19 ، ص 38-39 .

[2] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ط2003 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 35−63.

[3] الراوي ، جابر إبراهيم ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ،ط1 2000 ، دار وائل للنشر الأردن، ص19.

[4] الراوي ، جابر إبراهيم ، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن ، بغداد 1976 ،بدون ناشر، ص154-155.

وبوجهة نظرنا المتواضعة نجد أن في هذه العلاقة قصوراً كونهـا مقيـدة لإرادة الأفـراد بالدولة ويكون هناك عدم وجود إرادة منفردة، وبالأصل انه لا يوجد إرادة أصلاً ؛ والسبب فـي ذلك أن الجنسية التي تفرض على الفرد في حال ميلاده لا يوجد بها أي نـوع مـن التراضـي لانعدام إرادة الفرد.

" ووفقاً للرأي الراجح فإن رابطة الجنسية هي رابطة أو علاقة قانونية تنظيمية تربط فـرداً معيناً بدولة معينة تنشئها الدولة وتضع القواعد الخاصة بها مسبقاً ولها مطلق الحرية في تبـديل أو تعديل تلك القواعد بما يتفق مع مصالحها الأساسية العليا ، فقانون الجنسية هو من يحدد مـن هو الوطني ومن هو الأجنبي " .[1]

ومن خلال ما سبق نرى أن الرأي الراجح هو أن العلاقة بين الدولة والفرد هـي علاقـة تنظيمية تقوم على أساس حماية الدولة للفرد وهنا يكون قصور في دور الفـرد لأن يـدخل فـي العلاقة القانونية التي أصلاً تربطه بالدولة بموجب اكتسابه للجنسية .[2]

المطلب الثاني

تاريـــــخ الجنسيـــــة

بعد ما تحدثنا في المطلب السابق عن تعريف الجنسية وطبيعتها القانونية، لا بد من أن نشير إلى كيفية نشوء الجنسية ومتى ظهرت، وعن تاريخها، وسوف نقوم بتوضـيح ذلـك مـن خلال هذا المطلب الذي خصصناه للحديث عن تاريخ الجنسية وعن قيام فكرة الجنسية.

إنه و في بادئ الأمر نجد أن فكرة اصطلاح الجنسية الذي حددناه؛ هو عبارة عما لحـق العالم من تطور اجتماعي، الذي يرجع في أصوله إلى بداية المراحل الأولى حين ذهب الإنـسان بفطرته وأفكاره إلى الاختلاط والتعايش مع غيره في جماعات مشتركة.[3]

و هنا نقول أن فكرة الجنسية قد ارتبطت بقديم العصور السالفة (بالأسرة والقبلية) ثم الأمـة التي برهنت بذلك انتماء الفرد إلى الجماعة التي كان يقطن ويعيش فيها في السابق.[4]

---

[1] المرجع السابق ، 156.

[2] المرجع السابق ، 157.

[3] الدكتور هشام صادق ، وعكاشة عبد العال ، وحفيظة السداد –الجنسية ومركز الأجانب-ط 2006،الدر الجامعية، بيروت، ص 28– 29 .

[4] في تاريخ الجنسية ، د.شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ،ط 1959،دار المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 55.

وبالنسبة لحديثنا عن الأسرة فهي بالأساس الشكل الأصيل والأول للجماعات التي كانت في السابق، لذلك تعددت الأسر وأصبح هناك نشوء للقبائل التي هي عبارة عن نواة تكوين الأمم وكتعريف بسيط للقبائل نضعه من خلال هذا السياق وهي أنها جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد ومن ثقافة واحدة ولغة واحدة وعقائد سائدة وهي نمط معين من الأسرة التي تكلمنا عنها سابقاً كونها يميزها هذه القبائل العادات والتقاليد التي تتطلع من خلالها إلى أمان وأمال مشتركة.[1]

لقد اعتبرت الجنسية التي هي بوصفها رابطة سياسية وقانونية عبرت عن انتماء الأفراد إلى الدولة التي يعيشون ويقطنون فيها، اعتبرت فكرة حديثة نسبياً، وقد بدأت بالقرن الثامن عشر، وهنا أتحدث عن طريقة ظهور و نشوء الجنسية وفي هذا القرن تم استخدام مصطلح الجنسية الذي هو في معناه السياسي والقانوني الحالي، للمرة الأولى في تاريخه.[2]

" و مع تقدم العصور الوسطى ، ومع سعي أمراء الإقطاع للسيطرة على الوحدات الإقليمية التي كانت محلاً لفتوحاتهم وغزواتهم ، وهو الأمر الذي استمر في عهد الملكيات المطلقة في أوروبا انطمست معالم الأمة بوصفها جماعة تنحدر من أصل واحد وتسعى إلى تحقيق آمال مشتركة ".[3]

ولا بد أن نتكلم عن الحقبة التاريخية للجنسية، فإن فكرة الانتساب إلى أمة محل اعتبار لم يكن تبعية للأفراد، وإنما كانت العبرة بسلطات الحاكم على أي رقعة معينة من الأرض التي يملكها ومن خلال خضوع الأفراد لسيطرته.[4]

وبعد ذلك أتى ما يسمى بعهود الملكيات المطلقة، فمن ذلك الوقت كانت التبعية للملك وبهذا اعتبرت الجنسية مجرد رابطة للخضوع لسلطة الملك، ومن هنا أتى ما يسمى توزيع الجنسيات رهناً بسلطة وقوة ونفوذ السلطة المالكة التي قامت بضم أقاليم إلى دولة نتيجة للغزوات والفتوحات كما ذكرنا سابقاً أو بمجرد زواجه بسلطة حاكمة أخرى، وبذلك لم يكن لأهل الإقليم أي اعتبار لهذه التبعية المستحدثة والجديدة من نوعها.[5]

وقد أتت أفكار جديدة من خلال الثورة الفرنسية كفكرة ربط سيادة الشعب بسيادة الدولة، 1" بالاصطلاح القانوني الحديث – وأما الأجانب فهم المستأمنون الذين يدخلون لإقليم الدولة الإسلامية بأمان "[4].

---

[1] المرجع السابق ، ص 56.

[2] عبدالله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، ط11 ، دار النهضة العربية، القاهر- مصر ،1986،ص126.

[3] الحداد ، حفيظة السيد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط 2004 ،بدون ناشر، ص 11 ، فقرة 4 .

[4] المرجع السابق مباشرة ، ص 12.

[5] الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية ومركز الجانب ، ط2 1996 ، ص 27 – عبد الرحمن ، جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العربي الجزء الأول ، ط 1985 ،معهد الدراسات العربية العالية، بغداد، ص 21.

[4] نقلاً عن الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الخاصة الدولية ، ق 1، ص 41 .

وهذا ما جاء به تاريخ الجنسية كونه مفهوماً سياسياً اجتماعياً، ولذلك اعتبر أنه يتطور من زمن إلى آخر ولهذا يعد تاريخ وتطور الجنسية إلى أن تبلورت إلى معناها الجديد الذي قصد به (بأنها انتماء الفرد إلى الدولة بحيث تقوم الدولة بحمايته وهو يقوم بعمل الواجبات اتجاه البلد) وبهذا نكون وقفنا أما تاريخ الجنسية على ما ذكر عنه في دراسات سابقة.

المطلب الثالث

طرق منح أو اكتساب الجنسية

بعد ما تكلمنا فيما سبق عن تعريف الجنسية وطبيعتها القانونية، وأيضا كما تكلمنا عن تاريخ الجنسية وقد تطرقنا للحديث عن هذه الأمور بالمطلبين السابقين، و الآن فقد جاء دور التكلم عن طرق منح الجنسية هل هي تعطى من الدولة ؟ أم هل هي تأتي مع الأفراد عند ميلادهم داخل الدولة التي يعيشون ويقطنون فيها ؟ وما هي طرق منحها واكتسابها وكيف تمنح ؟ جميع هذه أسئلة وردت وسنحاول أن نجيب عنها.

من خلال هذه الدراسة التي تقودنا إلى ماهية التعرف على الجنسية هل هي من القانون العام، أم تعد من القانون الخاص.

وهنالك طرق عديدة لاكتساب الجنسية حددتها القوانين و التشريعات الدولية ومن هذه الطرق:-

اكتساب أو منح الجنسية الأردنية بصفة أصلية

لا بد أن لكل دولة قوانينها الخاصة بها لذلك يجب أن يكون هنالك قوانين تختص بكيفية منح الجنسية للأفراد القاطنين في الدولة ، **وكما ذكر المشرع الأردني بالفقرة الثالثة من نص المادة رقم (3) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987 والتي تنص على :**[1]

(يعتبر أردني الجنسية : 3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية) وبموجب هذا النص و أن الشخص يكتسب الجنسية الأردنية بحق الدم عن طريق الأب بصفة أصلية ، وتعتبر هذه الحالة بما أن معظم تشريعات الجنسية بالدول العربية تأخذ بحق الدم لاكتساب جنسية الدولة باعتباره أفضل الأدلة وأقواها وهذا الكلام لا يمكن تأويله لأن المشرع الأردني كان دقيقا

[1] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

وحريصاً بكتابته كلمة (أب) والسبب في ذلك أن هذه الكلمة لا يمكن تأويلها ولا تقبل تفسيرها بأي طريقة من الطرق وهي كلمة صريحة وواضحة .[1]

(يعتبر أردني الجنسية : 4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية ولا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً) .

وتعد هذه الحالة التي بمقتضاها تكتسب الجنسية الأردنية الأصلية على حساب و أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفه استثنائية وحق الإقليم معاً ، ولهذا يجب أن تكون أم المولود تحمل الجنسية الأردنية في وقت ولادة الطفل (المولود الجديد) وبالتالي يجب أن يكون هذا الطفل قد ولد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وذلك حسبما وجد في الدولة من أقاليم إذا كان جوياً أو برياً أو بحرياً[2].

وأخيراً لابد أن يكون والد الطفل (أبوه) كما تنص الحالة مجهولاً أو لا يحمل الجنسية الأردنية وأصلاً لم يثبت نسب المولود إلى أبيه ، وبالتالي فالقانون يمنح الطفل الجنسية أذا اكتملت وتوافرت جميع شروطها الأخرى[3] .

وبموجب الفقرة الخامسة من نص المادة رقم (3) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987 والتي تنص على : (يعتبر أردني الجنسية : 5- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس) .[4]

ومن خلال ما سبق نجد أن اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية على أساس حق الإقليم يمكن أن يثبت بحق الإقليم وحده، وبالطبع إننا نعلم أن هنالك مجموعة من الدول التي لا تكفي مواردها الاقتصادية لسد متطلبات وحاجة شعوبها وذلك للزيادة بأعداد السكان والتضخم، ومن الأمثلة على هذه الدول مصر الأردن العراق وسوريا وغيرها من الدول النامية ، لذلك يسهل اكتساب جنسيتها من قبل الأجانب ، وبالتالي نصل إلى القضاء على حالة وجود فرد بدون جنسية[5].

---

[1] الراوي ، جابر إبراهيم ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ،ط1 2000، دار وائل للنشر الأردن، ص99.

[2] الراوي ، جابر إبراهيم ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دراسة مقارنة ،ط1 2000 ، دار وائل للنشر الأردن، ص100.

[3] الراوي ، جابر إبراهيم ، ص 101.

(4) قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[5] الراوي ، جابر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 101

المبحث الثاني

القواعد الأساسية التي يقوم عليها قانون الجنسية

إن وضع أسس وقواعد بين الدول من أجل تنظيم أفرادها؛ يساعدنا على معرفة مدى أهمية القواعد التي يقوم عليها قانون الجنسية ولهذا يجب علينا أن لا نتجاوز سلطة الدولة في تنظيم إقليمها، وأن نعرف أهمية هذه القواعد، وسيقوم الباحث بوصف كيفية قيام الجنسية على أسس وقواعد معينة.

ولذلك سأعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على الشكل التالي:-

المطلب الأول : مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها.

المطلب الثاني: قاعدة الإسناد في قانون الجنسية.

المطلب الثالث: الفرق بين تعدد الجنسيات وتنازع القوانين.

المطلب الأول

مدى سلطة الدولة في تنظيم جنسيتها

عندما تكون للدولة سلطة على إقليمها ، لا بد أن يكون هناك أفـراد داخـل هـذا الإقليم من اجل أن يكون لها نفوذ على السكان القاطنين فيها ، ومن خلال ذلك تصبح الدولـة أكثر سيطرةً وتنظيما للقواعد الأساسية الخاصة في الجنسية التي تم وضعها من قبـل تلـك الدولة .

إن للدولة الحرية المطلقة في وضع مادة جنسيتها الخاصة بها ، ولذلك فإن الدولـة هي وحدها التي تنشئ الجنسية وتقوم بمنحها لأفرادها وذلك يكون بما يتفق مـع مـصالحها المختلفة وأيضا يكون للتنظيم الدولي صورة مهمة تتكون بين الأفراد وتأتي بصفة مباشرة.[1]

ولا بد أن نشير إلى أنه بتحديد الجنسية يكون هنالك تفريق وتمييز بين أفراد الـدول الذين يتبعون لجنسياتها المختلفة أي أن لكل فرد جنسيته الخاصة والمستقلة به، ويكون من يحمل جنسية دولة معينه له الحرية بممارسة نشاطه داخل الدولة بجميع ما يوجد بها من أنشطة مختلفة للفرد الذي يحمل جنسية هذه البلد، والعلاقة الدولية بين الأفراد الموجودين في دول مختلفة يمكن أن تنشأ بينهم علاقات ودية وغيرها، ولكن كل فرد تكون تبعيته لدولته التي يحمل جنسيتها.[2]

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى مفهوم مبدأ الحرية التي تمتلكه الدولة في تنظيم جنسيتها، " وإذا كانت الدولة حرة في تنظيم جنسيتها، إلا أنه ليس لها أن تغفل عن اعتبار جوهري هو أنها لا توجد وحدها على البسيطة، وإنما يوجد معها غيرها من الدول.إنها جزء من مجتمع دولي تجري بينه – أن على المستوى الدولي أو على مستوى الأفراد – وتتشابك الروابط. هذا المنطق حاكم للدولة وهي في ميدان تشريع أحكام جنسيتها "[3].

في حين أن الدولة وهى تتفرد بتنظيم أحكام جنسيتها التي تعمل دائبة من أجل الوصول إلى أسس وقواعد تسير بها إلى الأمام لا بد أن تكون هنالك دراسات وعمل جاد مـن أجـل تحقيـق أحكام صحيحة لدعم قانونها ، ولهذا تكون الدولة وحيدة وحرة فـي اتخـاذ قراراتهـا وتـشريع قوانينها أي لا يحق لأي دولة أو الهيئات الدولية التدخل بما تقوم به الدولـة عنـدما تـضع مـا يناسبها من تشريعات وقوانين لتكون على ثبات من أجل السير على أسس وقواعد سليمة دون أي توتر في العلاقة بينها وبين أفرادها و الدول الأخرى.

---

[1] الدكتور هشام صادق ، وعكاشة عبد العال ، وحفيظة السداد –الجنسية ومركز الأجانب-ط 2006 ، ص 67 .

[2] الجداوي ، قسمت ، إبراهيم ، أحمد إبراهيم ،القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الجنسية ، فقرة 259 .

[3] المرجع السابق مباشرة ، ص 69 .

" والقول بغير ذلك ينطوي على مساس خطير بسيادة الدولة على إقليمها ويقحم عليها مـا لا ترى تبعته لها أو يجردها من حقها في فرض جنسيتها علـى أشـخاص تـراهم مواطنيهـا. واختصاص الدولة في هذا مستمد من القانون الدولي العام " .[1]

" إن الدولة وهي تنفرد بتحديد وطنيتها ، ليس لها أن تتـدخل مـن جانبهـا بالتحديـد لمواطني دولة أخرى . فإذا ثارت أمام القضاء المصري مسألة أولية متعلقـة بجنـسية شـخص أجنبي وليكن فرنسيا ، فإن البت في هذه المسألة لا يتحدد بالرجوع إلى القانون المصري ، وإنما بالرجوع لقانون الجنسية الفرنسي فهو وحده صاحب القول و الفصل في تحديد ما إذا كان يضفى الصفة الفرنسية على هذا الشخص أم لا . والقول بغير ذلك يعنى أن تحديد من يعد فرنسيا أمـر يتعين بالرجوع إلى قانون دولة أجنبية وهو ما لا يتصور لأنه ينطوي على إخلال بأبسط قواعـد المنطق ويتضمن مساسا صارخا بسيادة الدولة الأجنبية " .[2]

وإننا نفهم من خلال ما تقدم أن الدولة هي صاحبة الحرية في تحديد الأسـس والقواعـد المناسبة لتشريع قوانينها وقراراتها التي تصدر عنها وهنا الدولة هي حرة في فرض سيطرتها و الطبيعة التي يمكن أن تكون عليها وهي تكون مستقلة ولا أحد يجبرها على تغيير ما تريده مـن تشريعات وقوانين خاصة بها ولا يمكن للدول و الهيئات الدولية التدخل في ذلك .

نرى أن الدولة قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة ، فنجد ما يسمى بالحرية المطلقة للدولة في تشريعاتها، ومعنى ذلك قدرتها على منع الدول الأخرى من أن تتدخل فيها بأي شـكل مـن الأشكال، وهذا مثال صريح وصارخ على مبدأ استقلالية الدولة في سن قوانينها وأيضاً يثبت ذلك من خلال قواعد الإسناد التي تضعها كل دولة .

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك مثلا القانون الأردني فقد أوجد مبدأ الاستقلالية في جانب الزواج ، وإن القانون الأردني **نص في المادة رقم (4) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987 والتي تنص على :**[3]

---

[1] الدكتور هشام صادق ، وعكاشة عبد العال ، وحفيظة السداد –الجنسية ومركز الأجانب-ط 2006 ، ص70.

[2] المرجع السابق ، ص 70.

[3] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:-

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق .

2- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب .

3- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

4- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح .

ونعني من خلال هذا الكلام أن القانون الأردني ليس مقيداً في وضع قانونه وأنه حدد شروطه كما يشاء ودون وجود أي ضغوط من دول أخرى، وأنه له الخيار بإعطاء جنسيته لمن يستحقها من خلال قانون جنسية خاص به ومن هنا نفهم أن الدول لها الحرية الواسعة بتشريعها وبقانونها.

المطلب الثاني

<u>قاعدة الإسناد في قانون الجنسية</u>

ولا بد لنا من التكلم عن قواعد الإسناد كونها ركيزة أساسية يلتجئ إليها القاضي لحل النزاع المعروض أمامه، ومن خلال هذه القواعد فإنه يقيس على الحالة المعروضة أمامه ومحاولة استخلاص القانون الواجب تطبيقه على النزاع المعروض أمامه بالاستناد إلى عدة معطيات يتم استنباطها من موضوع الخلاف أو النزاع المعروض أمام قاضي الموضوع .

ووجد عدة تعريفات تكلمت وعرفت ماهية قواعد الإسناد بما يتفق مع إيجاد القانون الأمثل الواجب التطبيق في النزاعات التي يتعلق حلها بوجود أكثر من قانون ينطبق على هذه الحال، و قد أتت هذه التعريفات على سبيل المثال لا عل سبيل الحصر.

وقد قال الفقهاء إن قواعد الإسناد هي عبارة عن القواعد التي توجب تطبيق القانون ذي الصلة والعلاقة، المتعلقة بالنزاع القائم بحيث يتم تطبيق قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من القواعد القانونية الوطنية التي وجدت منذ السابق والتي يطلق على هذه القواعد مسمى، ((القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الخاص)) .

وتتميز هذه القواعد بشموليتها في أي تشريع ، وقاعدة الإسناد بشكل عام هي قاعدة قانونية تربط واقعة معينة أو عملاً قانونياً ما بقانون مخصوص تجعلها خاضعة إليه.[1]

" وقد عرف بعض الفقهاء قاعدة الإسناد بأنها (قاعدة التنازع) ، حيث تشير هذه القاعدة إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع وهي قاعدة وطنية تتميز بمميزات القواعد الداخلية كاتصافها بصفة الإلزام و العمومية و التجريد وتتمثل وظيفتها في حل المشاكل القانونية الناشئة عن التزاحم بين القوانين المتصلة بالمسألة المطروحة واختيار أكثرها ملاءمة مع تميز هذه القاعدة بمميزات خاصة وتألفها من عدة عناصر ".[2]

وعلى ضوء هذه التعريفات التي تكلم فيها الفقهاء عن قواعد الإسناد فإنني أستنتج بأنها القواعد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع لما فيها من تسهيل لعمل القضاة وتوضيح القوانين الواجبة التطبيق في حال تنازع أكثر من قانون على الحالة المطروحة أمام القاضي وبالتالي فأن تطبيق القانون المناسب والأمثل يؤدي بالنتيجة إلى الحصول على القرار الصحيح والمناسب الذي يؤدي بالنتيجة إلى حل هذا النزاع وإعطاء كل ذي حقٍ حقه .

وتظهر ماهية اللجوء إلى قواعد الإسناد من خلال نشوء نزاع قائم مشوب بعنصر أجنبي بحيث يتوجب على القاضي أولاً أن يقوم بتعيين القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع وذلك بالاستناد والاسترشاد إلى قواعد التنازع في قانونه الوطني ، والعلة في ذلك أن النزاع القائم بحد ذاته لا يمكن تطبيق القانون الوطني عليه بشكل مباشر ، وعليه وفي نهاية المطاف على ضوء قواعد الإسناد والتي سيتم من خلالها إحالة النزاع وتطبيق القانون المختص عليه، وذلك إما أن يكون من اختصاص القانون الوطني أو ضم اختصاص قانون دولة أجنبية أخرى.[3]

و حيث يفتقد المجتمع الدولي إلى قواعد قانونية موحدة تعمل على توزيع وتنظيم المسائل المتعلقة بالعلاقات الخاصة بين الدول.

وذلك لوجود اختلاف واضح بين الأنظمة والتشريعات الموضوعة في كل دولة وعليه فإن استئثار الدولة بالسلطة جعل المشرع الوطني في كل دولة يعمل على وضع مجوعة من القواعد القانونية التي تعمل بدورها على حل مشكلة تزاحم القوانين بالنسبة للعلاقات ذات الطابع الأجنبي وهذه القواعد تسمى قواعد الإسناد ؛ وعليه فإن قواعد الإسناد باعتبارها قواعد قانونية ، فإنها

---

[1] جمال الدين ، صلاح الدين ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ط2 2007 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 31

[2] غصوب ، عبده جميل ، دروس في القانون الدولي الخاص ،ط1 2008 ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 21.

[3] الدوادي ، غالب علي ، القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة ، ط3 2001 ، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن ، ص 64-65

توصف بصفتين أساسيتين ألا وهي التجريد والحياد والإلزامية ذلك أن وظيفتها هي الاختيار بين القوانين الأصلح لحل النزاع المعروض أمام القاضي[1].

*** خصائص قواعد الإسناد :-**

تتميز قواعد الإسناد بثلاث خصائص تضفي عليها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من القواعد القانونية الوطنية ألا و هي :

1- قاعدة الإسناد قاعدة إرشادية غير مباشرة :

إن قاعدة الإسناد عند الرجوع إليها فإنها لا تعطي حلاً موضوعياً ومباشراً للنزاع المعروض ، إذ إن طبيعة عملها هي الإرشاد إلى القانون و الذي بدوره يعطي الحل النهائي والموضعي للمسألة المثارة .

وذلك أن قاعدة الإسناد تختلف عن القواعد القانونية الموضوعية العادية ذلك أن وظيفة القاعدة القانونية العادية هي إعطاء مركز واقعي معيناً الصفة القانونية ، وذلك عن طريق ترتيب أثار قانونية على المسألة المطروحة بينما قاعدة الإسناد تختلف عن القاعدة القانونية بأنها لا ترتب بذاتها أثراً قانونياً بل ينحصر عملها على تحديد القانون الذي يرتب أو يعترف بترتيب تلك الآثار القانونية وبالتالي فإنها لا تعطي الحل الموضوعي بل ترشد إلى القانون الذي يتكفل بإعطائها .[2]

2-قاعدة الإسناد قاعدة غير محددة المضمون :

وذلك أن عمل قاعدة الإسناد يقتصر على الربط بشكل مجرد ودون تحديد بين طائفة معينة من العلاقات القانونية أو المراكز القانونية ذات الطابع الدولي وأحد القوانين المرشحة لحكم العلاقة ، وعلى سبيل المثال فقاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية تقتصر على تقرير مبدأ إخضاع هذه

---

[1] جمال الدين ، صلاح الدين القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، ط1 2008 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 252-253

[2] جمال الدين ، صلاح الدين القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، ط1 2008 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 253-254

الأهلية لقانون جنسية الشخص أي أن مضمون قاعدة الإسناد ليس مضموناً محدداً مقدماً ذلك أن القانون الذي يقتضى تطبيقه لا تتم معرفته إلا إذا كنا بصدد علاقة معينة محددة المعالم.[1]

3- قاعدة الإسناد قاعدة مزدوجة :

وذلك أن قاعدة الإسناد هي الوسيلة الفنية الرئيسية لتمكين القاضي الوطني من فض النزاع ذي الطابع الدولي وبنفس الوقت تمكين الأطراف من توقع القانون الذي قد يحكم علاقاتهم ذلك أنه يتم اللجوء إليها لفض النزاعات بوجود التزاحم بين عدة قوانين قابلة للتطبيق على النزاع المطروح أمام قاضي النزاع، وعليه فقد يطبق على النزاع أكثر من قانون فقد يطبق القانون الوطني للقاضي الوطني أو قد يطبق القانون الأجنبي، لذا تعتبر هذه القاعدة مزدوجة لاحتمالية المفاضلة بين عدة قوانين للتطبيق طالما ثبت ما هو القانون الأصح .[2]

وبعد أن أنهينا الكلام في هذا المطلب نجد أن قواعد الإسناد بتعريفها وخصائصها ما هي إلا الطريقة المناسبة التي يلجأ إليها قاضي الموضوع لحسم وفض النزاع المطروح أمامه ، وكونها تعمل في حالة وجود خلاف يكون مشوب بعنصر أجنبي يلجأ إليها القاضي ليحتكم من خلال قواعد الإسناد إلى حل النزاع المطروح أمامه ، وهذا بطبيعة الحال ما نفهمه من قواعد الإسناد ، ومن هنا إنني أترك المجال لغيري من الباحثين لدراسة قاعدة الإسناد من باب أوسع لأنه ليس لها مكان في دراستي هذه وكنت أود التوسع أكثر والدخول بضابط الإسناد ولكن ضيق الوقت لم يسعفني لأبحث في ذلك .

---

[1] رياض ، فؤاد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والقانون المقارن ، الطبعة الأولى ،1984، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، ص 74.

[2] جمال الدين ، صلاح الدين القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، ط1 2008 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص255-257.

المطلب الثالث

الفرق بين تعدد الجنسيات وتنازع القوانين

تمهيد :

لا بد من الإشارة إلى أن هناك خلافاً حول مصطلح تنازع الجنسيات فبعض[1] الفقه لا يقر بهذه التسمية ويقول أنها مغلوطة أو إنها غير دقيقة ، ونجده يعبر عنها بتعدد الجنسيات .

ونجد الكثير من الفقه يستعمل اصطلاحين معاً مثل التنازع الإيجابي وتعدد الجنسيات**(2)**أو ازدواج الجنسية أو تعددها[2] وأحياناً يتم استعمال ازدواج الجنسية أو تنازع الجنسيات[3].

ويلاحظ أن بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسائل الجنسية قد استعملت اصطلاح تنازع القوانين في مسائل الجنسية مثل اتفاقية لاهاي في **12** أبريل عام **1930** ، وهنالك بعض قوانين الدول قد عالجت الأمور الخاصة بتنازع الجنسيات ضمن نظريات التنازع الدولي بين القوانين وأحكام القانون الدولي الخاص "[4].

ومن خلال دراستي هذه فإنني أرى أنه مهما اختلفت المسميات الاصطلاحية فالمهم هو المضمون ، فهو واحد في كل الأحوال ، وسوف نحاول استعمال مجموعة من المصطلحات التي استعملها الفقه المشار إليه سابقاً للتعبير عن هذه الحالة مثل مصطلح تنازع الجنسيات أو تعدد الجنسيات أو تزاحم الجنسيات أو تراكم الجنسيات ، مستبعدين مصطلح ازدواج الجنسية لأنه يعبر عن حمل الفرد لجنسيتين فقط ، علاوة على أن استعمال أي من الاصطلاحات السابقة يشمل الازدواج.

---

(1) أحمد إبراهيم ، إبراهيم و الجداوي ، أحمد قسمت ، القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني ، الجنسية ومركز الأجانب 1987 ، مكتبة سيد عبدالله وهبة ، القاهرة ص 253 ، ومنهم كذلك :

الحداد ، حفيظة السيد ، الموجز بالقانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، الجنسية الكتاب الثاني ، القانون القضائي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 77 . وعبد العال ، عكاشة القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية ، الاختصاص القضائي الدولي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، 1996 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 331 .

(2) ديب ، فؤاد ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية 1992 ، منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق ، ص 82 -88

(3) الحميد ثابت ، عنايت عبد ، أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون اليمني ،1992 ، بدون ناشر ص ،122

(4) مسلم ، أحمد ، القانون الدولي الخاص ، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين ، ط1 1954 ، مكتبة النهضة المصرية ، ص 123 و ص 131 .

وفي الحقيقة لا بد من أن ننوه أنه لا يوجد تنازع حقيقي بين الجنسيات ، فالتنازع يعني التناحر وفي حالة تنازع أو تعدد الجنسيات _ كما اصطلح على تسميتها _ تتراكم أكثر من جنسية على حكم ذلك الشخص[1].

إلى أن تنازع القوانين بمعناه الدقيق لا يتحقق في مسألة تنازع الجنسيات وأن لكل منها ميدانها الخاص بها.

وكذلك لا يوجد تنازع حقيقي بين القوانين " فالفقيه الهولندي **(Huber)** عندما ابتكر مصطلح تنازع القوانين، لم يكن يقصد بحال من الأحوال أن هناك تنازعاً حقيقياً بين أكثر من قانون يدعي كلٌ منهما أنه صاحب سند شرعي في حكم المنازعة "[2].

ومن هنا نرى أن تنازع القوانين يفترض المساواة بين القوانين المتنازعة من حيث السيادة ، ومثل هذه المساواة لا وجود لها بالواقع أي منتفية ، لذلك الأصل أن تكون السيادة للقانون الوطني ، وإذا تم تطبيق قانون أجنبي فإن المشرع الوطني هو الذي يأمر بذلك لاقتناعه بضرورة تطبيقه ذلك القانون على حكم هذه العلاقة .

و هنا نجد أن ما تكلمنا عنه أدى إلى وجود خلط بين تنازع الجنسيات (تعدد الجنسيات) وتنازع القوانين ، لذلك سوف أتناول الفرق بين تعدد الجنسيات وتنازع القوانين محاولا توضيح هذا الفرق بينهما :-

أولاً: يتم حل تنازع القوانين غالباً عن طريق تطبيق قواعد الإسناد أو القواعد الموضوعية، أما بالنسبة لفض تنازع الجنسيات فيتم بترجيح إحدى هذه الجنسيات المتزاحمة (على غيرها) دون اللجوء إلى القواعد الموضوعية أو قواعد الإسناد :

ونرى إن الطريقتين الأساسيتين لحل تنازع القوانين هما؛ قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية، والأساس هو تطبيق قواعد الإسناد ويأتي تطبيق القواعد الموضوعية كاستثناء، ذلك

---

(1) منهم :

- عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 45 .
- ديب ، فؤاد ، المرجع السابق ، فقرة 256 ، ص 197 .
- الجداوي أحمد قسمت ، حرية الدولة في مجال الجنسية ، مرجع سابق ، ص 208.

(2) أحمد إبراهيم ، إبراهيم ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -1997- بدون ناشر ، ص 9 .

أن هناك بعض الأمور التي من خلالها تجد الدولة أن من مصلحتها تطبيق قواعد قانونها الوطني [(1)].

أما قواعد الإسناد فهي تتكفل بإسناد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى قانون ما سواء أكان ذلك القانون وطنياً أم أجنبياً ، وهذا القانون الأخير تتكفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة موضوع النزاع[(2)] .

أما فض تنازع الجنسيات فيتم عن طريق ترجيح إحدى الجنسيات المتنازعة أو المتزاحمة على ما ساواها من الجنسيات الأخرى، وبالغالب ما تحكمها الأوضاع السياسية بالإضافة إلى النصوص القانونية.[(3)]

فمثلاً إذا كانت جنسية القاضي المعروض أمامه النزاع هي إحدى الجنسيات ، فيقوم بترجيح جنسيته، أما إذا كانت الجنسيات المتنازعة ليس من بينها جنسية القاضي المنظور أمامه النزاع، لذلك وجد هنالك عدة آراء قيلت بهذا الخصوص ومنها؛ أن يحكم القاضي بالقانون الأقرب شبهاً بقانونه، أو أن يمتنع القاضي عن الحكم حتى يتفق الخصمان على إحدى هذه الجنسيات، وأيضا قد قيل أنه يجب على القاضي أن يحكم بالجنسية التي أظهر الشخص نفسه أنه منتمٍ إليها.[(4)]

ثانيا: لا يمكن قيام تنازع القوانين إلا بوجود عنصر أجنبي ، أما تنازع الجنسيات فلا يشترط وجود عنصر أجنبي :

(1) أحمد إبراهيم ، إبراهيم ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ،مرجع سابق ، ص 39 .
وتقسم القواعد الموضوعية إلى قسمين وهما قواعد الأمن المدني والقواعد الفورية التطبيق – فقواعد الأمن المدني : هي القواعد التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدولة .
أما القواعد الفورية التطبيق : فهي قواعد تطبق مباشرة دون الالتجاء إلى قواعد الإسناد فهي تتشابه مع قواعد الأمن المدني والعكس ليس صحيحاً ، فليس كل قاعدة فورية التطبيق تكون متعلقة بالأمن المدني – للمزيد عن هذا الموضوع راجع كتاب :-
-أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم – المرجع السابق – من ص 39-49 .
(2) 2- الهداوي ، حسن ، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين ،المبادئ العامة و الحلول الوضعية ، دراسة مقارنة، ط 2، 1995 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .
(3) 1- مثل أن تكون جنسية أحد الدول المعادية من الجنسيات المتنازعة – للمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع راجع كتاب :
- صادق ، هشام ، موجز القانون الدولي الخاص – المرجع السابق – ص 533-538 .
(4) 2- أبو هيف ، عبد الحميد ، القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر ، - الطبعة الثانية 1927 ، مطبعة السعادة بجانب محافظة مصر ، ص 123 ، راجع الباب الثاني من هذه الرسالة ص 148 .

وأنه من غير المتصور قيام تنازع بدون أن يكون مشوباً بعنصر أجنبي أو أن يكون هذا النزاع مرتبطاً بوجود عنصر أجنبي ، بمعنى أن تكون العلاقة محل النزاع مرتبطة بأكثر من دولة ، سواء أكان كانت دولة القاضي الذي ينظر النزاع أحد أطراف هذا النزاع أم لا [1].

أما تنازع الجنسيات فلا يشترط لقيامه وجود عنصر أجنبي ، فقد يكون الشخص المتعدد الجنسيات يحمل جنسية دولة القاضي فيعتبر وطنياً في هذه الحالة ، ويقوم القاضي بترجيح هذه الجنسية على ما سواها من الجنسيات المتراكمة على الفرد متنازع الجنسيات .[2]

ثالثاً: لا بد من عرض تنازع القوانين على هيئة قضائية للفصل فيه ولا يشترط ذلك في تنازع الجنسيات :

نرى بأن القضاء هو وحده المخول بفض تنازع القوانين دون غيره ، فلا يمكن لرجل الإدارة مثلاً فض تنازع القوانين ، أما بالنسبة لتعدد الجنسيات فربما يقوم بعرض النزاع على هيئه قضائية أو على جهة تنفيذيه للفصل فيه .[3]

رابعاً:_اختلاف الهدف من فض تنازع الجنسيات عن الهدف من فض تنازع القوانين :

وإننا نعتبر أن تنازع الجنسيات يكون لتحديد تبعية الفرد حامل هذه الجنسيات لواحدة من الدول تمهيداً لاتخاذ إجراء معين بحقه ، فمثلاً –في حالة الحرب– يتم فيها إبعاد ذلك الفرد ووضع أمواله تحت الحراسة إذا ما أثبتت أنه تابع لدولة من دول الأعداء .[4]، أو تمهيداً لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه دون التطرق إلى موضوع النزاع ، فتنازع الجنسيات يفصل في مسألة أوليه تسهيلاً للفصل في مسألة أخرى ، بمعنى أنه لا يتطرق إلى المسألة التي قام بسببها النزاع ، فهو لا ينهي النزاع الذي قام تنازع أو تعدد أو تزاحم الجنسيات لأجله .

وعلى سبيل المثال يثور تنازع الجنسيات بمناسبة معرفة القانون الذي يطبق على الأحوال الشخصية لفرد يحوز أكثر من جنسية ، ففض تنازع الجنسيات يتم بتحديد الجنسية التابع لها هذا

---

[1] 3- أحمد إبراهيم ، إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، مركز الأجانب وتنازع القوانين -1992 ، ص 7 وما بعدها .

[2] الهداوي ، حسن ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني –ط1 1994 –دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن ص61.

(3) الكريم سلامه ، أحمد عبد ، المبسوط في شرح نظام الجنسية –بحث تحليلي انتقادي مقارن –ط1 1993 ، دار النهضة العربية القاهرة ، فقرة 245 ص 188

(4) راجع د. صادق ، هشام ، الجنسية المصرية ، ط2001 ، بدون ناشر ، فقرة 116 ، 397

الفرد دون غيرها من الجنسيات المتراكمة عليه ، ويتم تحديد هذه الجنسية دون التطرق إلى مسألة الأحول الشخصية لها .

أما بالنسبة لفض تنازع القوانين فالهدف الحقيقي من ورائها هو تحديد القانون الواجب التطبيق على حكم علاقة معينة مشوبة بعنصر أجنبي ، وبالتالي فإنه يؤدي إلى حل هذا التنازع وإنهائه بما ينسجم مع أي نزاع طرح .

المبحث الثالث

تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد

تمهيد وتقسيم :

قد يحدث تعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى لولادة الإنسان ، وهذا النوع من أنواع التعدد هو الأكثر شيوعاً كما ذكرت ، ويعود السبب في شيوع هذا النوع وكما تطرقت إليه مراراً للاختلاف في أسس منح الجنسية ، فالدول التي تعتمد حق الدم من جهة الأب ، تفرض جنسيتها على كل من يولد من أب متمتع بجنسية تلك الدولة ، دون مراعاة لمكان ميلاد الفرد وتأثير مكان الميلاد في جنسيته .

وكذلك أصبح مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الذكر والأنثى من المبادئ المستقرة في معظم الدول المتمدنة، مما دفع هذه الدول إلى إضفاء جنسيتها على المولود لأم وطنية بصرف النظر عن جنسية الأب؛ فيولد الفرد متمتعاً منذ اللحظة الأولى للميلاد بجنسية أبيه وجنسية أمه إذا كان الأبوان من جنسيتين مخلفتين.

وهناك حالة خاصة دأبت معظم التشريعات على النص عليها ، تتمثل بمنح المولود من أم وطنية لأب مجهول أو لا جنسية له لجنسية دولة الأم ، بشرط أن يولد في إقليم تلك الدولة ، كما في القانون المصري والقانون الأردني .

ونجد أن بعض الدول تعتمد على حق الإقليم لمنح جنسيتها بغض النظر عن الأصل الذي ينحدر منه ذلك الشخص ، فكل من يولد على إقليم تلك الدولة يكون متمتعاً بجنسيتها ، وعادة ما يكون هذا الأمر موجوداً في الدول التي تكون بحاجة إلى زيادة عدد سكانها " الدول المستوردة للسكان " .

وكذلك نجد أن حق الإقليم موجود في قوانين الدول التي تعتمد على حق الدم في منح جنسيتها " الدول المستوردة للسكان " وهي الحالة الخاصة باللقيط الموجود على إقليم الدولة، ويعتبر اللقيط مولوداً على إقليم تلك الدولة ما لم يثبت العكس، كما في معظم القوانين لدول العالم ، والسبب في وجود هذا الحكم لمحاولة تلافي ظاهرة عديم الجنسية.

ويحدث التنازع أيضاً معاصراً للميلاد حين يولد طفل لمتعدد الجنسية فيكون هذا المولود متمتعاً منذ ولادته بأكثر من جنسية ، وكذلك في حالة تغيير أبيه لجنسيته في أثناء فترة حمله فيكتسب جنسية أبيه قبل تغييرها وجنسية أبيه بعد تغيرها.

وسوف أتناول في هذا المبحث حالات تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد بتقسيمها على ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : تضافر حق الدم والإقليم معاً .

المطلب الثاني : تضافر حق الدم من الأب والأم معاً .

المطلب الثالث : ولادة طفل لمتعدد الجنسية وتغيير الأب لجنسيته في أثناء فترة الحمل .

المطلب الأول

تضافر حق الدم وحق الإقليم معاً

قد يحدث أن يتضافر حق الدم وحق الإقليم معاً ليمنحا المولود جنسيتين منذ اللحظة الأولى للميلاد ، فيولد الطفل متعدد الجنسيات، ويكون ذلك بأن يولد طفل لأب يعتمد في نقل جنسيته التي يحملها على حق الدم – كما سوف نرى بالقانون الأردني – ويولد في دولة أخرى تعتمد في منح جنسيتها على الولادة في إقليمها كما في الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

وقبل الخوض في غمار هذا الموضوع ، يجب أن نوضح المقصود بكل من حق الدم و حق الإقليم كأساسين لمنح الجنسية .

الفرع الأول : المقصود بحق الدم كأساس لاكتساب الجنسية : –

يعرف حق الدم بأنه " حصول الفرد على جنسية الدولة التي يتمتع بها آباؤه بمجرد ميلاده " [2].

ومن المعروف أن حق الدم هو الأقدم في أسس منح الجنسية أو الرعوية ، حيث كانت الدول الأوروبية تعتمد على حق الدم في نقل الجنسية حتى جاء عصر الإقطاع ، الذي نقل الدولة الأوروبية إلى الاعتداد بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية ، إلا أن الدول الأوروبية فيما بعد قد أعادت حق الدم مع تلاشي النظام الإقطاعي في أوروبا ، ويرجع السبب في ذلك إلى قانون نابليون والذي يرى أنه من غير المناسب أن يمنح الأطفال الجنسية الفرنسية لمجرد ولادتهم من أجنبيين على إقليم الدولة وربما يكون ذلك بشكل عرضي ، وقد اتبع هذا التقنيين في معظم دول أوروبا [3].

وبالإضافة إلى أن حق الدم هو الأقدم بين الأسس التي وضعت لمنح الجنسية ، فهو الأكثر عالمية أيضاً ، لذلك فقد أخذت كافة التشريعات بهذا الحق ، و لا خلاف بينها في هذا الخصوص إلا في مدى تطبيقها لهذا المبدأ توسعاً وتضيقاً .[4]

---

[1] N .Bar Yaacov. Dual Nationality . OP .cit. p 13 -15

[2] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ط 2003 ، مرجع سابق ، ص69 .

[3] N .Bar Yaacov. Dual Nationality . OP .cit. p 11

[4] الهداوي ، حسن ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني – ط1 1994 – دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن ص 93 .

والواقع أن حق الدم يبنى على أساس ما يسود العائلة من توحد بالمشاعر ، خصوصاً مشاعرهم نحو تلك الدولة التي يعودون بأصلهم إليها ، ولا يبنى على أساس ورثة الجنسية [1].

- حق الدم كأساس لاكتساب الجنسية في القانون الأردني :

وكذلك أخذت القوانين الأردنية المتعاقبة الخاصة بالجنسية بحق الدم لاكتساب الجنسية الأردنية[2] ، فنص المشرع الأردني في قانون جنسية شرق الأردن سنة **1928** ، وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة على " **يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أردنيين : أ- أي شخص أينما ولد كان والده في الوقت الذي ولد فيه أردنياً أو كان ممن ولدوا في شرق الأردن أو اكتسب جنسية شرق الأردن بالتجنس أو بمقتضى المادة الأولى من القانون** " .

وقد اعتبر قانون الجنسية السابق الإشارة إليه أن كل من ولد من أب أردني أردنياً، أينما كان مكان الميلاد ، سواء في الأردن أو في الخارج ، ولا يشترط حياة الأب لحظة الولادة لمنح المولود الجنسية الأردنية[3] .

ولم يكتف القانون الأردني بحمل الجنسية فقط ولكن اشترط أن يكون الأب ممن اكتسبوا الجنسية الأردنية عن طريق الولادة في شرق الأردن أو بموجب المادة الأولى من هذا القانون يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الأردن في اليوم السادس من شهر آب عام **1924** أنهم أحرزوا جنسية شرق الأردن[4] .

---

[1] عبدالله ، عز الدين ، القانون الدولي الخاص المصري ، الجزء الأول ، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط 3 ، 1954 ، مطبعة جامعة القاهرة ، فقرة 65 ، ص 105 .

[2] قبل صدور قانون عام 1928 الخاص بالجنسية الأردنية ، كان القانون العثماني هو المطبق في شرق الأردن ، وقد أخذ هذا القانون بحق الدم كأساس لاكتساب الجنسية العثمانية شأنه في ذلك شأن غيره من القوانين ،فنص القانون العثماني لسنة 1869 وفي الفقرة الأولى منه على (يكون عثمانياً كل من ولد من أبوين عثمانياً أو كان أبوه عثمانياً) راجع د. حسن الهداوي المرجع السابق ص 72-78 .

[3] الهداوي ، حسن ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 94 .

[4] لقد انتقد الدكتور حسن الهداوي في كتابة الجنسية وأحكامها في القانون الأردني المشرع لتعداده طرق اكتساب الأب جنسيته والتي بموجبها يكتسب الابن بموجبه جنسية أبيه ، حيث إنه من الممكن أن يكون الأب مكتسباً للجنسية الأردنية بغير الطرق التي حددها في المادة السادسة وبالتالي يتعذر على المولود اكتساب الجنسية الأردنية وهذا بدوره يؤدي إلى وجود أشخاص لا يحملون أي جنسية ، وقد ذكر الدكتور الهداوي أن المادة الثالثة والسابعة من القانون العراقي قد جاء فيهما نفس الحكم السابق ذكره في المادة السادسة من القانون الأردني ، ويرى الدكتور حسن الهداوي أنه من الأولى للمشرعين الأردني والعراقي لو اشترطا حمل الجنسية فقط دون أن يحددا الطرق التي بموجبها تم اكتساب الأب لهذه الجنسية " حيث أن نصوص الجنسية تتصل اتصالاً وثيقاً بالصالح العام للدولة وكيانها ومن ثمة فإنهما لا تقبلان التوسع في التفسير عن طريق القياس أو غيرها . " راجع ص 95 من المرجع السابق .

أما بالنسبة للمولود من أم أردنية وأب مجهول أو لا جنسية له ، فإن للبعض[1] رأيـاً يقـول بعدم اكتساب ذلك المولود للجنسية الأردنية ، حيث جاء هذا القانون – قانون **1928**– خالياً من النص على ذلك .

الفرع الثاني : الولادة على الإقليم كحق لاكتساب الجنسية :

يعرف حق الإقليم بأنه " حصول الفرد على جنسية الدولة التي يولد في إقليمها بمجرد ميلاده "[2] أو هو " ميلاد الشخص في إقليم الدولة "[3] أو أنه " ثبوت الجنسية الوطنية لمـن ولد على إقليم الدولة "[4].

وقد عرف إقليم الدولة بأنه " هو تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كـل دولـة لتمارس بها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستمرار "[5]

ولا يتصور وجود دولة بدون إقليم تمارس عليه نفوذها ، وبالإضافة إلى الإقليم البري هناك الإقليم الجوي ؛ وهو الهواء الذي يعلو الإقليم البري والبحري ، وهناك كـذلك الإقلـيم البحري الذي تملكه الغالبية من الدول .[6]

فحق الإقليم يؤسس رابطة الجنسية على واقعة الولادة على الإقليم ، بصرف النظر عن جنسية أبوي ذلك المولود ، وقد أخذت بعض تشريعات الدول بحق الإقليم ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الشخص عادة ما يدين بالولاء إلى مسقط رأسه ، وغالباً ما يكون والداه في تلك البقعة ويعيشا فيها ، وكذلك فإن ازدياد عدد الأجانب في الدولة دون أن يكتـسبوا جنـسيتها يشكل خطراً عليها من الناحية السياسية ، وتجد بعض الدول من مصلحتها إلحـاق الأجانـب المولودين على إقليمها بجنسيتها لزيادة عدد السكان .[7]

---

[1] الهداوي ، حسن ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي ، الجنسية ، 2003 ، مرجع سابق ، ص 71 .

[3] فهمي ، محمد كمال ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط 1955 ، دار الطالب بالإسكندرية ، فقرة 65 ، ص 74

[4] الهداوي ، حسن ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 105 .

[5] أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط 17 ، 1992 ، منشآت المعارف بالإسكندرية فقرة 53 ، ص 114 ، فقرة 175 ، 321 .

[6] عامر ، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط 3 ، 1995 ، دار النهضة العربية القاهرة من ص496 – 594 .

[7] فهمي، محمد كمال، أصول القانون الدولي الخاص، 1955 ، دار الطالب بالإسكندرية ، فقرة 65 ، ص 75 .

وكذلك فإن الدول الغنية القليلة السكان مثل الولايات المتحدة تمـنح المولـودين علـى إقليمها لجنسيتها بهدف زيادة عدد السكان في الدولة[1].

- حق الإقليم كأساس لاكتساب الجنسية في القانون الأردني :

وورد في قانون الجنسية الأردني المعدل رقم **6** لسنة **1954** وفي المادة " **3** " الفقـرة "**5**" منه على أنه " يعتبر أردنيا من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أبـوين مجهـولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس "[2] .

ومن خلال هذه المادة يكون المشرع الأردني قد فرض الجنـسية الأردنيـة الأصـلية المبنية على حق الإقليم وعلى اللقيط أو مجهول الوالدين محاولاً شأنه شأن معظـم التـشريعات العربية لتلافي تعدد الجنسيات.

قد يحدث أن يتضافر حق الدم وحق الإقليم معاً في واقعة معينة ، كـأن يولـد طفـل لشخص يعتمد في نقل جنسيته على حق الدم ، وفي دولة أخرى تعتمد على حق الإقليم في مـنح جنسيتها ، وبالتالي يولد الطفل متعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى للميلاد ، بمعنى أن التطبيـق المتزامن لحق الدم وحق الإقليم يؤدي إلى ظهور تعدد الجنسيات [3].

ومثال على ذلك أن يولد طفل لمصري أو لأردني في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن هذا الطفل يولد متعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى .

وبهذا أكون أتممت هذا المطلب الذي خصصته للكلام عن تضافر حق الـدم والإقلـيم معاً وتحدثنا عما يوجد بالقانون الأردني من كيفية حق اكتساب الجنسية ، وأيـضاً الكـلام عـن ماهية المقصود بكل من حق الدم وحق الإقليم وقد قمت على توضيحها من خلال هذه الدراسـة وبالتالي سوف ننتقل للكلام عن تضافر حق الدم من الأب والأم معاً وذلك سيأتي معنا بالمطالـب القادمة التي قد أشتمل عليها هذا المبحث .

---

[1] N .Bar Yaacov. Dual Nationality . OP .cit. p. 13.

[2] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[3] N .Bar Yaacov. Dual Nationality . OP .cit. p. 12

المطلب الثاني

تضافر حق الدم من الأب والأم معاً

جاءت العديد من تشريعات الدول لتضفي جنسيتها على كل من يولد لأب متمتع بجنسية تلك الدول ، بصرف النظر عن مكان ولادته أو جنسية المولود مثل القانون الكويتي والإماراتي والنظام السعودي والقانون العراقي والقانون الليبي والقانون الجزائري[1] . بالإضافة إلى التشريعين الأردني والمصري .

وكذلك هنالك دول نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال فتضفي جنسيتها على كل من يولد لأم وطنية " مثل التشريع **الفرنسي رقم 93-933** الصادر في **22** يوليو **1993** ، والتشريع رقم **23** في **21** أبريل **1983** "[2] .

وكذلك قانون الولايات المتحدة الأمريكية في قانون 24 مايو 1924 وحملت قوانين جنسية الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبة نفس هذا الحكم[3]، واخذ بهذا الحكم " بعض الدول الإفريقية"[4].

الفرع الأول : حق الدم من جهة الأب :-

سوف أتكلم من خلال هذا الفرع عن ماهية حق الدم العائد إلى الأب من خلال استعراض كل من التشريع المصري والأردني وما موقف كلا المشرعين .

1- حق الدم من جهة الأب في التشريع المصري :

ورد في قانون الجنسية المصري الحالي رقم 26 لسنة 1975 وفي المادة الثانية " يكون مصرياً كل من ولد لأب مصري " .

---

[1] إبراهيم أحمد ، إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية 2003 ،مرجع سابق، ص 82 .

[2] للمزيد عن هذه القوانين راجع : إبراهيم أحمد ، إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية 2003 ،مرجع سابق، ص 83 .

[3] N .Bar Yaacov. Dual Nationality . OP .cit. p. 15-16.

[4] من هذه الدول " زائير حيث تم تعديل قانون جنسيتها عام 1981 ، وأصبح ينص على أن جنسية زائير تثبت لكل من يولد لأم زائيرية بصرف النظر عن جنسية الأب أو مكان الولادة راجع : الحداد ، حفيظة السيد ، دروس في الجنسية المصرية ، مجموعة محاضرات لطلاب السنة الرابعة 1993 - 1994 ص 79 وما بعدها .

وبموجب المادة السابقة نجد أن كل من يولد لأب متمتع بالجنسية المصرية – بصرف النظر عن مكان الميلاد أو جنسية الأم – تفرض عليه الجنسية المصرية بحكم القانون .

و قد وجدت شروط معينة يجب توافرها لإعمال هذا النص ومن هذه الشروط : –

أ- ثبوت الجنسية المصرية للأب وقت الميلاد للطفل :-

وهنا يجب أن يكون الأب مصرياً عند حدوث واقعة الميلاد سواء أكانت هذه الجنسية جنسية أصلية أم طارئة[1]، وبصرف النظر عن مكان الميلاد سواء أكان داخل الإقليم المصري أم خارجه.

وينتقد بعض[2] الفقه المصري هذا النص لعدم معالجته حالة ولادة عدة أجيال خارج الإقليم المصري مما يجعل الجنسية قائمة على أساس غير واقعي ، فمن شأن ذلك القضاء على الرابطة الفعلية بين الفرد والدولة ، بالإضافة إلى أن تعاقب ولادة عدة أجيال في الخارج من شأنه أن يكسبه – على الأغلب – لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية .

ويذهب الباحث مع الاتجاه المنتقد لهذا النص و يضيف كذلك أن من شأن موقف المشرع المصري السابق أن يزيد من حالات تنازع القوانين .

ب- ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً :

ويثبت نسب المولود إلى أبيه قانوناً بالزواج أو الإقرار أو البينة، ولا يؤثر وقوع الطلاق بين الأبوين في أثناء فترة الحمل على جنسية المولود.

2- حق الدم من جهة الأب في التشريع الأردني :

جاء في المادة الثالثة فقرة (2) من القانون رقم (6) لسنة 1954 المعدل " يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية " .

وهذا النص يعتمد جنسية الأب كأساس لكسب الجنسية الأردنية سواء تمت الولادة في الأردن أو في الخارج وبصرف النظر عن جنسية الأم .

ويتطلب ذلك النص كما في القانون المصري ثبوت الجنسية الأردنية وقت الميلاد ، وثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً ، وتكون الجنسية التي يحصل عليها المولود في هذه الحالة جنسية أصلية .[3]

---

[1] صادق، هشام و الحداد ، حفيظة السيد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1998-1999 ، بدون ناشر، ص 19 .

[2] محمد ، أشرف وفا ، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب المقارن والقانون المصري ، ط 3 ، 2001 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، فقرة 201 ، ص 169

(3) للمزيد من التفصيل راجع :
- صادق ، هشام و الحداد ، حفيظة السيد ، المرجع السابق ، ص 21-22-23 .

ويرى الباحث أنه كان يجب على المشرعين الأردني والمصري ، تحديد منح المولـــود لأب وطني خارج إقليم الدولة للجنسية الوطنية ، واشتراط ولادة الأب في إقليم الدولة ، لكـــان ذلـــك أفضل من أن يأتي النص عاماً بدون أي قيود ، حيث إن ولادة الأب وكذلك الابـــن فـــي نفـــس الإقليم يدل على ارتباطهم في تلك الدولة أكثر من ولادة الأب وحده أو ولادة الابن وحـــده علـــى إقليمها .

<u>الفرع الثاني :</u> <u>حق الدم من جهة الأم :-</u>

أصبح مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الذكر والأنثى من المبادئ المـــسلم بهـــا فـــي معظم دول العالم ، وهذا المبدأ أدى بالعديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها الخاصـــة بالجنـــسية لتضيف نصاً يمنح المولود لأم وطنية جنسية تلك الأم ، بصرف النظر عـــن مكـــان المـــيلاد أو جنسية الأب ، مثل قانون الولايات المتحدة الأمريكية كما سنرى .

وسوف نتناول بإيجاز موقف القانونين المصري والأردني من حق الأم في نقل جنسيتها إلـــى أبنائها ، وإلى أي مدى اعتد المشرعان بذلك .

أ- بالنسبة للقانون المصري : -

من خلال الإطلاع على نصوص القانون المصري الحالي يتبين أن المشرع المصري لـــم يولي اهتماماً لنسب المولود من جهة الأم كما فعل بالمولود من جهة الأب .

ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع المصري وكما قال بعض[1] ، الشراح " قد رأى أن تأثير الأم على المولود أقل من تأثير الأب ، بحيث يتأثر المولود بأبيه أكثر من أمه مـــن ناحيـــة الشعور بالانتماء الوطني ويرافق ذلك أيضاً احتمال وقوع الميلاد خارج مصر " .

لذلك جاء القانون المصري ليمنح المولود من أم مصرية للجنسية المصرية بنطـــاق ضـــيق جداً وبشروط معينة، وهو ما يطلق عليه حق الجنسية المقيـــد، بمعنـــى أن الانتمـــاء إلـــى الأم المصرية وحده لا يكفي للحصول على هذه الجنسية[2]، فقد نصت المادة الثانية من قانون الجنسية المصري رقم **26** لسنة **1975** " يكون مصرياً من ولد في مـــصر مـــن أم مـــصرية ومـــن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ".

ونصت الفقرة (3) من نفس المادة على أنه "من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبـــت نـــسبته إلى أبيه قانونا " .

---

(1) صادق ، هشام و الحداد ، حفيظة السيد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2) 1- للمزيد عن هذا الموضوع راجع :

- إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، 2003 ، ص 79 .

فلإعمال النص السابق يشترط توافر عدة شروط وهي :

1- أن تكون الأم مصرية :

فيجب على الأم أن تكون متمتعة بالجنسية المصرية وقت ولادة الطفل .

2- أن تتم الولادة داخل الإقليم المصري :

سواء أكان الإقليم برياً أو بحرياً أو جوياً.

3- أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم يثبت نسب المولود إلى أبيه قانوناً .

وإذا ثبت فيما بعد أن الأب يحمل جنسية دولة أخرى فإن الرأي الراجح يقول بزوال الجنسية المصرية عنه بأثر رجعي وكذلك الحال في حالة ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً[1] .

ب- بالنسبة للتشريع الأردني :-

نصت المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون الجنسية المعدل رقم (6) لسنة 1954 " ...... من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونيا " .

وبموجب هذا النص نجد أن المشرع الأردني قد ترك للنسب من الأم أثراً ضيقاً ومشروطاً لاكتساب الجنسية الأردنية شأنه في ذلك شأن القانون المصري ، ولكن ومن خلال التدقيق في النص السابق الذكر نلاحظ عجز هذه المادة " ... ، ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً " .

ويلاحظ من النص السابق أنه اكتنفه شيء من الغموض مما دفع بعض[2]، شارحي القانون الأردني إلى القول بأن المشرع الأردني قد جمع بين حالة مجهولية الأب وعدم ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً للتشابه في النتيجة فمجهولية الأب وعدم ثبوت النسب إليه تؤدي إلى نفس النتيجة من الناحية العملية .

وهذا يعتبر صحيحاً من الناحية العملية ولكن أرى أنه كان بإمكان المشرع الأردني صياغة هذه المادة بشكل أفضل فبدلاً من ورود حرف و في " ولم يثبت نسب .... " كان من الأفضل إيراد كلمة "أو" بحيث يكون النص أو لم يثبت .... " لاسيما وأن المشرع وفي هذه المادة كان يعدد حالات اكتساب المولود لأم أردنية لتلك الجنسية فجاء في هذه المادة " ... من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول ولا جنسية له ولم يثبت..." .

---

(1) للمزيد المرجع السابق مباشرة من ص 26 – ص 30 .

(2) الهداوي ،ن حسن ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 101 .

<u>* ويشترط لإعمال النص السابق عدة شروط :</u>

1- الولادة من أم تحمل الجنسية الأردنية وقت الولادة .

2- الولادة على الإقليم الأردني سواء كان البحري أو البري أو الجوي .

3- ولادة المولود لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً[1]

ومن الملاحظ أن إدخال أي تعديل على نصوص تشريعي الجنسية في القانون المصري أو الأردني ، يمكن من خلاله أن يصبح بإمكان الأم نقل جنسيتها إلى أبنائها ، يزيد من حالات تعدد الجنسيات وما ينشأ عنها من إشكاليات كثيرة ولا تحصى .

المطلب الثالث

ولادة طفل لمتعدد الجنسية وتغيير الأب لجنسيته في أثناء فترة الحمل

إن ولادة طفل لمتعدد الجنسية، وتغيير الأب لجنسيته في أثناء فترة الحمل، هما حالتان منفصلتان من حالات تعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى للميلاد؛ وقد أثر إيرادهما تحت عنوان واحد وذلك للندرة في حدوثهما من الناحية العملية، بحيث لا تقاس بالحالتين السابقتين لتعدد الجنسيات اللاحق منذ اللحظة الأولى للميلاد.

و من الطبيعي أن ولادة طفل لفرد متعدد الجنسيات؛ يجعل هذا المولود يحمل جميع الجنسيات التي يحملها أبوه؛ ذلك إذا كانت جميع جنسيات الأب تعتمد على حق الدم في نقل الجنسية لأولاده.

وكذلك قد يكون قانون جنسية الأم يأخذ بحق الدم من جهة الأم كأساس لإضفاء الجنسية على أبناء الوطنيات، فيكتسب هذا المولود جنسيات أبيه إذا كان يحوز أكثر من جنسية وفي نفس الوقت يكتسب جنسية أو الجنسيات التي تحوزها أمه، فيولد الطفل متعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى للميلاد.

وكذلك يحدث تعدد الجنسيات في حالة تغيير الأب لجنسيته في أثناء فترة الحمل التي تكون عليها جنسيته، إذا كانت الدولتان تأخذان بحق الدم المستمد من الأب مع استناد الدولة الأولى إلى قانونها الذي وجد – والتي تم تغيير جنسيتها – إلى جنسية الأب وقت الحمل واستناد الدولة الأخرى إلى جنسية الأب وقت الولادة .

[1] للمزيد راجع : الهداوي ، حسن ، المرجع السابق ، من ص 100 – ص 104 .

ففي هذه الحالة تضفي الدولة الأولى جنسيتها على المولود ؛ ويعود السبب في ذلك لتمتع أبيه بتلك الجنسية أثناء فترة الحمل ، وتضفي الدولة الثانية جنسيتها لتمتع الأب بجنسيتها في أثناء ولادة المولود، كما في القانون المصري والقانون الأردني ، فيشترط القانون المصري تمتع الأب بالجنسية المصرية عند ولادة المولود[1]، وكذلك الحال في القانون الأردني[2] ، فيولد الطفل متعدد الجنسيات منذ اللحظة الأولى .

وهناك حالة أخرى أشار إليها البعض[3] وهي حالة اختلاف قواعد تنازع القوانين بين الدول، فاختلاف هذه القواعد يمكن أن يُحدث حالة التنازع متى توحدت أسس منح الجنسية فيهما، والمثال على ذلك " لو تزوج مواطن أمريكي من امرأة ألمانية فهذا الزواج يعتبر صحيحاً بالنسبة للقانون الأمريكي ، ويعتبر المولود أمريكياً بناءاً على حق الدم ، في حين يعتبر هذا الزواج باطلاً بالنسبة للقانون الألماني ، فالمولود الذي يولد لهما في ألمانيا يعتبر ألمانياً على أساس أنه ولد غير شرعي " .

وهذا بالنسبة لتعدد الجنسيات المعاصر للميلاد ، ومن الملاحظ أنه من الممكن حصرها ، ويلاحظ أنها كثيرة الحدوث ، والسبب من وراء إمكانية حصرها هو عدم وجود ثغرات قانونية كثيرة في القوانين الخاصة بالجنسية لمختلف الدول ، لذلك نجد أن الدول حين تسن قوانين جنسيتها الخاصة بها فنجدها تترك المجال لتجنس الغير بجنسيتها دون اشتراط فقد جنسيتهم الأصلية ، وكذلك نجد أن الدول قد تركت المجال واسعاً للوطنيين للحصول على جنسية أخرى مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ، وهذا نجده يخلق أشخاصاً متعددي الجنسيات مثل هذه الحالة التي دار الحوار عنها في هذا المطلب .

---

(1) وذلك بموجب المادة 2 فقرة 1 من القانون الحالي رقم 26 لسنة 1975 ، وللمزيد عن هذا الموضوع راجع :
- إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ـ ط 2003 ، مرجع سابق ، ص 73 -75 .

(2) 2- وذلك بموجب المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 6 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 ، وللمزيد عن هذا الموضوع راجع :
- الهداوي ، حسن ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 93 – 100 .

(3) عبد الرحمن ، جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، في المقدمة في الجنسية وتمتع الأجانب بالحقوق ، مرجع سابق ص 62 .

الفصل الثالث

ماهية تعدد الجنسيات والمشاكل التي تواجه متعددي الجنسيات والترجيح بينها

تمهيد وتقسيم :

إن لتعدد الجنسيات عدة تعريفات قادتنا لفهم فكرة التعدد ،ولهذا وجدت أن أخصص لهـا مبحثـاً يتكلم عن تعريف تعدد الجنسيات وأيضاً ما دور الترجيح بين الجنسيات في القضاء الدولي مـن خلال مبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية ، وأيضاً سوف أتكلم عن مشكلة مهمة في تعدد الجنـسيات وهي تعدد الجنسيات على صعيد الحماية الدبلوماسية وأداء الواجبات، هذا بالنسبة للمبحث الأول، وأيضاً المبحث الثاني سأتكلم عن أهم المشاكل التي من الممكن أن تواجـه متعـددي الجنـسيات وأخيراً خصصنا بالمبحث الثالث للتحدث عن كيفية الترجيح بين الجنسيات المتنازعـة وأوجـدنا الحل الوظيفي لها، ومن هنا سأقوم على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الشكل التالي :

المبحث الأول : ماهية تعدد الجنسيات

المبحث الثاني : المشاكل التي تواجه متعددي الجنسيات

المبحث الثالث : الترجيح بين الجنسيات المتنازعة (المتعددة)

المبحث الأول

ماهية تعدد الجنسيات

هنالك مجموعة من الآراء التي قيلت في تعريف تعدد الجنسيات ، وقدً اعتبـــرت أن التعـــدد الذي يحدث للأشخاص الذين يكون لديهم أكثر من جنسية واحدة.

وقد عملت على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على الشكل التالي :

المطلب الأول : تعريف تعدد الجنسيات .

المطلب الثاني : الترجيح بين الجنسيات في القضاء الدولي من خلال مبدأ الجنـــسية الفعليـــة أو الواقعية .

المطلب الثالث : فرض الجنسية في حالتي جنسية الأصل أو الميلاد فقط .

المطلب الأول

تعريف تعدد الجنسيات

تمهيد :

عرف تعدد الجنسيات بأنه " وضع يكون فيه لذات الشخص في ذات الوقت أكثر من جنسية".[1]

وعرف كذلك بأنه : " وضع قانوني يكون فيه للشخص نفسه ، جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أم كان لإرادته دور فيها "[2].

وأيضاً قد عبر عنه البعض [3] الآخر بقوله " تنازع الجنسية لا يوجد إلا بالنسبة للحالة الثانية ، تعترف دولتان أو أكثر لشخص واحد بجنسيتها ، إذ من المحتمل أن تتنازع قوانين هذه الدول حكم جنسية هذا الشخص " .

ويتبنى الباحث تعريفاً لتعدد الجنسيات أو كما يحلو تسميتها تنازع الجنسيات ،(**فتعدد الجنسيات عبارة عن وضع قانوني ، يكون فيه للفرد في نفس الوقت أكثر من جنسية ، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا الدول التي يحمل جنسيتها**).

---

(1) P . Mayer , Droit international Praive , 4 eme ed . 1991 mont – Chreotien . No 850 . P 523

(2) عبد الكريم سلامة ، أحمد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي ، دراسة مقارنة ، النشر والطباعة جامعة الملك سعود ، ط 1990 ، الفقرة 140 ، ص 77 .

(3) عبد الرحمن ـ جابر جاد ، القانون الدولي الخاص ج 1 في المقدمة ، الجنسية الموطن ، تمتع الأجانب بالحقوق ، ط1 ، 1949 ، الفقرة 49 ، ص 89 ، ويقصد الدكتور جابر جاد عبد الرحمن بالحالة الثانية ـ الواردة في بداية كلامه ـ هي حالة التنازع الإيجابي كما يعرف حيث ينتقد وبحق التعبير عن انعدام الجنسية بالتنازع السلبي للجنسيات، ففي هذه الحالة لا يوجد تنازع بالمعنى المعروف فلا يوجد دول تعترف له بجنسيتها بل على العكس تجد أن جميع الدول قد تخلت عن هذا الشخص ـ للمزيد عن هذا الموضوع راجع ص 88 ، 89 من نفس هذا المرجع .

ومن هنا حتى يمكن القول بتعدد الجنسيات يجب أن نتكلم عن الشروط التي أدت إلى قيام هذا التعدد ومن هذه الشروط : –

أولاً : أن يكون للشخص أكثر من جنسية في وقت واحد :–

وذلك بأن يكون له جنسيتان أو أكثر تم اكتسابهما بالفعل ، والحقيقة أن الحالات التي يكون فيها للفرد أكثر من جنسية كثيرة – كما سنرى – والسبب في ذلك هو اختلاف الأسس التي تقوم عليها تشريعات مختلف الدول[1].

وهذه الجنسيات يجب أن يتمتع بها الشخص في وقت واحد ، فلو أن أحد الأشخاص كان يتمتع بجنسية دولة معينة وفقد هذه الجنسية لاكتسابه جنسية دولة أخرى فإن التعدد للجنسيات أو التنازع للجنسيات لا يكون قائما ولا متوافراً في هذه الحالة .

والدول كقاعدة عامة، هي التي تستطيع أن تمنح جنسيتها، بصرف النظر عن مساحتها أو تركيبتها سواء كانت دولة بسيطة أو دولة مركبة، ولا يشترط فيها أن تكون مستقلة استقلالاً كاملاً[2]، فدول الكومنولث ودول التي تحت الانتداب تستطيع أن تمنح الجنسية ، ولا يشترط الاعتراف بحكومة الدولة حتى تستطيع منح الجنسية [3]، ولا يكون أمام الدول التي لم تعترف بهذه الدولة إلا عدم الاعتداد بهذه الجنسية[4].

---

[1] الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية ومركز الأجانب ط1 ، ، دار المعارف بمصر،1959، الفقرة 40 ، ص 142 .

[2] إبراهيم ، احمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية 2003 ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3] رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول – في النظرية العامة والجنسية ومركز الأجانب – القاهرة – دار النهضة العربية-1962- فقرة 90 ص 127 .

[4] للمزيد عن هذا الموضوع راجع : أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولي الخاص – الجنسية – ط 2003 ، مرجع سابق ص 22 - 23 .

وكذلك فالأمة لا تمنح الجنسية إلا إذا كانت هذه الأمة على شكل دولة[1] ، وأيضاً فإن المنظمــات الدولية لا تستطيع منح الجنسية كذلك ، مثل الأمم المتحدة وجامعة الــدول العربيــة ولا يمكــن الاعتراف بالجنسية التي تمنحها هيئة لأفراد معنيين كُنا ننكر على هذه الهيئة وصف الدولة[2] .

و لا يجوز من الناحية الدولية أن تمنح الدولة الواحدة أكثر من جنسية واحدة ، ولو كانــت الدولة مكونة من عدة ولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكيــة ، أو عــدة دول مثــل الإتحــاد السوفيتي السابق[3] ، وكذلك فإن الدول المندمجة في إتحاد فيدرالي لا تستطيع كل منها أن تمــنح الجنسية على انفراد ، بل إن هذا من حق الدولة الفدرالية التي تكونت نتيجة لهذا الاتحــاد ، أمــا الدول التي اتحدت اتحاداً كونفدرالياً فإن هذا الاتحاد لا يحرمها من حقها في منح الجنسية، وذلك لبقاء شخصيتها القانونية قائمة[4] .

ثانياً : ثبوت هذه الجنسيات بالفعل بشكل شرعي :

هنا يجب أن تثبت الجنسية فعلاً، ولا يكفي أن يكون هذا الشخص قد قدم طلــب التجــنس حتى يتمكن من اعتباره حاملاً لجنسية الدولة التي قدم لها الطلب، كما هو الحــال فــي أغلبيــة قوانين الدول ، فبرغم تقديم الطلب للحصول على جنسية فإن ذلك لا يعني أن هذا الــشخص قــد حصل على هذه الجنسية ، لأن الجنسية هي منحة من الدولة والدولة غير ملزمة بالموافقة علــى منحها جبراً عنها[5] .

وبالطبع إذا ثار نزاع حول شرعية اكتساب إحدى هذه الجنسيات ، مثــل أن يوجــد فــرد يحمل أكثر من جنسية وثار النزاع حول شرعية حمله لإحدى هذه الجنسيات ، فإنه يــتم تحديــد

---

[1] عبد الرحمن ، جابر جاد ، القانون الدولي الخاص العربي ، ج 1 في الجنسية – معهد الدراسات العربية العالية ، ط 1958 ، مرجع سابق ، ص 14 ، ويكر الدكتور جابر جاد عبد الرحمن في هامش الصفحة 14 " يذكر " ولا جنسية بالمعنى السالف بين الفرد والأمة صحيح و أن لفظ الجنسية مشتق من لفظ الأمة Nation ولكن هذا الاشتقاق يعود للكتاب الأقدمين الذين كانوا يستخدمون لفظ الأمة كمرادف للفظ الدولة Etat تمهيداً للمناداة بمبدأ القوميات(الجنسيات) الذي يقضي بالاعتراف بكل أمة كدولة مستقلة ، غير أن هذا كله مجرد أمل لم يتحقق على إطلاقه... " .

[2] رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق فقرة 90 ص 127 .

[3] رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، فقرة 90 ، ص 127

[4] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ط 2003 ، مرجع سابق ص 19-20

[5] الهداوي ، حسن ، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الكويتي ، بدون ناشر ، ط 1973 ، ص 116

شرعية أو عدم شرعية حمله للجنسية عن طريق الرجوع إلى قانون الدولة المتنازع في ثبــوت جنسيتها عند نظر ذلك النزاع [1].

ثالثاً : عدم الالتفات إلى إرادة الفرد في قيام حالة التنازع :

نجد هنا أنه سواء كان لإرادة ذلك الفرد دور في قيام حالة التنازع أم لم يكن لها دور ، فــإن هذه الإرادة ليست محل اعتبار ، ولا يجب أن نبحث عن ماهية دورها في حال قيام أي تنــازع ، والإرادة هنا نوعان صريحة وإرادة مفترضة أي إرادة ضمنية .

والمثال على دور الإرادة الصحيحة في قيام حالة التنازع هي تقديم طلب التجنس مــن قبــل الراغب في الحصول على الجنسية كما تشترط معظم القوانين ، فالقانون المــصري – مــثلاً – يشترط أن تقدم المرأة الأجنبية المتزوجة من مصري والراغبة في الحــصول علــى الجنــسية المصرية ، يجب عليها أن تقدم طلباً مكتوباً إلى وزارة الداخلية تبدي فيها رغبتها في الحــصول على الجنسية المصرية[2] .

وفي حالات أخرى تكون الإرادة مفترضة ، مثل حالة الأبناء القصر الذين يحصلون على الجنسية تبعاً لحصول والدهم عليها ، ففي هذه الحالة لا يعول على إرادتهم بــل إنهــا تكــون مفترضة .

والمثال على ذلك ما ورد في قانون الجنسية المصري الحالي في المادة الــسادسة حيــث جاء فيها " .... أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المــصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنــسيتهم الأصــلية، فتــزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونهم "[3].

---

[1] عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، دراسة تحليلية وتأصيليه في القانون المصري والقانون المقارن ، ط 1991 ، بيروت ، الدار الجامعية ، ص 8

[2] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

[3] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

وهنا تفتح أغلب التشريعات الباب أمام هؤلاء لترك تلك الجنسية التي اكتسبوها معاً لوالديهم ،ذلك احتراماً لإرادتهم متى كانت هذه الإرادة معتبرة قانوناً[1].

وأخيرا نقول إنه متى اكتملت وتوافرت هذه العناصر الثلاث السابقة الذكر نكون أمام أن حالة التنازع قائمة .

المطلب الثاني

التزجيح بين الجنسيات في القضاء من خلال مبدأ الجنسية الفعلية أو الواقعية

تمهيد :

يقصد بالجنسية الفعلية " هي الجنسية التي يرتبط بها الفرد فعلاً أكثر من غيرها من واقع الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به "[2]

والجنسية الفعلية تتطلب من المحكمة البحث عن العناصر التي يستنتج منها ارتباط الفرد بهذه الجنسية، بشكل تمكنه معها من ترجيح هذه الجنسية على ما ساواها من جنسيات يمكن أن يتمتع بها هذا الفرد، بمعنى أن البحث عن الجنسية الفعلية يتطلب البحث في الظروف الحقيقة المحيطة بالفرد تأسيساً على مجموعة الروابط الواقعية والاجتماعية المحيطة به[3].

وذهب بعض الفقه[4] إلى أنه يجب أن تبحث المحكمة في مكان إقامة الفرد متعدد الجنسيات أولاً ، فإذا كان يقيم في دولة ثالثة أو دولتين على التناوب وجب البحث في اللغة التي يتكلمها ، ومن ثم مركز أعماله الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي .

بمعنى أن تحديد الجنسية الفعلية مسألة تتعلق بالوقائع ، فيجب على القاضي أن يرجح إحدى الجنسيات المتراكمة أو المتعددة على أساس ارتباط الفرد متنازع الجنسيات بهذه الجنسية

---

(1) الجداوي ، أحمد قسمت ، حرية الدولة في مجال الجنسية ـ دراسة تأصيليه ، ط 1979 ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، لجنة الدراسات العليا والبحوث ، الفقرة 291 ، ص 327 .

(2) أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم ، و والدكتور أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ص 266

(3) أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم ، و والدكتور أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ص 269

(4) H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 82 . p 129

أكثر من غيرها من الجنسيات المتراكمة[1] ، ويعني ذلك تفضيل الجنسية القانونية الأكثر ارتباطاً بالواقع[2].

وإن هذا يتطلب ضرورة الاستعانة بالظروف الواقعية المحيطة بكل من الجنسيات المتراكمة ، وبذلك يمكن التمييز بين الجنسية الاسمية التي يحملها الفرد وبين الجنسية الواقعية أو الحقيقية[3].

وتعتبر الضرورة هي التي فرضت مبدأ الجنسية الفعلية[4]، وبوجهة نظر البعض[5] الذين قالوا إن مبدأ الجنسية الفعلية " مصدر من مصادر القانون الدولي بالاستناد إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " ويرى البعض[6] الآخر أن الجنسية ليست إلا مبدأ مثالياً من المبادئ التي يجب أن تتجه نحوها السياسة التشريعية ، وهي أمنية يتمناها منطق الفكر السليم في تنظيم الجنسية وتتلاقى فيها مصالح المجتمع الدولي و الأفراد في آن معاً .

وقد استمر القضاء الدولي على الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية في الكثير من أحكامه ، واجتمعت عليه كلمة أغلب الفقه ، وبرغم هذا الاستقرار الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية يرد عليها استثناءات ، لذلك سوف نتناول استقرار الجنسية الفعلية " الفرع الأول " ومن ثم على الاستثناءات على هذا المبدأ " الفرع الثاني " .

---

[1] صادق ، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 ، مرجع سابق ، فقرة 113 ، ص 505 ، وبنفس المعنى راجع:

H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 81 . p 127

[2] D .holleaux .foyer. G . de lapradelle . Masson . Paris 1988 International prive .op. cit . No 19 . p 28

[3] رياض ، فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، فقرة 90 ، ص 104 ، وبنفس المعنى راجع إدريس ، شريف شيخ ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط 1997 ، بدون ناشر ، ص 27

[4] H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 81 . p 127

[5] سلامة ، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ص 237

[6] 3- أبو العلا ، علي أبو العلا ، جنسية المولود لأم وطنية وأب أجنبي أو مجهول ، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، عين شمس ، ص 567 ، السنة 39 العدد الثاني ، يوليو ، 1997 ، ص 19

الفرع الأول : استقرار مبدأ الجنسية الفعلية :-

وقد استقر القضاء الدولي على الأخذ بمعيار الجنسية الفعليـة كأسـاس للتـرجيح بـين الجنسيات المتراكمة[1].

ومن القوانين التي أخذت بفكرة الجنسية الفعلية ، القانون المدني المـصري فـي المـادة 1/25 والتي جاء فيها " يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشـخاص الـذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد "[2].

وورد في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ما يدل على اتجاه نية المـشرع المصري إلى الاعتداد بالجنسية الفعلية حيث جاء في هذه المذكرة "..... يعتد في حالـة التنـازع الإيجابي ، متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة في النزاع بالجنسية الذي يظهر من الظروف أن الشخص متعلق بها أكثر من غيرها "[3].

وأخذ بالجنسية الفعلية كذلك القانون المدني الأردني في المادة 26 والتـي مـن خلالهـا أوجبت على القاضي أن يعين القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذين تثبت لهم جنـسيات متعددة في وقت واحد حيث جاء فيها " تعين المحكمة القانون الذي يجـب تطبيقـه فـي حالـة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد "[4].

وقد أيد مبدأ الجنسية الفعلية الكثير من الفقه المقارن[5] والكثير من الفقه العربـي[7] حتـى أصبح مبدأ يعتمد لحسم مشكلة الترجيح بين الجنسيات[8].

ومن هنا برغم أخذ أكثر التشريعات والاتفاقيات بهذا المبدأ ، وإجماع أغلـب الفقـه علـى الأخذ به فإنه لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات وترد عليه استثناءات وهذه الاستثناءات سـنتكلم عنها من خلال الفرع الثاني :

---

[1] الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم ، و والدكتور أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ص 266

[2] راجع القانون المدني المصري

[3] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الأول ، ص 310

[4] القانون المدني الأردني

[5] لمعرفة الفقه المقارن المؤيد لهذه النظرية راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة – المبسوط في شرح نظام الجنسية – مرجع سابق ، ص 233-235

[7] منهم د. عبد الحميد أبو هيف – مرجع سابق – ص 137 ، د. حامد زكي ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 / 1936 ، مرجع سابق ، ص 576 ، د. شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 2 / 1961 ، ص 325 ، د. عز الدين عبدالله ، ط 11 / 1986 ، ص 250 ، جابر جاد عبد الرحمن ، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية ، 1958 ، مرجع سابق ، ص 69 ، د. هشام صادق ، الجنسية المصرية ، مرجع سابق ، ط 2001 ، ص 294 ، د. حسن الهداوي ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، 1993 ، مرجع سابق ، ص 65

[8] سلامة ، أحمد عبد الكريم ، مبدأ الواقعية والقانون الدولي العام للجنسية ، تأملات على ضوء أحكام القضاء الدولي الحديث ، ط1 / 1989 ، القاهرة / دار النهضة العربية ، ص 18

الفرع الثاني : الاستثناءات على مبدأ الجنسية الفعلية : -

هناك استثناءان على مبدأ الجنسية الفعلية وأولهما معاملته في زمن الحرب وثانيهما حالة وجود معاهدة دولية :

الاستثناء الأول : معاملة متعدد الجنسيات في زمن الحرب ، وقد اختلفت آراء الفقه في مدى الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية في زمن الحرب ، بين مؤيد ومعارض لهذا الموقف .

فذهب البعض[1] إلى ضرورة تجاهل الدولة لمبدأ الجنسية الفعلية واعتبار الفرد يحمل جنسية دولة معادية، وذلك في حالة ما إذا كان متعدد الجنسية يحمل إحدى جنسيات الدول التي هي بحالة حرب مع دولة القاضي ، فيعامل على أساس أنه تابع للدولة العدو، بالرغم من أن جنسية الدولة العدو ربما لا تكون هي الجنسية الفعلية لهذا الفرد، ولكن حفاظاً على المصلحة العليا للدول فيتم معاملته بهذه الطريقة .

وأيضاً ذهب البعض[2] الآخر إلى أن الأساس في التعامل مع الفرد متعدد الجنسيات في هذه الحالة – حالة حرب – يعود إلى الأخذ بالجنسية الفعلية ، ولا يجوز استثناء حامل الجنسية المعادية ومعاملته على أساس أنه من رعايا الدول المعادية ، بل يجب معاملته على أساس جنسيته الفعلية ، فإذا كانت الظروف المحيطة بالفرد تدل على أنه من دول محايدة وظهر زهده في الجنسية المعادية ، فلا مجال لمعاملته معاملة الأعداء، أما إذا كانت الأمور بعكس ذلك بحيث يظهر أنه من رعايا الأعداء ، فيجب معاملته على هذا الأساس، أي أن المعيار الحقيقي الذي يحدد موقف الفرد هو الجنسية الفعلية وليس غيرها .

وهناك من اتجه إلى اختيار مسارٍ وسطيٍ بين المسارين السابقين، فيعامل الشخص على أنه من رعايا الأعداء ، إذا ما ظهر ارتباطه بجنسية الدولة ارتباطاً لا يرقى إلى ارتباطه بالجنسية الفعلية ، والمهم أن يكون هناك ارتباط بدرجة أو بأخرى لاعتبار الفرد من رعايا الأعداء ، وإذا ظهر أن ارتباط هذا الفرد منقطع كلياً بجنسية الدولة المعادية فلا مجال لمعاملته معاملة رعايا الأعداء[3].

أما الاستثناء الثاني : فيتمثل في حالة وجود اتفاقية دولية تنص على ترجيح إحدى الجنسيات المتراكمة على الفرد ، فيجب تطبيق بنود هذه الاتفاقية[4].

---

[1] منهم : د. فؤاد رياض ، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والتشريع المصري ، 1994 ، مرجع سابق فقرة 127 ، ص 129 ، د. حسن الهداوي ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 66

[2] منهم : د. شمس الدين الوكيل ، الجنسية وأحكامها ، ط3 /1961 ، مرجع سابق ، ص 327 – 328

[3] عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 146

[4] صادق ، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 ، مرجع سابق فقرة 116 ، ص 397 / وبنفس المعنى راجع عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 128 هامش 144

الفرع الثالث : الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الجنسية الفعلية : –

إلا أن الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية وكما أشار البعض[1] لا يخلو من الخطورة إذ إنه يحتمل مخاطر الغش في تطبيق هذا المبدأ ، وكذلك فإنه لا يمكن تطبيقه إلا بحالة وجود الفرد في دولة ثالثة وما يرافق ذلك من صعوبة في تحديد الموطن أو محل الإقامة[2].

وكذلك فإن الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية لا يحقق الأمان القانوني لاختلاف تقدير الدول فيما بينها لمبدأ الجنسية الفعلية مما سبب اختلافاً في نتائج هذا الحل حسب الدولة التي يثور أمام محاكمها النزاع[3].

وكذلك فإن نظرية الجنسية الفعلية على حد تعبير البعض[4] قد تكون هي نظريه سياسية أكثر ما هي نظرية قانونية، فلا يمكن لفرنسا مثلاً أن تعترف للفرنسي الذي اكتسب الجنسية الأردنية بحقه بتعدد الزوجات بالرغم من أن الجنسية الأردنية هي الجنسية الفعلية ، وكذلك لا يمكن للأردن أن تمنع الأردني الذي اكتسب الجنسية الفرنسية وهي جنسيته الفعلية من ممارسة حق الطلاق المنفرد أو تعدد الزوجات .

وقد يؤدي الأخذ بالجنسية الفعلية إلى نتائج غير مقبولة فلو أن فرنسياً هاجر إلى إيران واكتسب الجنسية الإيرانية وكانت هي جنسيته الفعلية وثار النزاع أمام محاكم دولة ثالثة فإن هذه

---

(1) عبد الرحمن ، جابر جاد ،القانون الدولي الخاص الجزء الأول، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية ، 1958 ، مرجع سابق ، ص 68.

(2) الداودي ، غالب علي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، ط 2 / 1978 ، بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ص 234 .

(3) عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ، ص 84 .

(4) د. سامي بديع و د. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت / لبنان ،1995، ص 683 .

الدولة الأخيرة سوف تضطر إلى تطبيق القانون الإيراني عليه المستمد من الشريعة الإسلامية وهذا أمر غير مقبول في فرنسا[1].

وكذلك فإن هناك صعوبة بالأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية بالإضافة إلى وجود لغط و غموض في تطبيق هذا المبدأ[2].

المطلب الثالث

فرض الجنسية في حالتي جنسية الأصل أو الميلاد فقط

إن الدولة يجب عليها عدم فرض جنسيتها أو مدها في تاريخ لاحق على الميلاد إلى أشخاص لهم جنسية معروفة، و يجب على الدولة أن لا تفرض جنسيتها إلا على المواطنين الأصليين ، و كذلك على اللقطاء المولودين في إقليمها، و إن صياغة الدولة لقواعد قانونها الوطني بحيث تمنع دخول أشخاص ينتمون إلى جنسيات دول أخرى في جنسيتها سوف يؤدي إلى تقليل حالات تعدد الجنسيات[3].

و مع احترامنا الشديد لهذا الرأي يرى الباحث إنهاء تعدد الجنسيات، و ذلك لاستحالة اتفاق الدول على توحيد قواعد الجنسية بحيث لا تفرض إلا على أبناء الوطنيين التابعين لها؛ و ذلك لاختلاف مصالح تلك الدول فيما بينها، و اختلاف أهدافها من وراء وضع قانون الجنسية الخاص بها.

فلا يمكن – مثلا – قبول الدول المستوردة للسكان بمثل هذا الأمر، فهي تهدف من تشريعات جنسياتها إلى زيادة عدد السكان في الدولة، و تطبيقها لهذا الاقتراح لن يجعل أمامها مجالاً لإلحاق من يولد في إقليمها من غير الوطنيين بجنسيتها.

ومن هنا نرى أن القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات ، يتمثل بأن الدولة لا تفرض جنسيتها إلا على المواطنين الأصليين، ولكن إذا ثار نزاع وكان فيه طرف يحمل أكثر من جنسية فإن القاضي يحكم حسب الجنسية الأصلية، وحسب كيفية اكتساب الشخص

---

[1] د. سامي بديع و د. عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص 692

[2] عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق ، ص 85

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة ــ المبسوط في شرح نظام الجنسية ــ مرجع سابق ــ فقرة 227 ص173.

وسوف يعمل الباحث على إيضاح نقطة فرض الجنسية في حالتي جنسية الأصل أو الميلاد فقط و أهمية اكتسابها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : وضع ترتيب لأسس كسب الجنسية حسب أهميتها

و مفاد ذلك؛ أن يتم ترتيب أسس الحصول على الجنسية حسب أهميتها، بحيث تكون الغلبة عند تعدد الجنسيات للجنسية المستندة إلى أساس أقوى[1]، و يمتاز هذا الاقتراح كما قال بعض الفقه[2] أنه يمكن لكل الدول من الأخذ بما تراه من أسس مناسبة لجنسيتها.

" و قد ذهب 'Blunts Chle' إلى اعتبار أن حق الدم في المقام الأول حيث إن الطفل يستمد وجوده من والديه و ليس من الدولة التي ولد فيها، و بموجب ذلك يعتبر حق الدم في المقام الأول[3] "، و يأتي حق الإقليم في المقام الثاني "، و عند تقابل تشريع هذه الدولة مع تشريع دولة أخرى على حكم جنسية شخص معين، لا تثبت لهذا الشخص إلا الجنسية التي تستند إلى أساس أقوى[4].

و يمكن للدولة التي تأخذ بحق الدم الاقتصار على الأخذ بحق الدم عن طريق أبيه دون أمه، إلا إذا لم يكتسب المولود جنسية أبيه أو جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، بمعنى جعل حق الدم عن طريق أمه أساساً احتياطياً لكسب الجنسية، لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم يكن بالإمكان تحقق أسس اكتساب الجنسية الأصلية[5].

أما بالنسبة للدولة التي تعتمد على حق الإقليم، فتمتنع عن منح جنسيتها لمن يولد على إقليمها لأبوين أجنبيين، إذا اكتسب جنسية دولة أخرى بناء على حق الدم عن طريق أبيه[6].

و يؤخذ على هذا الاقتراح؛ أنه لا يمكن تفضيل أساس على آخر من أسس كسب الجنسية و ذلك لقيام هذه الأسس على اعتبارات تتعلق بظروف كل دولة و مصالحها بشكل مستقل عن غيرها[7]، بالإضافة إلى أنه يتطلب اتفاقاً دولياً على قوة الأسس و يتعذر الاتفاق على ذلك[8].

---

(1) د. فؤاد رياض ـ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ـ 1984 ـ المرجع السابق ـ فقرة 90 ص73.
(2) د. أحمد مسلم ـ القانون الدولي الخاص ـ الجزء الأول ـ في الجنسية و مركز الأجانب ـ 1956 ـ القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ فقرة 138 ص132.
(3) راجع : Bar Yaacov. Dual nationality. Op. cit. p 79.
(4) د. أحمد مسلم ـ المرجع السابق مباشرة ـ فقرة 138 ص132
(5) د. فؤاد رياض ـ الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ـ بحث مقارن ـ مجلة القانون و الاقتصاد ـ جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق ـ السنة 29 ـ العدد 3 ص82.
(6) المرجع السابق ـ ص83.
(7) د. فؤاد رياض ـ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ـ 1984 ـ المرجع السابق ـ فقرة 90 ص132.
(8) د. أحمد مسلم ـ القانون الدولي الخاص ـ 1956 ـ المرجع السابق ـ فقرة 138 ص132.

الفرع الثاني : إعمال فكرة التقادم المسقط

والأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة هو أن الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية ولا يمارس إحدى هذه الجنسيات، و ذلك بأداء التكاليف المترتبة عليه بموجب هذه الجنسية، و امتناعه عن استعمال حقوقه الوطنية فإنه يجب إسقاط هذه الجنسية عنه[1]، بمعنى إعمال فكرة التقادم المسقط في مجال الحقوق الخاصة و تطبيق ذلك على الجنسية[2] ، و بهذه الطريقة يمكن تمكين الشخص أن يستخدم أسلوب التقادم في رد إحدى الجنسيات المتراكمة عليه[3].

و لكن عيب على هذا الاقتراح أنه لا يؤدي إلى القضاء على الظاهرة قبل وقوعها، و لكن يؤدي إلى القضاء عليها بعد وقوعها[4] [4] هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى؛ عيب عليه بأنه نقل فكرة التقادم من ميدان القانون الخاص إلى ميدان قانون الجنسية " و هو أمر غير مقبول لما يحيط بالجنسية من اعتبارات سياسية توجب أن يبقى أمرها بيد الدولة "[5].

---

[1] رياض ، فؤاد ـ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ـ 1984 ـ مرجع سابق ـ فقرة 89 ص73.

[2] السداوي ، ماهر إبراهيم ـــ المرجع السابق ـــ فقرة 355 ص330.

[3] صادق ، هشام ـ الجنسية المصرية ـ 2001 ـ مرجع سابق ـ فقرة 113 ص388.

[4] أستاذنا الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم ـــ القانون الدولي الخاص ـــ الجنسية ـــ 2003 ـــ مرجع سابق ـــ ص250 و كذلك د.فؤاد رياض ـــ المرجع السابق ـــ فقرة 89 ـــ ص73 و د. ماهر إبراهيم السداوي ـــ المرجع السابق ـــ فقرة 355 ـــ ص330 و د. هشام صادق ـــ الجنسية المصرية ـــ 2001 ـــ المرجع السابق ـــ فقرة 113 ـــ ص388.

[5] عبد الله ، عز الدين ـــ القانون الدولي الخاص ـــ الجزء الأول ـــ الطبعة الحادية عشر ـــ 1986 ـــ مرجع سابق ـــ هامش 12 ـــ ص 244.

المبحث الثاني

المشاكل المترتبة على تعدد الجنسيات

تمهيد وتقسيم :

إن تعدد الجنسيات يرتب آثارا كثيرة، وهذه الآثار قد شغلت الفقه والتشريع على حد سواء في إيجاد الحلول المناسبة لها ، وكذلك تطرقت لها الاتفاقيات الدولية التي تم توقيعها بين الدول سواء الجماعية منها أو الثنائية ، ويمكن أن تكون أهم هذه المشكلات :

مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات سواء أكانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المتراكمة أم كانت جميع الجنسيات المتراكمة أجنبية ، ومشكلة تحديد الاختصاص القضائي الدولي والتي استقرت فيها في بداية الأمر فكرة تكافؤ السيادات ومن ثم مبدأ الجنسية الفعلية ، ومشكلة تعدد الجنسيات على صعيد الحماية الدبلوماسية وأداء الواجبات .

وسوف أتناول هذا الموضوع بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق .

المطلب الثاني : مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في القانون الواجب التطبيق عليه.

المطلب الثالث : مشكلة تعدد الجنسيات على صعيد الحماية الدبلوماسية وأداء الواجبات.

المطلب الأول

مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات

" في النطاق الداخلي"

لقد ثار خلاف حول الاعتداد بالقانون الواجب التطبيق على الأفراد ، بين الاعتماد على الموطن أو الجنسية كأساس لمعرفة القانون الواجب التطبيق على حالة الأفراد .

فهنالك بعض الدول التي تعتمد على الموطن لتحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص، ويؤيد هذا المسلك جانب من الفقه ، وتنحصر حجج هذا الفريق والتي أدت به إلى اعتناق هذا المبدأ " لأن تأثر الفرد بالمجتمع الذي يعيش فيه أكثر من تأثره بمجتمع الدولة التي يحمل جنسيتها ، وكذلك لأنه يقوم على معيار مادي واضح ، وهو الاستقرار مما يحقق سلامة المعاملات أكثر من الجنسية والذي يكون من الصعب تحديد الموطن على أساسها ، أي تحديد جنسية الشخص أصعب من تحديد موطنه ، إذ قد يتعذر التحقق من جنسية الشخص أو مضمون قوانين الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها ، مما يهدد سلامة المعاملات [1].

وتأخذ أغلب الدول بقانون الجنسية ، وبرغم ذلك ما زال هناك القليل من الدول التي تأخذ بمعيار الموطن وخاصة الدول الأنجلو سكسونية ، ويرجع اختلاف أخد الدول بكلا المعيارين ؛ إلى تمسك بعضها بمعيار قديم وعدم رغبتها بتركه ، واقتناع البعض الآخر بصلاحية معيار جديد ثبتت صلاحيته ودقته وهو معيار الجنسية[2].

ووجهت انتقادات إلى معيار الموطن وذلك لأن تحديد الموطن ليس ميسورا في جميع الأحوال ، وخصوصا أنه من السهل على الفرد تغيير مكان إقامته ، مما يفتح المجال للغش والتحايل على القانون[3] .

---

[1] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، ط 2002 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 173 – 174.

[2] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، مرجع سابق ، ص 173 – 178.

[3] فتحي ناصف ، حسام الدين ، الموطن في العلاقات الدولية للأفراد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،يوليو سنة 1994 ، العدد الثاني ، السنة 36 ، ص 619 – 678 .

وكذلك فإن الأخذ بمعيار الموطن يزيد من فتور العلاقات بين متعـــدد الجنـــسيات ودولهم الأصلية ، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يكون الشخص متوطنا في دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها، أو متوطنا بدولتين يحمل جنسيتهما بذات درجة التوطن[1].

أما حجج الدول و الجانب الآخر من الفقه الذي أخذ بالجنسية كمعيار لتحديـــد القـــانون الواجب التطبيق على الفرد، وكما قال لبعض[2] " لأنه نتيجة مترتبة على مبدأ سيادة الدولة " التي تنصب على الإقليم و على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها مما يستلزم إخـضاع الأشـــخاص لقانونها ، و كذلك لأنه الأكثر اتفاقاً مع تقاليد و أخلاق و تراث الأفـــراد الـــذين يحملـــون هـــذه الجنسية ، و هو أكثر وضوحاً و يسراً للتوصل إليه من غيره ، لذلك من الأفضل تطبيقـــه علـــى الأشخاص لأنه الأكثر قرباً إليهم.

بالرغم من ذلك، قد تكون الجنسية لوحدها معيارا غير كافٍ للأخذ به في حالة الإســـناد إلى قانون دولة متعددة الشرائع، وتحتاج إلى ضابط تكميلي أو احتياطي وهو المـــوطن ليـــساعد على تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الفرد في هذه الحالة[3].

والخلاصة أن أغلبية الدول تعتمد على الجنسية كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيـــق على الأفراد ، لا تثور المشكلة في حالة حمل الفرد لجنسية واحدة فقانونها هو الذي يطبق عليه ، ولكن المشكلة تظهر في حالة حمل الفرد لأكثر من جنسية ، وهنا لا بد من تطبيق قانون واحـــد من بين قوانين الجنسيات التي يحوزها هذا الفرد ، بترجيح إحدى هذه الجنسيات على غيرها .

---

[1] عبد العال، عكاشة، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 138.

[2] إبراهيم ، أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، مرجع سابق ، ص 174 ، وللمزيد عن هذا الموضـوع راجـع : عبدالله، عـز الـدين ، القـانون الـدولي الخـاص ، الجـزء الثـاني ، فـي تنـازع القـوانين وتنـازع الاختصاص القضائي الدوليين ، ط 4 ، 1962 ، مرجع سابق ، فقرة 79 – 87 ، ص 199 – 223 .

[3] بغدادي بيك ، حسن أحمد ، الاستناد إلى قانون الدول المتعددة الشرائع ، مجلة الحقـــوق للبحـــوث القانونيـــة والاقتصادية ، السنة الرابعة العدد الأول والثاني ، يناير ، يونيو ، ط 1950 ، فقرة 28 ، ص 1 .

المطلب الثاني

مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في القانون الواجب التطبيق عليه

إن تعدد الجنسيات قد يثير مشكلة أمام المحاكم الدولية غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول، وذلك إذا ما وجد فرد متعدد الجنسيات أمام هذه المحكمة، وادعت دولة بتبعية هذا الفرد لها ، فهل يعتبر تابعاً لهذه الدولة على أساس إدعائها بذلك ؟ وأي قانون يمكن أن يطبق عليه من بين قوانين الجنسية المتراكمة ؟ وعلى أي أساس أي جنسية من الجنسيات التي يحملها يمكن معاملته ؟

وكذلك فإن تعدد الجنسيات يطرح مشكلة مهمة على صعيد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم التابعة للدول ، فهناك بعض الدول[1] ، مثل مصر[2] التي اعتدت بالجنسية كضابط لعقد الاختصاص المباشر للمحاكم الوطنية في المنازعات ذات الطبيعة الدولية .

وتكون الصعوبة بأوجها في حالة عدم وجود معاهدة دولية موقعة بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها تتضمن حلاً لهذه المشكلة ، أما في حالة وجود معاهدة بين هذه الدول فيجب إعمال أحكامها لفض التنازع القائم[3].

وقد اختلفت نظرة القضاء لهذه المسألة في بداياته عن نظرته إليها فيما بعد ، فقد كان القضاء لفترة يعتبر نفسه غير مسؤولٍ عن حكم هذه المسألة على أساس تكافؤ السيادات ، ومن ثم أعلن اختصاصه في هذا الأمر وقام بحل المشاكل المترتبة على أساس الجنسية الفعلية أو الواقعية وسوف نتناول موقف القضاء في بداياته و الأخذ بمبدأ تكافؤ السيادات ومن ثم نتناول موقف القضاء الدولي حين اعتبر نفسه مسؤولاً عن فض النزاع واعتماده على مبدأ الجنسية الفعلية .[4]

---

[1] للمزيد حول التشريعات التي أخذت بالجنسية كضابط للاختصاص الدولي لمحاكمها الدولية راجع :
خالد، هشام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، ط 2002 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص 107 – 137 ، سلامه، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، فقرة 127 ص 102.

[2] للمزيد حول هذا الموضوع راجع : صادق، هشام، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط 2001 ، فقرة 127 – 132 ، ص 93 – 97 ، وراجع المادة 28 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1983

[3] صادق ، هشام علي، موجز القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني، الجنسية المصرية، ط 1986 ، مرجع سابق، فقرة 113 ص 498 ، وقارن أيضاً : دويدار، طلعت محمد، مرجع سابق ص 86

[4] قارب : أبو هيف، عبد الحميد، القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر ، ط 2 ، 1927 ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ص 133 ، ذهب جانب من الفقه إلى أمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي الداخل في اختصاص المحاكم المصرية استثناء بناءا على اعتبار الملائمة في الحالات التالية " 1- إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في منازعة ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في مصر وكان العقد لا يتعلق بمال موجود في مصر . 2- إذا كان الحكم صادر في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب متى كان لا يتعلق بمال موجود في مصر . ولكن تم توجيه النقد لهذا المعيار بسبب اعتماده على معيار غير منضبط لتحديد الحالات التي يجوز فيها للقاضي المصري

المطلب الثالث

مشكلة تعدد الجنسيات على صعيد الحماية الدبلوماسية وأداء الواجبات

يثير تعدد الجنسيات مجموعة من المشاكل تتمثل في ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل إحدى الدول لصالح مواطنها متعدد الجنسيات ، أو بالنسبة إلى مباشرة الحقوق وأداء الواجبات الوطنية وأداء الخدمة العسكرية والالتزامات الضريبية ، كما تثور مشكلة ممارسة الحقوق السياسية لمتعدد الجنسيات مثل الانتخاب والترشيح وتبوء المناصب الحساسة في الدولة التي يحمل جنسيتها .

وسوف أقوم بتناول مسألة الحماية الدبلوماسية ومن ثم مشكلة ممارسة الحقوق وأداء الواجبات " أداء الضرائب وأداء الخدمة العسكرية " بالنسبة لمتعدد الجنسيات في الدول التي يحمل جنسيتها ، ومن ثم نتناول مسألة الحقوق والواجبات العسكرية مفرداً فرعاً لكل منها .

الفرع الأول : مسألة الحماية الدبلوماسية لمتعدد الجنسيات :

يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية ؛ أن يكون الفرد يحمل جنسية الدولة التي تمارس هذه الحماية له[1] ، ولا صعوبة في الأمر إذا كان يحمل جنسية دولة واحدة ، ولكن تكمن الصعوبة في حالة حمل الفرد لأكثر من جنسية ، فتظهر مشكلة أي من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها يمكن أن تمارس مسألة الحماية الدبلوماسية لحماية هذا الفرد .

وفي حالة حمل المضرور أكثر من جنسية وليس من بينها جنسية الدولة التي سببت له الضرر ، يتم حل هذه المشكلة عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية أو إعمال حكم الاتفاقيات المعقودة بين الدول إن وجدت لحل هذه المسألة[2] ، وإذا لم يتم الاتفاق أو لم يوجد اتفاقيه يتم

بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في نزاع يدخل في اختصاص المحاكم المصرية " راجع رياض، فؤاد، و الترجمان ، محمد خالد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية ، ط 1998 ، بدون ناشر .

(1) صادق، هشام، الحماية القانونية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ،ط 1981 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص 115 .

(2) الوكيل، شمس الدين، الجنسية ومركز الأجانب، ط 3 ، 1968 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 317 ، عبد العال، عكاشة، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق، ص 161 .

اللجوء إلى نظرية الجنسية الفعلية فتتولى الدولة صاحبة الجنسية الأكثر فاعلية الحماية لهذا الفرد[3].

ويزداد الأمر صعوبة في حالة قيام إحدى الدول التي يحمل الفرد جنسيتها بتسبب الضرر له ، إذ إنه لا يجوز لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية على فرد في مواجهة دولة ثانية يحمل جنسيتها [1] ، فلا يستطيع فرنسي اللجوء إلى السفارة الفرنسية لطلب الحماية منها في دولة يحمل جنسيتها ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي[2].
فكيف يكون الحل والأمر كذلك ؟ .

الفرع الثاني : مشكلة أداء الخدمة العسكرية والالتزام الضريبي :

يعتبر الالتزام بأداء الخدمة العسكرية من أهم المشاكل التي تواجه متعدد الجنسيات خصوصاً في أوقات الحروب، وقد يقود ذلك إلى الحكم عليه بعقوبة صارمة قد تصل إلى حد الإعدام إذا تم النظر إليه على أنه وطني في دولة ومن رعايا دولة الأعداء في دولة أخرى[3].

وكذلك تثور مشكلة الدولة التي سوف يؤدي فيها الفرد متعدد الجنسيات الخدمة العسكرية ، وهل يمكن أن يؤدي الخدمة في أكثر من دولة ؟

والحقيقة أن الدولة دأبت على حل هذا الأمر عن طريق الاتفاقيات سواء الثنائية " مثل الاتفاقية الموقعة بين فرنسا وسويسرا في 1879/7/23 " أو الجماعية مثل " بروتوكول لاهاي عام 1930 " واتفاقية مجلس أوروبا في 6 مايو 1963 التي تنظم هذه المسألة "[4] .

وقد وضعت بعض الدول أحكاماً تعفي مواطنيها مزدوجي الجنسية من أداء الخدمة العسكرية فيها مثل مصر " بموجب القانون 127 لسنة 1980 والقرار المنفذ له وهو قرار نائب مجلس رئيس الوزراء رقم 280 في أغسطس عام 1986 [5].

ولكن تبقى المشكلة في حالة عدم وجود اتفاقيه بين الدول أو وجود تشريع في الدولة ينظم هذه المسأل

---

[3] محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1986 ، دار الطباعة الحديثة / القاهرة ، ص 115

[1] إسعاد، موحند، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، قواعد مادية ، ترجمة الدكتور فائز أنجق ، ط 1986 ، ديوان المطبوعات والمنشورات الجامعية والعلمية ، الجزائر ، ص 111 .

[2] H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 78 . p 122 .

[3] H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 79 . p 526

[4] P . Mayer . Droit international Prive . Op . cit . No 857 . p 526 .

[5] سلامة ، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، فقرة 250 ، ص 191- 192 .

أما فيما يخص الالتزامات الضريبية؛ فقد عقد اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي للفرد متعــدد الجنسيات، ولكن هذه الاتفاقيات بقيت قاصرةً عن معالجة المشكلة من جذورها[1]، وكذلك تثــور المشكلة في حالة عدم وجود اتفاقية بين الدول لتنظيم هذه المسألة.

الفرع الثالث : مشكلة ممارسة الحقوق السياسية :

تثور مشكلة مهمة بالنسبة لمتعدد الجنسيات ، تتمثل في ممارسة الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية ، واستلامه المناصب الحساسة في الدولة مثل منصب رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء الوزارة أو أحد أعضاء السلك الدبلوماســي كممثــل للدولـــة يحمــل جنسيتها في دولة أخرى .

وأساس المشكلة وكما أشار إلى ذلك بعض الفقه[2] إن تبوء متعدد الجنــسيات لمثــل هــذه المناصب تجعله مسؤولاً أو شريكاً في صناعة القرارات السياسية فــي الدولـــة وكــذلك تجعلــه مسؤولاً عن أمور في صميم الأمن القومي[3].

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم ، الاتجاهات المعاصرة في مسألة الجنسية بحث مقارن ، مرجع سابق ، ص 70 .

[2] إبـراهيم، أحمـد إبـراهيم، القـانون الـدولي الخـاص، الجنـسية ، ط 2003 ، مرجـع سـابق، ص 170 ، وكـذلك ، صادق، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 ، مرجع سابق ، 116 مكرر ص 399 .

[3] حول القرارات التي اتخذها مجلس الدولـة المصري وقرارات المحكمـة الإداريـة العليا : راجع ، إبراهيم، أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ، ط 2003 ، مرجع سابق ، ص 170 – 173 ، وكذلك : صـادق، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 ، مرجع سابق ، 116 مكرر ص 398 – 414 . وحول الحجج المؤيـدة لقبـول ترشيح الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية لعضوية مجلس الشعب المصري ، راجع ، إبراهيم، أحمد إبراهيم، القـانون الـدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 174 – 176 . وبعكس هذا المسلك أنظر : صـادق، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 ، مرجع سابق ، 116 مكرر ص 399 .

المبحث الثالث

الترجيح بين الجنسيات المتعددة في القضاء الداخلي

تمهيد :

من الممكن أن يثور تعدد الجنسيات أمام قاضٍ ما ؛ وتكون جنسية دولة القاضي من بـــين الجنسيات المتراكمة على هذا الشخص ، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى تغليب قواعد قانونـــه الوطني وهو المبدأ المعروف بغلبة جنسية دولة القاضي .

ويختلف الأمر في الحالة التي تكون فيها كافة الجنسيات أجنبية ولا بد من إعطـــاء حـــل مناسب لهذا الترجيح بين الجنسيات المتعددة وخصوصاً في القضاء الداخلي وهـــذا مـــا ســـوف نتناوله في هذا المبحث على ثلاثة مطالب سوف تكون على الشكل التالي :

المطلب الأول : مبدأ غلبة جنسية دولة القاضي وقانون دولته الواجب التطبيق.

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق في حال كانت كافة الجنسيات المتعددة أجنبية.

المطلب الثالث : الحل الوظيفي.

المطلب الأول

مبدأ غلبة جنسية دولة القاضي وقانون دولته الواجب التطبيق

إذا كانت جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتراكمة على حكم علاقة فرد معين، فإنه على القاضي ألا يعتد إلا بجنسية دولته ، دون النظر إلى أي جنسية أخرى ، وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة للسلطة الإدارية ، فيعامل ذلك الفرد على أنه أحد رعايا الدولة بصرف النظر عن الجنسيات الأخرى ، وهذا تبرير لطبيعة قانون الجنسية الذي يشتق من القانون الدولي، الذي بدوره يعطي كل دولة الحق في تحديد رعاياها [1].

فالقاضي أو جهة الإدارة لا يناقضان القانون الذي يحدد مهمتهما ، وليس لهما الأخذ بحل آخر غير الذي حدده مشرعهما الوطني ، فالقانون الوطني يستبعد الرجوع إلى أي قانون آخر[2].

وكذلك فإن تشريع الدولة هو الذي يحدد مواطنيها ، ولا يقبل هذا التشريع تعطيل حكمة وترجيح جنسية أخرى أسبغها القانون الأجنبي على مواطنيها ، إذ إن قواعد قانون الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة ومصالحها الجوهرية ، ولا يجوز أن تطرح الجنسية الوطنية التي يحملها الفرد في سبيل جنسية قررها له تشريع آخر[3] ، فالمحاكم الفرنسية مثلاً تحدد جنسية الفرد الفرنسي وفقاً للقانون الفرنسي حتى ولو كان في نظر دولة أخرى يعتبر من مواطنين هذه الدولة الأخيرة[4] .

ويعود الأساس في ترجيح جنسية القاضي إلى مبدأ الاختصاص المنفرد لكل دولة فيما يخص جنسيتها ، " وهو يعني ترك الاختصاص في بعض المسائل ليكون خالصا للدولة وهو ما يعبر عنه بالنطاق المحجوز أو المحفوظ للدولة[5].

---

(1) H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 78 . p 118

(2) D .holleaux .foyer. G . de lapradelle. Masson .Paris 1988 International No 19. P 28 prive .op.cit.

(3) الجداوي ، أحمد قسمت ، القانون الدولي الخاص ، نظرية الجنسية ، 1980 ، مرجع سابق ، فقرة 273 ، ص 237

(4) M . Geout . Les Conflits des nationals . op . cit . p 322

(5) ناصف ، حسام الدين فتحي ، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1990 ،ص 123 – 127.

ولغاية تطبيق مبدأ غلبة جنسية القاضي لا بد من توفر عدد من الشروط وسأقسم على شكل فروع:-

الفرع الأول : شروط تطبيق مبدأ غلبة جنسية القاضي :

يجب لتطبيق هذا المبدأ توافر الشروط التالية ، وهذه الشروط هي :

أولاً : ثبوت أكثر من جنسية بشكل قانوني لذات الفرد ، وفقاً للتشريعات السارية في كل دولة من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها ، فيجب أن تكون هذه الجنسيات ثابتة وبشكل شرعي حسب كل قانون كل جنسية من الجنسيات .

ثانياً : أن تكون جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات الثابتة قانوناً لهذا الشخص(1)، ويعني ذلك أنه في حالة عدم ثبوت هذه الجنسية ، أي جنسية دولة القاضي ،بشكل صحيح وفقاً لقانون دولة القاضي أو رجل الإدارة ، فإن هذا الفرد يعامل على أساس أنه متعدد جنسيات أجنبي ، وبالطبع تثبت جنسية القاضي بالرجوع إلى أحكام قانونها ، فهو الحكم في تحديد هذه المسألة .

ولهذا إذا ما توافر الشرطان السابقان كان بالإمكان ترجيح جنسية دولة القاضي .

الفرع الثاني : استقرار مبدأ غلبة جنسية القاضي :

لقد أصبح مبدأ غلبة جنسية القاضي قاعدة مستقرة في النظام الداخلي والدولي فقد اعترف به اتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة ببعض مسائل تنازع القانونين في الجنسية(2) ، مقررة أن الفرد الذي يحمل أكثر من جنسية يعتبر وطنياً في نظر كل دولة يحمل جنسيتها(3) .

وقد أخذ بهذا المبدأ كل من القانون المدني الأردني وأيضاً القانون المدني المصري حيث جاء في القانون المدني المصري " الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصري الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه " وقد جاء أيضا بالقانون المدني الأردني " ... على أن الأشخاص الذين يثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه "(4).

---

(1) عبد اللطيف ناصف ، حسام الدين فتحي ، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، 1990 ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، من ص 123 – 127 .

(2) عبدالله ، عز الدين ، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب في الحقوق ، الجزء الأول ، ط 7 ، 1946، دار النهضة العربية ، القاهرة ـ مصر ، فقرة 83 ، ص 213 .

(3) M . Geout . Les conflits des nationalities . Op .cit . P 322

(4) راجع القانون المدني الأردني المادة 25 ، والقانون المدني المصري المادة 2/25 .

وقد أخذت بذلك الكثير من التشريعات في دول العالم الأخرى والمختلفة ، ولكن ما يهمنا بذلك أن القانون المدني الأردني أخذ بهذا المبدأ .

الفرع الثالث : الاستثناء على مبدأ جنسية غلبة دولة القاضي :

إلا أن القاعدة السابقة ليست مطلقة ويرد عليها استثناءات و من هذه الاستثناءات ما يلي :

الاستثناء الأول : حالة وجود معاهدة دولية بين الدول المعروض أمامها النزاع وبين أحد الدول التي يحمل الشخص جنسيتها ، فيجب إعمال حكم المعاهدة ولو أدى ذلك إلى معاملة ذلك الشخص معاملة الأجانب[1].

الاستثناء الثاني : يتمثل فيما إذا كانت إحدى الجنسيات التي يحملها ذلك الشخص جنسية دولة معادية في زمن الحرب؛ إذ يجري قضاء بعض الدول على معاملة رعايا الأعداء ، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة الدولة في المحافظة على أمنها وسلامتها ، وحتى تستطيع هذه الدولة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي يقررها قانونها في مثل هذه الحالات مثل الإبعاد أو وضع أمواله تحت الحراسة[2] .

الاستثناء الثالث : عدم جواز ممارسة الحماية الدبلوماسية على متعدد الجنسيات الوطني من قبل دولة القاضي في مواجهة دولة يحمل جنسيتها، إذ إن اختصاص كل دولة فيما يخص جنسيتها وتحديد رعاياها، لا يجب أن يتعدى للمساس بسيادة الدول الأخرى و التعدي على اختصاصها[3]، وتبدو فاعلية هذا الاستثناء في نطاق القانون الدولي أكثر من القانون الداخلي[4].

الفرع الرابع : انتقادات مبدأ غلبة جنسية القاضي :

وقد وجهت عدت انتقادات على هذا المبدأ وكان مفادها :

1- أن معاملة متعدد الجنسيات على هذا النحو السابق تخالف معاملته أمام القضاء الدولي أو أمام دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها ، مما يؤدي إلى عدم استقرار في مركزه القانوني لتغيير صفته الوطنية تبعاً للدولة التي سيثور أمامها النزاع[5] .

---

[1] عبد اللطيف ناصف ، حسام الدين فتحي ، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، 1990 ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، من ص 132 – 136 ، و قارن كذلك – صادق ، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 / مرجع سابق ، فقرة 116 / ص 397

[2] الزيني ، علي / القانون الدولي الخاص المصري والمقارن ، الجزء الأول ، ط 1928 ، مطبعة الاعتماد القاهرة، ص 486 ، وكذلك راجع ـ صادق ، هشام ، الجنسية المصرية ، ط 2001 / مرجع سابق ، فقرة 116 / ص 397، سلامة ـ أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، فقرة 257 ، ص 198 .

[3] عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 78 .

[4] عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 78 .

[5] الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1 ، 1959 ، مرجع سابق فقرة 43 ، ص 152

2- أيضاً تتغير معاملة الفرد في داخل الدولة الواحدة ، فقد يتعطل العمل بالمبدأ في حـالات لا تغيب عنها الملائمات السياسية مثل حالة نشوب الحرب بين دولتين يحمل جنسيتهما ، أو فيما يتعلق بعدم جواز ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة القاضي ضد دولـة أخرى يحمل هذا الشخص جنسيتها[1] .

3- كما أن الأخذ بقانون القاضي ، سوف يؤدي غالباً إلى ضعف احتمالات تنفيذ الحكـم الصادر عن المحكمة في دولة يحمل الفرد جنسيتها ، إذ تنظر الدولة الثانية للحكم علـى أساس أن الاختصاص القضائي لم يبنَ على رابطة جديه وفعليه بين المحكمة والنـزاع، وإن الاختصاص التشريعي لم يتحدد تحديدا صحيحاً بالنظر إلى قواعد الإسناد[2].

لذلك يجب أن يكون ضابطاً موحداً للمفاضلة بين الجنسيات المتعددة والمتراكمـة التـي يحملهـا الشخص ، سواء أكان أمام دولة القاضي أم غيرها[3] .

الفرع الخامس : المناداة لترك مبدأ غلبة قانون جنسية القاضي والأخذ بالجنـسية الفعلية :

ولوجود السلبيات السابق ذكرها في مبدأ غلبة قانون جنسية القاضي، تعالت أصوات الفقه[4] المنادية بالتخلي عن مبدأ غلبة قانون جنسية القاضي ، والاتجاه نحو الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية، لكي يكفل الأخذ بالجنسية الفعلية التطابق بين الجنسية القانونية والجنسية الواقعيـة[5] ، وكـذلك يكفل الأخذ بهذا الاتجاه – الجنسية الفعلية – استقرار في المركز القـانوني لمتعـدد الجنـسيات ووحدة المعاملة القانونية لها[6] .

وإن الأخذ بهذا الاتجاه والذي يقضي بتطبيق قانون دولة أجنبية – إذا كانت هـي الجنـسية الفعلية – لا يعني إنكار الصفة الوطنية على الشخص الذي يحمل جنسية دولة القاضي من بـين الجنسيات المتراكمة[7] .

---

[1] سلامة ، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، فقرة 250 ، ص 198 .
[2] عبد العال ، عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، مرجع سابق ، هامش 66 ، ص 81 .
[3] الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1 ، 1959 ، مرجع سابق فقرة 43 ، ص 152 .
[4] من الفقه العربي الذي نادى بالأخذ بهذا الاتجاه : أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم و د. أحمد قسمت الجداوي المرجع السابق ، ص 266 ، الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1 ، 1959 ، مرجع سابق فقرة 142 ، ص 317 ، د. حفيظة السيد حداد ، دروس في الجنسية المصرية ، مجموعة محاضرات 1993 – 1994 ، مرجع سابق ، ص 81 ، فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ، فقرة 90 ، ص 104 ، سلامة ، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، فقرة 258 ص 199 ، حسن الهداوي ، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ، مرجع سابق ، ص 64 .
[5] سلامة ، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، فقرة 258 ص 199 ، عبد العال ، عكاشة ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن ، بدون تاريخ ، الدار الجامعية ، بيروت .
[6] سلامة ، أحمد عبد الكريم ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق فقرة 258 ص 199 .
[7] عبد العال ، عكاشة ، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الجزء الأول – في الجنسية ، ط 1987 ، بيروت الدار الجامعية .

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق في حال كانت كافة الجنسيات المتعددة أجنبية

ويظهر هذا الأمر إذا ما أثير تعدد الجنسيات في دولة لا يحمل هذا الفرد جنسيتها ، كما لو ثار نزاع أمام المحكمة لشخص يحمل أكثر من جنسية لمعرفة القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية ، أو معرفة هل هو تابع لدولة من الأعداء في حالة الحرب فتوضع أمواله تحت الحراسة لهذا السبب[1] .

بمعنى أن ضرورة الاختيار بين الجنسيات تزداد أهميته كلما تطلب الأمر اختيار جنسية وحيدة كما في الفرضين السابقين[2] .

ولا تثور هذه الصعوبة إذا كان الفرد يحمل جنسيتين إحداهما جنسية دولة غير معترف بها من قبل دولة القاضي، أو إذا تم منحه إحدى هذه الجنسيات بشكل مخالف لاتفاقيه دولية إذ في هذه الحالة لا يلتفت القاضي أو رجل الإدارة إلى جنسية الدولة غير المعترف فيها ويعامله على أنه يحمل جنسية دولة واحدة[3] .

ولا خلاف بأنه يجب على القاضي في هذه الحالة أن يطبق الحلول المتبعة في قانون دولته إن وجدت هذه الحلول، وإذا لم يوجد حل في دولة القاضي ، فيجب عليه أن ينظر إلى وجود اتفاقية معقودة بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها أو إذا لم يحملها[4] ، فإن وجدت فيجب على القاضي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، فلو نصت الاتفاقية على " معاملة رعايا الدولة **A** معاملة الوطنيين فإنها يجب أن تحترم تعهدها في مواجهة شخص تمنحه الدولة **A** جنسيتها حتى لو كان له في نفس الوقت جنسية دولة أخرى **B** وحتى لو كان له روابط مع الدولة **B** أكثر فاعلية "[5] .

---

(1) H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 81 . p 12

(2) P . Mayer . Droit international Prive . Op . cit . No 856 . p 525

(3) P . Mayer . Droit international Prive . Op . cit . No 856 . p 525

(4) عبدالرحمن ، جابر ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،1958، معهد الدراسات العربية العالية .بغداد – العراق ، فقرة 63 ، ص 65 – 66 .

(5) P . Mayer . Droit international Prive . Op . cit . No 856 . p 525

وتطبيقاً لحكم الاتفاقيات قضت " محكمة العدل الأوروبية أن الاستفادة من حرية الإقامة المقررة في اتفاقية روما ، يجب أن تمنح على إقليم الدولة المتعاقدة لكل رعية تابعة لإحدى هذه الدول حتى لو كان يحوز جنسية دولة من الغير "[1].

ولكن المشكلة تثور في حالة عدم وجود حلول في قانون القاضي أو في الاتفاقيات الدولية ، حيث إن أغلب القوانين لا تحدد جنسية من هم ليسوا من رعاياها [2].

وهنا لا بد من أن يقوم القاضي بتفضيل إحدى الجنسيات المتزاحمة على حكم حالة هذا الشخص، وقد تم الأخذ بعدة معايير للمفاضلة بين الجنسيات .

و من بعض المعايير التي قيلت للمفاضلة بين الجنسيات في دولة لا يحمل الفرد جنسيتها وكيفية اختيار القانون الواجب التطبيق عليها، على الشكل التالي:

المعيار الأول : تفضيل الجنسية الأقرب إلى قانون القاضي : -

وبموجب ذلك يقوم القاضي بترجيح الجنسية التي اكتسبت وفقاً لأحكام قانون الجنسية الأقرب إلى قانون جنسية دولة القاضي ، فلو افترضنا أن إحدى الجنسيات المتنازعة تقوم أحداهما على حق الدم من جهة الأب ، وتقوم الأخرى على حق الإقليم ، وكان قانون القاضي المعروض أمامه النزاع يأخذ بحق الدم من جهة الأب ، وجب عليه في هذه الحالة تفضيل الجنسية التي تأخذ بحق الدم من الأب[3].

وإذا لم يوجد هذا التقارب بين قانون جنسية القاضي المعروض أمامه النزاع وإحدى الجنسيات المتراكمة ، فإن القاضي يختار القانون الأقرب شبهاً بقانون دولته ، فإذا كان المراد تطبيق قانون الأحوال الشخصية لإحدى الجنسيات المتراكمة مثلاً ؛ فيقوم القاضي بتطبيق قانون الأحوال الشخصية الأقرب بأحكامه إلى قانون الأحوال الشخصية لدولته[4] .

ويستندون في ذلك إلى قدرة القاضي على تطبيق قواعد القانون الأكثر شبهاً بقانونه[5] ، وكذلك لأن قانون القاضي ينطوي على الأحكام النموذجية، إذ ما قورن مع قوانين الدول الأخرى[6].

---

(1) H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 81 . p 12

(2) H . Batiffol . Droit international Prive .op . cit . No 81 . p 128

(3) M . Geout . Les Conflits des nationals . op . cit . p 227

(4) وهذا ما تجهت إليه بعض أحكام القضاء البلجيكي والفنلندي " أنظر : د. أحمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 210 – 211 .

(5) رياض، فؤاد، الوسيط في الجنسية، ط 1983، مرجع سابق، فقرة 89 ص101.

(6) عبد العال ، عكاشة ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن ، بدون تاريخ ، الدار الجامعية ، بيروت، ص297

و يعاب على هذا الرأي انتفاء المصلحة الوطنية لدولة القاضي في تطبيق قانونها، و كذلك فإنه ينقصه الأساس القانوني السليم، حيث يفترض أن قانون القاضي هو الأفضل من غيره لتطبيقه على هذه الواقعة بالرغم من عدم وجود جنسية من بين الجنسيات المتراكمة[1].

وكذلك فإن الأخذ بهذا المعيار " يجعل قانون جنسية القاضي ذا حجة عامة على القوانين الأخرى، و يجعل منه نموذجاً يعتد به للترجيح بين الجنسيات المتعددة"[2] و هذا أمر غير مقبول بتاتاً.

كما أن الحل سوف يختلف من قاضٍ لآخر، و من سلطة إلى أخرى إذا ما تم عرض النزاع على إحدهما، "بالرغم من أن المنطق يقتضي البحث عن معيار موضوعي يكفل وحدة الحلول و انتظامها في إطار منطقي"[3].

وقد يكون هذا الحل قاصرا في حال ثبوت جنسيتين لهذا الفرد، تتبنيا نفس الأحكام التي يعتمدها قانون دولة القاضي، أو يتم الاستناد إلى قوانين جنسية معينة يجهلها القاضي أو السلطة الإدارية المعروض عليها النزاع[4].

المعيار الثاني: <u>الاستناد إلى الجنسية الأسبق إحرازاً</u>:

و بموجب هذا المعيار يتم الاستناد إلى الجنسية الأسبق تاريخاً؛ و هي التي حصل عليها الفرد قبل غيرها من الجنسيات المتراكمة فالفرد باكتسابه هذه الجنسية اكتسب حقاً و يجب الاعتماد على هذه الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه دون غيرها، ويجب احترام هذا الحق دولياً ما لم تتوافر الشروط اللازمة لفقده[5].

فمثلاً لو كان هناك شخص يحمل الجنسية المصرية الأصلية، و كذلك يحمل الجنسية الأمريكية بالتجنس فإنه ــ و الفرض كذلك ــ يجب على القاضي الأردني المعروض أمامه النزاع، أن يأخذ بالجنسية المصرية لأنها الأسبق تاريخا.

و يؤخذ على هذا المعيار أنه غير مجدٍ في حل جميع حالات تنازع الجنسيات ، حيث إنه يتطلب وجود جنسيتين سابقة و لاحقة، بينما قد يكون الازدواج منذ اللحظة الأولى

---

(1) إبراهيم، أحمد إبراهيم و الجداوي،قسمت، مرجع سابق ص263.

(2) الوكيل ، شمس الدين ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط 1 ، 1959 ، مرجع سابق فقرة 43 ص 158.

(3) عبد العال ، عكاشة ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن ، بدون تاريخ ، الدار الجامعية ، بيروت، ص298.

(4) عبد العال ، عكاشة، الاتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات، ط 1991، مرجع سابق ص 133.

(5) إبراهيم، أحمد إبراهيم و الجداوي، قسمت، مرجع سابق ص264، و بنفس المعنى راجع الهداوي، حسن، الجنسية و أحكامها في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 63، الجداوي، احمد قسمت، القانون الدولي الخاص، نظرية الجنسية، ط 1980، مرجع سابق، فقرة 277، ص 239.

للميلاد[1]، كمن يولد لأب يعتمد قانون جنسيته على حق الدم في نقل الجنسية في دولة تعتمد على حق الإقليم في إضفاء جنسيتها، فيولد الفرد متعدد الجنسية منذ اللحظة الأولى للميلاد.

كما يؤخذ على هذا المعيار أيضاً؛ أنه من شأنه العودة بنا إلى مبدأ الولاء الدائم الذي من شأنه أن يحرم الفرد من تغيير جنسيته، و كذلك فإن الاحتجاج بالحق المكتسب أمر يعود إلى إرادة ذلك الفرد صاحب العلاقة ولا يجوز الأخذ به رغماً عن تلك الإرادة[2].

كذلك قد تكون الجنسية الأسبق ليست الجنسية التي يعيش هذا الفرد بكنفها فعلياً، ولا يرتبط بها واقعياً أدنى ارتباط، فيكون ذلك من التجاوز إذا ما تم الأخذ بالجنسية الأقدم على غيرها، و منافياً للأسس المثالية التي يجب أن تقوم عليها الجنسية " من ضرورة أن تكون الجنسية القانونية مطابقة للجنسية الواقعية "[3].

المعيار الثالث: نظرية تكافؤ السيادات :

و يقوم هذا المعيار على أساس أن الدولة الغير لا تملك إنكار جنسية دولة أخرى أجنبية، حيث إن هذا الفرد قد اكتسب كل الجنسيات بشكل صحيح وفقاً لقوانينها، و يجب عليها أن تعترف بكافة الجنسيات المتراكمة على الفرد استناداً إلى احترام سيادة كل الدول التي يحمل هذا الفرد لجنسياتها[4].

و يبدو أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي، حيث إنه من غير المعقول أن يعامل الشخص وفقاً لقوانين جميع الدول، و مع ذلك لم يأتِ بحل للمشكلة القائمة، و تجاهل أهمية التصدي لوضع معيار للجنسيات المتزاحمة مستسلماً ببساطة للنتائج الخطيرة المترتبة على هذه المشكلة[5].

و كذلك فإن هذا الحل يعطي حلاً وطنياً لمشكلة دولية، و يفتح الباب أمام التناقضات، لذلك فإن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به، و يجب على القاضي أن يبحث عن حل حقيقي للمشكلة القائمة[6].

و بالنسبة لهذا المطلب الذي تكلمنا به عن الحالة التي تكون فيها كافة الجنسيات المتنازعة أجنبية، و قد تكلمنا من خلاله أيضاً عن أهم المعايير التي قيلت فيها للمفاضلة بين

---

[1] رياض،فؤاد ، الوجيز في الجنسية، ط 1980 مرجع سابق، فقرة 277ص239

[2] رياض،فؤاد ، الوجيز في الجنسية، ط 1983، مرجع سابق، فقرة 89، ص 103.

[3] عبد العال ، عكاشة ، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن ، بدون تاريخ ، الدار الجامعية ، بيروت، ص298

[4] صادق، هشام، الجنسية المصرية، ط 2001، مرجع سابق، فقرة 118، ص 426.

[5] رياض فؤاد، مرجع سابق، فقرة 124، ص 127، كذلك دويدار ، طلعت محمد، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين، ط 1417 هـ، 1418 هـ، منشأة المعارف في الإسكندرية.

[6] M . Geout . Les Conflits des nationals . op . cit . p 32

الجنسيات في دولة لا يحمل الفرد جنسيتها و قد وضحت أهمية هذه المعايير و كيفية الأخذ بها من خلال الدول التي يكون فيها تعدد الجنسيات، و قد اختار الباحث أهم ثلاثة معايير التي أولها تفضيل الجنسية الأقرب إلى قانون القاضي، و ثانيها الاستناد إلى الجنسية الأسبق إحرازاً و ثالثها نظرية تكافؤ السيادات .

هذه هي المعايير التي عرج الباحث على ذكرها، وأن رأي الباحث المتواضع يرى بضرورة الأخذ بهذه المعايير لتساعد في معرفة القانون الواجب التطبيق عليها.

وهذا كان من خلال هذا المبحث رغم وجود معايير أخرى لا مجال لدراستها في بحثي هذا و كانت هذه المعايير تفضيل أخر جنسية أحرزها الفرد، و معيار آخر هو ترك أمر تفضيل إحدى الجنسيات لمتراكم الجنسيات ذاته و أخيراً تطبيق قانون الدولة المقيم فيها متعدد الجنسيات.

المطلب الثالث

الحـــل الوظيفي

وهذه هي النظرية الحديثة لمعاملة متعدد الجنسيات، و تقوم هذه النظرية على أساس معاملة الفرد متعدد الجنسيات معاملة مختلفة عن معاملته على أساس الجنسية الفعلية، فيتم التعامل مع كل قضية على أساس أنها مسألة أولية مرتبطة بمسألة أصلية؛ فيتم التعامل مع كل مسألة على حدة بموجب حكم ينسجم مع طبيعة المسألة الأصلية ذاتها التي عرض تعدد الجنسيات على غرارها[1].

بمعني أن الحل الوظيفي يتعامل مع كل قضية بشكل نسبي، و بموجب ذلك يختلف الحل من مسألة إلى أخرى على ضوء طبيعة العلاقة المرتبطة بها مشكلة تعدد الجنسيات[2].

فمثلا لا يتم تطبيق قانون جنسية دولة القاضي على حكم العلاقة في حال حمل الفرد لجنسية دولة القاضي، كذلك لا يتم تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية، و إنما يتم " إعمال الروح الجوهرية و المعمقة لقاعدة النزاع فترجيح جنسية ما بين الجنسيات المتواجدة يكون من خلال المؤسسة القانونية التي تطرح من خلالها أو التي ستعمل بها "[3]، فيجب أن يكون

---

(1) عبد العال، عكاشة، مرجع سابق، ص 70.

(2) المرجع السابق مباشرة، ص 71.

(3) منصور، سامي بديع، د. عبد العال، عكاشة، مرجع سابق، ص 683.

الحل الذي يتم إعماله " متوجهاً بالمسألة الأصلية التي تفرض بمناسبتها من حيث طبيعتها الغاية أو الهدف منها أو الروح الكامنة من وراء رصدها "[1].

فالحل الوظيفي لا يرتكز على قواعد محددة مسبقاً و إنما يتم التعامل مع كل حالة انفراد عن غيرها[2].

فمبوجب هذه النظرية فإن معاملة متعدد الجنسيات الوطني تختلف عن معاملة متعدد الجنسيات الأجنبي؛ وسوف نتناول إعمال الحل الوظيفي في النطاق الوطني " الفرع الأول " ومن ثم إعمال الحل الوظيفي عند وجود عنصر أجنبي " الفرع الثاني " و من ثم نتناول الانتقادات الموجهة إلى الحل الوظيفي " الفرع الثالث " :

الفرع الأول: إعمال الحل الوظيفي في النطاق الوطني:

فأنصار هذه النظرية يحددون مركز متعدد الجنسيات الذي يحمل جنسية أكثر من دولة من بينها جنسية دولة القاضي على أساس أنه وطني كما في النظرية التقليدية تماماً[3]، و يوردون استثنائين على ذلك و هما حالة وجود اتفاقية دولية تحدد مركز الفرد متعدد الجنسية؛ فيجب إعمال إحكام هذه الاتفاقية هذا بالنسبة للاستثناء الأول.

أما بالنسبة للاستثناء الثاني فهو حالة حمل الفرد لجنسية دولة معادية في زمن الحرب من بين الجنسيات التي يحملها؛ فبموجب ذلك فإنه يعامل من رعايا الأعداء[4].

و يعتبر أنصار الحل الوظيفي كذلك أن مسائل الأحوال الشخصية، تخضع للقانون الوطني حيث تكون الجنسية ضابطاً للإسناد استناداً إلى فكرة سيادة الدولة و تبعية المواطنين لها، و كذلك فان هنالك اعتبارات دينيه و سكانية و اجتماعية تكمن وراء هذه السياسة توجب تعقب المواطنين أينما ذهبوا و تطبق قانون الأحوال الشخصية عليهم[5].

و قد طبق هذه الحكم في قرار إحدى المحاكم الألمانية عام 1986 بصدد حضانة طفل يحمل الجنسية الألمانية و الأمريكية إذ أعطت المحكمة الأمر بالتنفيذ للقرار الصادر عن المحاكم الأمريكية لأن الجنسية الأمريكية هي الجنسية الفعلية[6].

---

(1) راجع عبد العال، عكاشة، الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص 86 - 87.

(2) منصور، سامي بديع، د. عبد العال، عكاشة، مرجع سابق، ص 680.

(3) راجع ما سبق ص 60 من هذه الرسالة.

(4) راجع عبد العال، عكاشة، الاتجاهات الحديثة مرجع سابق، ص 87 - 89.

(5) عبد العال، عكاشة، مرجع سابق ص 90.

(6) ورد في هذا الحكم في كتاب: عبد العال، عكاشة، الاتجاهات الحديثة، ص 120.

و كذلك فإن تحديد الاختصاص القضائي الدولي عندما تكون الجنسية ضابطاً للإسناد، يوجب على قاضي الدولة المعروض أمامه نزاع يتعلق بشخص يحمل جنسية دولة القاضي؛ أن يتخلى عن اختصاصه لصالح قضاء دولة أخرى إذا كان هو الأقدر على الفصل في النزاع بحكم يتمتع بقوة النفاذ بالخارج، و ذلك لان تطبيق قانون جنسية دولة القاضي المعروض أمامه النزاع و الذي يحمل الفرد جنسية تلك الدولة لا يمكن إعماله خارج حدود هذه الدولة، و بذلك يكون الاختصاص للمحاكم الأجنبية خصوصاً عند وجود ضابط للإسناد بالإضافة إلى الجنسية يرجح اختصاص المحاكم الأجنبية، كمحل وجود المال أو الإقامة [1].

و كذلك يقرر أصحاب الحل الوظيفي في حالة تنفيذ الأحكام الأجنبية عندما يصدر الحكم من محاكم دول أخرى و يكون الاختصاص لمحاكم الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها و يطلب تنفيذ الحكم على إقليم هذه الدولة الأخيرة و تشترط الدولة عند تنفيذ الحكم على إقليمها أن لا يكون قضاؤها مختصاً بالفصل بالمسألة[2] ، فإنه و الحالة كذلك إذا صدر حكم محكمة أجنبية يحمل الفرد جنسيتها و كانت الأقدر على الفصل في النزاع، فإن ذلك الحكم سيكون قابلاً للتنفيذ في إقليم الدولة الأولى التي يحمل ذلك الفرد جنسيتها، بالرغم من أن قوانينها تقرر أن هذه المنازعة من اختصاص محاكمها[3].

و قد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً بهذا الخصوص و ذلك بالاعتراف بصحة حكم أجنبي صادر عن محكمة سويسرية يقضي بالطلاق بين زوجين يحملان الجنسية السويسرية و الفرنسية، فقد أقرت المحكمة الفرنسية صحة الاختصاص القضائي و التشريعي الذي تحدد وفقاً للقانون السويسري بالرغم من أن طرفي الخصومة يحملان الجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية السويسرية[4].

الفرع الثاني: إعمال الحل الوظيفي عند وجود عنصر أجنبي:

و على صعيد تحديد مركز متعدد الجنسيات الأجنبي تقوم هذه النظرية على أساس معاملته على أنه أجنبي ما دام أنه غير متمتع بالجنسية الوطنية، و ذلك سواء كان يحمل جنسية واحدة أو أكثر، فلا يؤثر ارتباطه بإحدى هذه الجنسيات أكثر من غيرها فهو من الناحية القانونية يخضع لمركز الأجانب[5].

---

(1) منصور، سامي بديع، د. عبد العال، عكاشة، مرجع سابق، ص 687 - 688.
(2) راجع ما سبق ص 70 من هذه الرسالة.
(3) منصور، سامي بديع، د. عبد العال، عكاشة، مرجع سابق، ص 688 - 689.
(4) وارد هذا الحكم عند: عبد العال، عكاشة، مرجع سابق، ص 114.
(5) عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص 144.

و يرد استثناءان على ذلك و هي حالة وجود معاهدة دولية تحدد مركز متعدد الجنسيات؛ فيجب إعمال أحكام هذه المعاهدة[1]، هذا بالنسبة للاستثناء الأول، أما بالنسبة للاستثناء الثاني فإنه بما أن الفرد متعدد الجنسيات يحمل جنسية دولة معادية في زمن الحرب و يكون هناك ارتبط بدرجة أو بأخرى بين هذا الفرد و تلك الدولة المعادية؛ فيتم معاملته على أنه من رعايا الأعداء[2].

أما على صعيد تحديد القانون الشخصي الواجب تطبيق عندما تكون الجنسية ضابطاً للإسناد فإنه ــ و حسب رأي أصحاب هذه النظرية ــ إذا أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق جنسية دولة معينة من بين جنسيات الدول التي يحوزها ذلك الفرد فإنه يتم تطبيق قانون جنسية الدولة التي يرتبط بها الفرد بدرجة أكبر من الدول الأخرى بمعني تطبيق قانون الجنسية الفعلية[3].

و في فروض أخرى يرى أنصار هذه النظرية أنه يجب أن يتم البحث عن الغاية أو الهدف من قاعدة الإسناد فان كان الهدف من قاعدة الإسناد التي ــ مثلاً ــ تحدد الهدف من نفقة الأقارب؛ هي حماية القريب الفقير المحتاج، فإنه و الحالة كذلك يطبق القاضي قانون الدولة التي يوجب النفقة إذا كان قانون الدولة الأخرى ينفيها بصرف النظر عما إذا كان قانون إحدى هذه الجنسيات هو الأكثر ارتباطاً بها من غيرها أم لا[4].

كذلك و بموجب هذه النظرية يرجح القانون الذي يرجح مصلحة الطفل المتبنى إذا لم يكن هناك ما يخالف النظام العام في الدولة المطروح أمامها النزاع بصرف النظر عما إذا كان قانون الجنسية الواجب إعماله هو الأكثر فاعلية و ارتباطاً أم لا[5].

كذلك يرى أنصار هذه النظرية؛ أن هناك بعض الظروف توجب هجر قانون الجنسية نهائياً و تطبيق قانون آخر أكثر ملائمةً؛ فمثلاً فيما يخص مسألة الأهلية للأوراق التجارية يتم ترجيح قانون محل نشوء الالتزام الصرفي على القانون الشخصي للملتزم بالورقة التجارية لما في ذلك من تحقيق لاستقرار التعامل و سلامة التجارة الدولية[6].

أما على صعيد الاعتراف بالأحكام الأجنبية؛ فإن أصحاب هذا الحل يقررون بإنه إذا كان الحكم متعلقاً بمسألة الأحوال الشخصية فإذا صدر الحكم من محكمتين لدولتين أجنبيتين

---

[1] المرجع السابق، ص 145.
[2] المرجع السابق،ص 146.
[3] المرجع السابق، ص153.
[4] عبد العال، عكاشة، المرجع السابق ص 154.
[5] المرجع السابق، ص 155.
[6] المرجع السابق، ص 156.

فيرجح الحكم الأسبق صدوراً " ذلك أن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لا تخضع عادة لإجراءات الصيغة التنفيذية " مما يجعل الحكم الأسبق صدوراً هو الأولى بالتطبيق[1].

أما في حال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في مسألة ليست من مسائل الأحوال الشخصية فيتم تنفيذ حكم المحكمة الأقدر على الفصل في النزاع، و ذلك بالنظر إلى كل حالة على حدة كأن تكون الدولة هي الأكثر ارتباطاً بالعلاقة مثل؛ تركز مصالح هذا الفرد في إقليم هذه الدولة أو الإقامة على إقليمها ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر من محكمة الدولة التي بها الفرد أكثر من غيرها هي الواجبة التفضيل أي قانون للجنسية الفعلية[2]، أما إذا تزامن الحكمان ينفذ الحكم الذي صدر أولاً[3].

إلا أن الحل الوظيفي لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه من قبل أنصاره أنفسهم و هذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثالث: الانتقادات التي وجهت لنظرية الحل الوظيفي:

إن الحل الوظيفي و كما ذكر أنصاره[4] هو حل نسبي فهو حل يختلف من مسألة إلى أخرى على ضوء الغاية أو طبيعة العلاقة المرتبطة بها المسألة الأصلية.

و من الملاحظ أن الحل الوظيفي لا يمكن إعماله في حالة أمام القضاء الدولي حيث إنه يتعارض مع طبيعة البناء القانوني الدولي و لو تم إعمال الحل الوظيفي في القضاء الدولي لأدى إلى خروجه عن مقتضى ما يفرضه عليه القانون الدولي ذاته و هو ما يمكن تصوره[5].

يرى الباحث أن الحل الوظيفي يصعب تطبيقه في كثير من الأحوال، حيث يتطلب من القاضي المعروض أمامه النزاع أن يكون عالماً بكل قاعدة قانونية سواء قانون دولته أو في قوانين الدول الأخرى، هذا على فرض أن يثور النزاع أمام قاضٍ فكيف يكون الوضع إذا ثار النزاع أمام أحد رجال الإدارة فهل يمكنه و الحال كذلك إعمال نظرية الحل الوظيفي؟ ويعتقد الباحث أنه من الصعب على القاضي الإلمام بقوانين الدول جميعاً، كذلك يرى الباحث أنه من العصي على رجل الإدارة تطبيق هذه النظرية على أي حالة تعرض عليه.

لذلك فإنني أرى أن إعمال نظرية الجنسية الفعلية أو الواقعية أكثر ملاءمة من الحل الوظيفي.

---

(1) المرجع السابق، ص 149.
(2) المرجع السابق، ص 151.
(3) المرجع السابق، ص 152.
(4) عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص 71 - 72.
(5) المرجع السابق مباشرة ص 132.

الفصل الرابع

محاولات تلافي تعدد الجنسيات

إنه وبوجود محاولات فقهيه ظهرت لتمنع ظاهرة تعدد الجنسيات، جاءت من خلال وجــود نصوص تشريعيه منظمة وضعت لتفادي حالة تعدد الجنسيات سواء أكانت قبل أم بعــد حــدوث التعدي ، وبذلك يوجد عدة محاولات سيقوم الباحث على تفسيرها .

وقد عمل الباحث على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على الشكل التالي :

المبحث الأول : محاولات تلافي تعدد الجنسيات عن طريق التشريع

المبحث الثاني : دور الفقه في تلافي تعدد الجنسيات

المبحث الثالث : آثار تعدد الجنسيات

المبحث الأول

محاولات تلافي تعدد الجنسيات عن طريق التشريع

تمهيد و تقسيم:

لقد ظهرت عدة محاولات من الدول لمنع ظاهرة تعدد الجنسيات عن طريق التشريع و ذلك بوضع نصوص منظمة لتفادي تعدد الجنسيات سواء قبل حدوث التعدد أو بعد حدوثه.

و من أهم هذه المحاولات منح رخصة الخيار و التخلي لمتعدد الجنسية و هي الوسيلة العلاجية لهذه الظاهرة.
أما الوسائل الوقائية لتعدد الجنسيات عن طريق التشريع فهما : اشتراط فقد الجنسية السابقة لمنح الجنسية الجديدة، و زوال الجنسية عن الوطني الذي يكتسب جنسية جديدة بمجرد اكتسابه لهذه الجنسية.

و سوف أتناول هذا الموضوع كما يلي:

المطلب الأول : منح رخصة الخيار بالحفاظ و التخلي عن الجنسية.
المطلب الثاني : اشتراط فقد الجنسية السابقة لمنح الجنسية الجديدة.
المطلب الثالث : زوال الجنسية عن الوطني الذي يكتسب جنسية جديدة.

المطلب الأول

منح رخصة الخيار بالحفاظ أو التخلي عن الجنسية

إن بعض التشريعات أقرت الحق لمتعدد الجنسيات بالاختيار بين هذه الجنسيات بحيث يختار إحداها و يتخلى عن سواها، و يتفق إيراد مثل هذا الأمر مع مبدأ أساسي من مبادئ الجنسية؛ و هو مراعاة إرادة الفرد و احترامها و يعود بهذه الإرادة إلى نصابها الصحيح[1]، مثل وجوب تمكين الأولاد القصر المتجنسين بجنسية دولة أخرى، تبعاً لتجنس أبيهم بتلك الجنسية من قبول هذه الجنسية أو ردها و احتفاظهم بجنسيتهم الأولى التي فقدوها تبعاً لأبيهم، و كذلك تمكين الزوجة من رفض جنسية الزوج بمجرد انعقاد الزواج، و عدم فرض استرداد الزوجة لجنسيتها القديمة بقوة القانون بمجرد انتهاء الزواج، بل يجب أن يكون استردادها الجنسية مجرد خيار فلها أن تستردها و لها أن ترفض ذلك[2].

و المثال على ذلك؛ ما أورده القانون المصري الحالي، من ترك الخيار لأبناء المتجنس بالجنسية المصرية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية تبعاً لأبيهم، أن يختاروا عند بلوغهم سن الرشد، بين الجنسية المصرية، و جنسية أبيهم الأصلية، و تزول عنهم الجنسية المصرية بمجرد استردادهم لجنسية أبيهم الأصلية، وقد ورد هذا الحكم في المادة السادسة في الفقرة الثانية من قانون الجنسية المصري الحالي والتي جاء فيها " أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج و بقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم و طبقا لقانونها "[3].

كذلك ورد في قانون الجنسية الأردني الحالي حكماً مماثلاً لحكم القانون المصري السابق، فجاء في المادة العاشرة منه " يحتفظ الأولاد القصر الذين تجنس والدهم أو يتجنس بجنسية أخرى بسبب ظروف خاصة و لم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة بجنسيتهم الأردنية و عليهم أن يختاروا جنسية والدهم أو الجنسية الأردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغ سن الرشد ".[4]

---

[1] سلامة ، احمد عبد الكريم ـ الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي ـ 1990 ـ مرجع سابق ـ ص148

[2] الوكيل ، شمس الدين ـ الجنسية و مركز الأجانب ـ الطبعة الأولى 1954 ـ مرجع سابق ـ فقرة 42 ص148

[3] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

[4] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

و كذلك نصت بعض القوانين على منح هذه الرخصة بصدد الجنسية المكتسبة بموجب الميلاد المضاعف، " و من ذلك ما تقضي به المادة 1/24 من القانون الفرنسي المعدل سنة **1973 فسمحت هذه المادة لمن كان قد أحرز الجنسية الفرنسية بسبب الميلاد المضاعف في إقليم فرنسا لأبوين أجنبيين ولد أحدهم في فرنسا و الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية عند بلوغهم سن الرشد و كانت إقامتهم العادية في فرنسا عند بلوغ تلك السن أن يتخلوا عن الجنسية الفرنسية"[(1)].**

" و نصت اتفاقية لاهاي عام 1930 في المادة السادسة منها: لكل شخص يحمل جنسيتين مكتسبتين دون تعبير عن إرادة من جانبه أن يتنازل عن إحداهما بتصريح من الدولة التي يريد أن يتنازل عن جنسيتها، ولا يجوز رفض هذا التصريح للشخص الذي تكون له إقامة عادية أساسية في الخارج ما دام قد استوفى الشروط التي يتطلبها قانون الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها "[(2)].

فهذا النص يسمح لحامل الجنسية أن يصرح بتنازله عن إحدى هذه الجنسيات، ولا يجوز للدولة التي صرح بالتنازل عن جنسيتها رفض ذلك إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، و يعاب في النص السابق أنه لم يجبر متعدد الجنسية من أن يختار بين الجنسيات و هو ما يترك له حق الاحتفاظ بأكثر من جنسية[(3)] .

و كذلك جاء في اتفاقية مجلس أوروبا تاريخ 6 مايو 1963 نفس الحلول السابقة حيث نصت على فقد الفرد لجنسيته إذا ما اكتسب جنسية أخرى بإرادته أو بناء على اثر جماعية مثل اكتسابها عن طريق الوالدين، و هذه الاتفاقية تسمح كذلك للفرد الذي له أكثر من جنسية أن يتنازل عن واحدة منها أو أكثر بشرط أن تسمح له دولة الجنسية الذي يريد التنازل عنها بذلك[(4)].

و يشير إلى أن هناك اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة في1957/2/20 و هنالك اتفاقيات ثنائية وقعتها فرنسا مع عدد من الدول مثل الاتفاقية الموقعة مع سويسرا في 23 /1879/7 و مع بلجيكا في 1947/2/5 و مع موناكو في 1947/6/16 و مع تونس 1955/9/3 وجاء في اتفاقية جامعة الدول العربية عام 1954 نص يجبر متعدد الجنسيات على الاختيار بين الجنسيات المتراكمة عليها ، فنصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على " لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأخيرة تاريخاً و إذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه عادة، وتسقط عنه حينئذ ما عداها من الجنسيات "[(5)].

---

(1) سلامة ، احمد عبد الكريم ـ المبسوط في شرح نظام الجنسية ___ مرجع سابق ـ ص182.

(2) سلامة ، احمد عبد الكريم ـ المبسوط في شرح نظام الجنسية ___ مرجع سابق ـ ص182.

(3) صادق ، هشام ـ الجنسية المصرية ـ 2001 ـ بدون ناشر ـ ص378.

(4) راجع: P.Mayer. Droit international prive. Op. cit. No 860. p527

(5) راجع أحكام هذه الاتفاقية في ملحق الرسالة.

و من الانتقادات التي وجهت للقوانين التي أخذت بالحل السابق؛ أنها قد جعلت من الاختيار أو التخلي مجرد رخصة تتوقف على مشيئة من أقرت له، و يرى جانب من الفقه ضرورة جعل رخصة التخلي أو الاختيار إجبارية غير اختيارية و ذلك لأن الشخص عادة ما يرغب في الاحتفاظ بأكثر من جنسية[1].

و على فرض ممارسة الشخص للخيار الممنوح له في القانون، فإن ذلك لن ينهي حالة التنازع القائمة، إلا إذا كانت الجنسية الذي تنازل عنها الفرد هي جنسية الدولة التي قررت له هذا الخيار، حيث إن التنازل عن أي جنسية أخرى لم يسمح تشريعها بإجراء مثل هذا التنازل فإن التنازل في هذه الحالة يغدو غير ملزمٍ لها و لن يسري بمواجهتها[2].

و من الملاحظ أن أغلبية الدول لا تقبل التخلي بدون قيد، خصوصاً إذا كان متعدد الجنسية مقيماً في إقليمها[3].

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق في حال فقدان الجنسية السابقة كشرط لمنح الجنسية الجديدة

تمهيد:

يعتبر فقد الجنسية السابقة كشرط لمنح الجنسية الجديدة وسيلة وقائية لمنع تعدد الجنسيات قبل وقوعها، فهو يهدف إلى الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات عند اكتساب الفرد لجنسية أخرى بإرادته، وقد يكون القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة من اختصاص وتقدير قاضي الموضوع، ولهذا نرى أنه إذا فقدت الجنسية السابقة نكون بحاجة لمعرفة ما هي الجنسية التي يمكن أن تكون أقرب لهذا النزاع المشوب أمام القاضي .

ويمكن لإرادة الشخص الذي اكتسب جنسية جديدة أن تؤثر على عائلته كونه يرغب في إحراز جنسية جديدة تمتد إلى زوجته و أولاده القصر.

---

(1) قال بهذا الرأي:
ـ محمد دويدار ، طلعت ـ القانون الدولي الخاص السعودي ـ مرجع سابق ـ ص83
ـ سلامة ، احمد عبد الكريم ـ المبسوط في شرح نظام الجنسية ـ المرجع السابق ـ ص185
(2) محمد دويدار ، طلعت ـ المرجع السابق ـ ص83
(3) فهمي ، محمد كمال ـ أصول القانون الدولي الخاص ـ الطبعة الثانية ـ 1985 ـ مرجع سابق ـ ص109

و يشمل كذلك حالة استرداد الجنسية من قبل الوطني السابق الذي تجنس بجنسية أجنبيـــة و فقــد جنسيته الوطنية نتيجة هذا التجنس، و حالة المرأة الأجنبية التي تتزوج من وطني و ترغب فـــي التجنس بجنسيته، و كذلك حالة استرداد الوطنية لجنسيتها التي فقدتها بسبب الزواج.

و يلاحظ أن جميع الحالات السابقة تنحصر في بحث ثلاثة أمور و هذه الأمـــور هـــي: التجنس و استرداد الجنسية و الزواج المختلط، و سوف أتناولها على التوالي.

الفرع الأول: في التجنس:

علقت بعض القوانين اكتساب الجنسية بالنسبة للأجنبي على شرط تخليه عـــن الجنـــسية التي يحملها، فلا يكتسب الأجنبي جنسية تلك الدولة إلا بعد أن يتنازل عن الجنسية أو الجنـــسيات الأخرى التي يحوزها.

و المثال على ذلك ما فعل القانون الأردني بخصوص تجنس العربي من اشتراط تنازله عن الجنسية التي يحملها لكي يتمكن من اكتساب الجنسية الأردنية حيث نصت المادة الرابعة منه على " يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية... أن يحـــصل علـــى الجنـــسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي و كانت قوانين بلاده تجيز ذلك... "[1].

فيجب على العربي الراغب بإحراز الجنسية الأردنية؛ أن يتنازل عن جنسيته العربية الأصلية بإقرار خطي من جانبه، وقد أورد المشرع الأردني هذا الحكم لمنع ازدواج الجنسية بين أبناء الدول العربية.

و كذلك ما ورد في المادة الثانية عشرة من القانون الأردني الحالي حيث جـــاء فيهـــا " لأي شخص غير أردني ليس فاقدا الأهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية أن يقـــدم طلبـــا إلـــى مجلس الوزراء لمنحه شهادة تجنس بالجنسية الأردنية... "[2].

و جاء في المادة الثالثة عشرة " 3- لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلـــى أي شخص إلا إذا كان فقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا "[3].

و كذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس القانون الخاص بالتجنس الاستثنائي مـــن ضرورة تنازل المغترب عن جنسيته التي يحملها كشرط لمنحه الجنسية الأردنية، وقد جاء فيها "

---

[1] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[2] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

(3 قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987

لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أي جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح "[1].

فحتى يتمكن الملك من ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب هذه المادة فيجب أن يتنازل المغترب عن أي جنسية يحملها بموجب تصريح يقدم لهذه الغاية.

و علق قانون الجنسية الأردني 1928 في المادة السادسة فقرة "ب"[2] منه منح الجنسية الأردنية بسبب الميلاد المضاعف للشخص على عدم إحرازه أي جنسية أخرى[3].

وكذلك ما ورد في القانون الإماراتي الخاص بالجنسية لعام **1972** قي المادة الحادية عشرة منه ما يلي " لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته "[4]. و علق القانون الإماراتي تجنس الزوجة تبعاً لزوجها المتجنس بالجنسية الإماراتية بتنازلها عن الجنسية الأصلية فجاء في المادة العاشرة منه " تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية "[5].

و جاء في القانون الجزائري **رقم 86/70 لسنة 1970** في المادة الثالثة منه حيث جاء فيها " يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية "[6].

و علقت بعض القوانين جنسية الأولاد القصر للمتجنس على بقائهم محتفظين بجنسيتهم الأصلية؛ و المثال على ذلك ما ورد في القانون المصري **الحالي رقم 26 لسنة 1975** حيث جاء في المادة السادسة منه في فقرتها الثانية ما يلي " أما الأولاد القصر فلا يكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج و بقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها "[7].

---

(1) قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

(2) يرى البعض أن قانون جنسية شرق الأردن لعام 1928 الملغي أنه ما يزال ساريا و ذلك لان المادة 22 من االقانون الأردني الحالي رقم 6 لسنة 1954 ألغت الأحكام في القوانين السابقة و التي تتعارض مع أحكام هذا القانون حيث جاء فيها (يلغي هذا القانون أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني سابق لنشرة في الجريدة الرسمية الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون). لذلك يقولون بسريان هذه المادة من القانون الملغي و أكد ذلك القانون الأردني الخاص بالجنسية رقم 7 لسنة 1963 في المادة الثالثة منه. قال بهذا الرأي:
ـــ د. حسن الهداوي ـ الجنسية و أحكامها في القانون الأردني ـ مرجع سابق ـ ص75–76.

(3) راجع: الهداوي ، حسن ـ المرجع السابق ـ ص75.

(4) موسوعة التشريعات العربية.

(5) موسوعة التشريعات العربية.

(6) موسوعة التشريعات العربية.

(7) قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

و اشترطت بعض القوانين تنازل طالب التجنس و من يشملهم طلب التجنس عن جنسيتهم السابقة؛ و المثال على ذلك ما ورد في القانون الليبي في المادة الثالثة الفقرة الرابعة منه حيث نصت على منع التجنس بالجنسية الليبية إلا إذا تم فقد الجنسية السابقة عليها و يشمل ذلك الراغب في الحصول على الجنسية الليبية و كذلك لمن شملهم طلب التجنس، حيث جاء فيها " أن يتخلى هو و من شملهم الطلب عن الجنسية الأجنبية عندما يصبحون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية "[1].

الفرع الثاني: في استرداد الجنسية:

لقد أوردت بعض القوانين شرطاً يقضي بالتنازل عن الجنسية المكتسبة، كشرط لرد الجنسية إلى المرأة التي فقدتها بتجنسها بجنسية أجنبية نتيجة لزواجها من أجنبي و اكتسابها جنسيته، و من ذلك ما ورد في القانون الليبي في المادة السادسة من حيث جاء فيها " على أن لها أن تسترد هذه الجنسية العربية في حالة انتهاء الزوجية و ذلك بإخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بذلك و بشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية "[2].

و كذلك ما ورد في القانون الإماراتي الخاص **بالجنسية لعام 1972** في المادة السابعة عشر منه و التي جاء فيها (للمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي الجنسية، ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها... "[3].

و علق القانون الإماراتي استرداد الجنسية للوطني الأصلي الذي فقد جنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية بتنازله عن الجنسية التي اكتسبها؛ و من ذلك ما ورد في القانون الإماراتي لعام **1972** في المادة السابعة عشر الفقرة الثانية منه و التي تصت على " للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة "[4].

و قد اغفل المشرعان المصري و الأردني إيراد مثل هذا الحكم بين نصوص القانون[5] فلم يشترط القانون تنازل الوطني أو الوطنية عن الجنسية التي اكتسباها كشرط لرد الجنسية الأصلية إليه.

---

[1]) موسوعة التشريعات العربية.
[2] موسوعة التشريعات العربية.
[3] موسوعة التشريعات العربية.
[4] موسوعة التشريعات العربية.
[5] راجع أحكامهما في ملحق الرسالة.

الفرع الثالث: في الزواج المختلط:

فهناك من القوانين ما علق اكتساب الجنسية بسبب الزواج بشرط التنازل عن الجنسية الأصلية؛ كما ورد في قانون الجنسية الجزائري في المادة الثالثة منه و التي منعت التجنس بالجنسية الجزائرية إلا بعد فقد الجنسية الأصلية، بقولها " يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية و يسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية "[1].

و هناك أيضا القوانين التي تعلق اكتساب الزوجة للجنسية الوطنية، على كون قانونها يجردها من جنسيتها إذا ما تزوجت بأجنبي، مثل القانون التونسي **رقم 6 لسنة 1963** حيث ورد في المادة الثالثة عشرة منه " تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت من أجنبي "[2].

و من القوانين ما ترك الخيار للسلطة الإدارية لاعتبارها فاقدة لجنسيتها الوطنية، في حالة زواجها من أجنبي و اكتسابها جنسية زوجها؛ مثل القانون المصري الحالي **رقم 26 لسنة 1976** فجاء في المادة الثانية عشر في الفقرة الثانية ما يلي " و إذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصري و صحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه و في جميع الأحوال مصرية، و يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها "[3]. و لم يورد القانون الأردني الحالي[4] أي حكم لأحكام القوانين السابقة.

---

[1] موسوعة التشريعات العربية.
[2] موسوعة التشريعات العربية.
[3] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.
[4] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق في حال زوال الجنسية عن الوطني الذي يكتسب جنسية جديدة

تمهيد:

لقد أوردت بعض التشريعات بين نصوصها حكماً يقضي بفقدان الوطني لجنسيته إذا ما أحرز جنسية أخرى، فكل كسب إرادي لجنسية أجنبية يفقد الوطني لجنسيته سواء كان هذا الكسب عن طريق التجنس أم الزواج المختلط أو استرداد الجنسية.

و سوف أتناول أهم هذه الوسائل و أغلبها شيوعاً و هي التجنس و آثاره العائلية و استرداد الجنسية و الزواج المختلط.

الفرع الأول: التجنس و آثاره العائلية :

ترتب بعض التشريعات زوال الجنسية عن الوطني الذي تجنس بجنسية دولة أجنبية، وذلك لأنه ليس من مصلحتها الإبقاء على جنسيته بعد انتفاء الرابطة الروحية بينه و بين هذه الدولة و سعيه للحصول على جنسية أجنبية، لذلك تراعي بعض التشريعات عدم دخول الوطني في الجنسية الجديدة إلا بعد فقد الجنسية الأولى و ينطبق هذا الحال على جنسية الأولاد القصر والزوجة و لكن اختلفت في كيفية هذا الفقد و أثره على أبناء المتجنس و زوجته.

فنجد أن بعض التشريعات علقت تجنس الوطني بالإذن له من جهة الإدارة لغاية الحصول على جنسية جديدة و يعتبر فاقدا لجنسيته الوطنية بعد حصوله على هذا الإذن، و المثال على ذلك ما جاء في القانون المصري الحالي و في المادتين العاشرة و الحادية عشرة منه على عدم جواز تجنس الوطني بجنسية أجنبية إلا إذا تم الإذن له بذلك من وزير الداخلية[1]، و رتب القانون المصري زوال الجنسية المصرية عن الوطني بعد الإذن له و تزول الجنسية الوطنية تبعاً لذلك عن أولاده القصر إذا كانوا قد دخلوا جنسية أبيهم الجديدة، ولا يترتب على ذلك زوالها عن زوجته إلا إذا أعلنت رغبتها في دخول جنسية زوجها الجديد، و إذا تم دخولها في جنسية زوجها دون أن تعبر عن رغبتها في ذلك فلا تفقد الجنسية المصرية[2].

---

[1] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

[2] رياض ، فؤاد ــ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ــ 1984 ــ مرجع سابق فقرة 206 ص163.

و إذا لم يتمكن الشخص من دخول الجنسية الجديدة يبقى محتفظاً بجنسيته المصرية، وإذا تمكن من الدخول في الجنسية الجديدة فإنه يفقد جنسيته المصرية تلقائياً دون حاجة لصدور قرار من جهة الإدارة ولا يكون لهذا الفقد أي أثر في الماضي[1].

و يذهب البعض [2] و بحق إلى جواز إصدار الإذن بعد تجنسه بالجنسية الأجنبية فيفقد جنسيته المصرية من تاريخ الإذن و ليس من تاريخ دخول الجنسية الأجنبية.

و كذلك نص قانون الجنسية الأردني الحالي المعدل بالقانون **رقم 22 سنة 1987** في المادة الخامسة عشرة منه؛ و التي نصت على جواز تخلي الأردني الذي يتجنس بجنسية أجنبية عن جنسيته شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذا التخلي حيث جاء فيها " لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية و يتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء"[3].

و اعتبر القانون الأردني أن الشخص الذي يتجنس بجنسية أجنبية و لم يحصل على إذن بذلك من مجلس الوزراء أردنياً، ولا يفقد الجنسية الأردنية و هذا ما جاء في المادة السابعة عشرة منه القانون الأردني بقولها " يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخلى عنها وفقاً لأحكام هذا القانون "[4].

و كذلك جعل قانون الجنسية الأردني التجنس بجنسية عربية شرطاً لزوال الجنسية الأردنية، وذلك دون الحاجة للحصول على إذن أو موافقة من مجلس الوزراء؛ حيث جاء في المادة السادسة عشرة منه " لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية و يتجنس بجنسية دولة عربية"[5].

و هناك تشريعات تجعل إسقاط الجنسية عن الوطني الذي يتجنس بجنسية أجنبية متوقفاً على صدور مرسوم بذلك، كما في " القانون الإماراتي **لعام 1961** الذي ينص على إسقاط الجنسية الإماراتية عمن يتجنس بجنسية أجنبية حيث جاء في المادة الخامسة عشرة في الفقرة الثانية يجوز بمرسوم إسقاط الجنسية الإماراتية عن كل من يتمتع بها بوجه عام في الحالات الآتية... **2- إذا تجنس بجنسية أجنبية** "[6].

---

[1] السداوي ، ماهر إبراهيم ــ الجنسية في القانون المقارن و في تشريع الجمهورية العربية اليمنية - 1984 ــ القاهرة ــ مكتبة سعيد رأفت ــ جامعة عين شمس ــ ص218.

[2] عبد العال ، عكاشة ــ القانون الدولي الخاص ــ 1996 ــ مرجع سابق ــ ص322.

[3] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[4] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[5] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[6] راجع حول ذلك:

- عبدالله ، عز الدين ــ القانون الدولي الخاص ــ الجزء الأول ــ الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ــ الطبعة الحادية عشر ــ 1986 ــ مرجع سابق ــ ص219 – 220.

و هناك تشريعات تعلق فقد الجنسية الوطنية للمتجنس بجنسية أجنبية " إذا تم هذا التجنس بناء على رغبته و إرادته أما إذا اكتسب الجنسية الجديدة بدون إرادة فيشترط إعلان رغبته في التخلي عن جنسيته الأصلية و أن يكون مكان إقامته العادية في الخارج حتى يعتبر فاقدا لها ومن ذلك " ما ورد في القانون **الإيطالي لعام 1912** في المادة الثامنة منه الفقرة الثانية حيث جاء فيها: يفقد الشخص الجنسية الإيطالية إذا ما كسب جنسية أجنبية بناء على غير إرادته و أعلن تنازله عن الجنسية الإيطالية و اتخذ محل إقامته في الخارج "[1].

و من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بهذا المسلك؛ **اتفاقية 5 أبريل عام 1954** الخاصة ببعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية في المادة الثانية الفقرة الأولى منها و التي نصت على اكتساب العربية لجنسية زوجها العربي بالزواج و زوال الجنسية السابقة عنها باكتسابها الجنسية الجديدة[2].

و أخذ بهذا **الحل مؤتمر لاهاي عام 1930**، حيث اقترحت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بنداً يفقد كل من تجنس بجنسية جديدة لجنسيته السابقة، و اشتراط فقد الجنسية القديمة لاكتساب الجنسية الجديدة، إلا أن خلافاً قد ثار بين دول المهجر و دول الهجرة حول هذه النقطة حيث إن الدول الأولى " دول المهجر " ترغب في أن يكون للفرد غير المحدود لتغيير جنسيته، أما الدول الثانية " دول الهجرة " ترى إخضاع ذلك لشروط معينة، لذلك لم يدخل هذا الموضوع في الاتفاقية بسبب هذا الخلاف[3].

و نتيجة لهذا الخلاف جاء في الاتفاقية نص يتركُ الخيارَ للفردِ الذي اكتسب جنسيتن دون إرادة منه بالتنازل عن إحداهما؛ بشرط الحصول على إذن الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها و هذا التنازل لا يتم رفضه بالنسبة للفرد الذي له محل إقامة عادية و رئيسية في الدولة الأخرى التي يريد الاحتفاظ بجنسيتها، و يشترط كذلك توافر الشروط المطلوبة بدولة الجنسية التي يريد التنازل عنها[4].

و كما أشار البعض[5]و بحق أن لهذا النص أهمية محدودة من الناحية العملية حيث حصرت التنازل عن الجنسية بالحالات التي يكون فيها الفرد قد اكتسب أكثر من جنسية بدون إرادته، و كذلك فإن الاتفاقية تركت الخيار الأكبر للدولة التي يريد الفرد التنازل عن جنسيتها؛

---

[1] عبدالله ، عز الدين ـ القانون الدولي الخاص ـ الطبعة الحادية عشر ـ 1986 ـ مرجع سابق ـ ص219

[2] راجع احكام الاتفاقية في ملحق الرسالة.

[3] راجع: N . Bar Yaacov . Dual nationality . op . cit . p 16

[4] راجع: M . Geeout . Les conflites des nationalites . op . cit p215

[5] M . Geeout . Les conflites des nationalites . op . cit p215

فلا إجبار على الدولة في منح الإذن بالتنازل عن جنسيتها، إلا في حالة ما إذا كان هـذا الفـرد مقيما في الخارج.

و يؤخذ على هذا المسلك التشريعي أن البعض من هذه القوانين لم يجعل من تأثير لفقد الزوج لجنسيته على جنسية زوجته، و أن البعض الآخر من التشريعات ما يجعل مـن تجـنس الزوج سبباً لفقد الزوجة لجنسيتها دون أن تطلب ذلك، مع أن هذه التشريعات تجيز لها الاحتفـاظ بجنسيتها إذا ما أعلنت عن رغبتها في ذلك، و كذلك فان الدول التي تسلك هذا المسلك غالباً مـا يكون هدفها التخلص من العناصر الوطنية التي تشوب ولاءهم للدولة أي شائبة دون أن تقـصد معالجة تنازع الجنسيات[1].

الفرع الثاني: في استرداد الجنسية:

رتبت بعض التشريعات الخاصة بالجنسية على استرداد المتجـنس بجنـسيتها لجنـسية أخرى فقد الجنسية الوطنية، سواء بالنسبة للزوجة الأجنبية التـي اكتـسبت الجنـسية الوطنيـة بزواجها من وطني، أم بالنسبة للشخص المتجنس بجنسيتها و يرغـب فـي اسـترداد جنـسيته الأصلية.

فجاء في قانون الجنسية المصري الحالي **رقم 26 لسنة 1975** في المادة الثامنـة منـه " إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقـدها عنـد انتهـاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبي و دخلت في جنسيته طبقاً لقانون هذه الجنسية "[2].

بموجب هذه المادة تفقد الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية هذه الجنسية؛ في حالـة استردادها لجنسيتها الأجنبية أو زواجها من أجنبي، و أورد المشرع المصري هذا الحكم لتقـديره أن المرأة التي تسترد جنسيتها بعد انتهاء الزوجية دليل على انتهاء ما كـان يربطهـا بمـصر، والدليل على ذلك ما ورد في مطلع هذه المادة من أن الجنسية المصرية لا تـزول عـن المـرأة الأجنبية التي اكتسبتها بالزواج عند انتهاء الزوجية.

و كذلك أورد القانون المصري الحالي حالة أخرى لزوال الجنسية المـصرية باسـترداد جنسية أخرى؛ و هي حالة الأبناء القصر الذين تجنسوا بالجنسية المصرية تبعاً لأبيهم، و هذا مـا جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون، و التي جاء فيها " أمـا الأولاد القـصر فيكتسبو الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج و بقيت لهـم جنـسية أبـيهم

---

[1] عبدالله ، عز الدين ـ القانون الدولي الخاص ـ الطبعة الحادية عشر ـ 1986 ـ المرجع السابق ـ ص221.
[2] راجع أحكام هذا القانون في ملحق الرسالة.

الأصلية طبقاً لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيارهم لجنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها "[1].

فهذه المادة تتعلق بقاصرين دخلوا التابعية المصرية تبعاً لأبيهم، و أعلنوا للسلطات المصرية عن رغبتهم في استرداد جنسيتهم الأولى التي كانوا تابعين لها قبل التحاقهم بالجنسية المصرية، بشرط أن يستردوا هذه الجنسية فعلاً، فإذا تم ذلك تزول عنهم الجنسية المصرية من تاريخ استردادهم لجنسيتهم الأصلية[2].

ومن الأمثلة في الاتفاقيات الدولية؛ ما نصت عليه اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة ببعض أحكام الجنسية في **5 أبريل عام 1954** من فقدان المرأة العربية لجنسيتها في استرداد جنسيتها الأصلية التي فقدتها بالزواج، حيث ورد في المادة الثالثة في الفقرة الثانية منها ما يلي " يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلى بلدها لتقيم به، كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك، و تفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج "[3].

و أخذ بهذا الحل كذلك المؤتمر الثالث بين الدول الأمريكية بالاتفاقية حول مركز المواطنين متعددي الجنسيات في **13 أغسطس 1906**، و التي وقعت عليها كل من الأرجنتين و البرازيل و تشيلي و كولومبيا و كوستاريكا و السلفادور و هندراوس و نيكاراجوا و بنما "[4]حيث ورد في المادة الأولى منه: إذا كان الشخص من رعايا إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية و تجنس بجنسيتها فإنه يعتبر قد عاد إلى جنسيته الأصلية و تنازل عن الجنسية المكتسبة و جاء في المادة الثانية: أن قصد العودة يعتبر مفترضا إذا أقام لمدة سنتين متتاليتين في دولة المنشأ، و لكن يجوز إثبات عكس هذه القرينة، و بذلك يفقد الجنسية التي كان قد اكتسبها بالتجنس

و كذلك ما ورد في " الاتفاقية التي عقدها مجلس أوروبا في **6 أبريل عام 1963** و الخاصة بتقليل حالات تعدد الجنسيات من فقد المستردة لجنسيته الأصلية للجنسية التي كان يحملها قبل الاسترداد حيث جاء في المادة الأولى منها: الرعايا البالغون للأطراف المتعاقدة و الذين يكتسبون بالتعبير الصريح عن الإرادة بالتجنس أو بالاختيار أو الاسترداد جنسية طرف آخر يفقد الجنسية السابقة ولا يجوز التصريح لهم بالاحتفاظ بها "[5].

---

[1] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.
[2] عبد العال ، عكاشة ـ القانون الدولي الخاص ـ 1996 ـ المرجع السابق ـ ص359
[3] راجع أحكام هذه الاتفاقية في ملحق الرسالة.
[4] N . Bar Yaacov . Dual nationality . op . cit . p 162
[5] راجع: د. عبد الكريم سلامة ـ المبسوط في شرح نظام الجنسية ـ المرجع السابق ـ ص177 ـ 178.

و ترد الانتقادات على مواقف التشريع في حالة استرداد الجنسية و اشتراطه التخلي عن الجنسية الوطنية التي يحملها الشخص قبل الاسترداد، حيث إن هذه التشريعات لم تقصد التقليل من حالات تنازع الجنسيات و عادة ما تكون الدوافع لغايات تحقيق مصالح وطنية بحتة بعيدة كل البعد عن مكافحة تعدد الجنسيات[1].

الفرع الثالث: في الزواج المختلط:

لقد دأبت بعض التشريعات على عدم ترتيب أثر مباشر لزواج الوطنية من أجنبي فيما يخص فقد الجنسية، فلها أن تبقى على جنسيتها الأصلية، و علق فقدها لجنسيتها على رغبتها و إرادتها.

و المثال على ذلك ما ورد في قانون الجنسية المصري الحالي في المادة الثانية عشرة منه و التي جاء فيها " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، و أثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو في أثناء قيام الزوجية و كان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، و مع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها "[2].

و كذلك ما ورد في قانون الجنسية الأردني الحالي المعدل بالقانون **رقم 22 لسنة 1987** في **المادة الثامنة الفقرة الثانية** منه و التي أبقت الجنسية الأردنية على المتزوجة من أجنبي برغم إحرازها لجنسية زوجها، ولا تفقد الجنسية الأردنية إلا إذا تخلت عنها بإرادتها و اختيارها حيث جاء فيها " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني و حصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون "[3].

و رتب التشريع الأردني السابق الملغي – **تشريع عام 1928** الخاصة بجنسية شرق الأردن – فقد الجنسية كأثر لزواج المرأة الوطنية من أجنبي دون اشتراط أي أمر آخر بل إنها تفقد جنسيتها بمجرد الزواج من أجنبي[4].

---

[1] للمزيد عن هدف المشرع المصري من إيراد نص المادة الثامنة منه و التي اشترطت على القاصر الذي تجنس بالجنسية المصرية تبعا لأبيه التنازل عن الجنسية المصرية. راجع د. احمد عبد الكريم سلامة ــ المبسوط في شرح نظام الجنسية ــ المرجع السابق ــ ص179.

[2] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

[3] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

[4] راجع: الهداوي ، حسن ــ الجنسية و أحكامها في القانون الأردني ــ مرجع سابق ــ ص186- 1

ولم تسير التشريعات على إطار واحد فيما يخص جنسية المرأة التي تتزوج من أجنبي[1].

و ورد **في اتفاقية 5 أبريل 1954** بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية في المادة الثانية حيث أجازت اكتساب العربية لجنسية زوجها العربي مع عدم جواز احتفاظ العربية بجنسيتها الأصلية في هذه الحالة، ما لم تطلب ذلك في عقد الزواج أو في إعلان لاحق خلال الستة أشهر الأولى من الزواج، حيث جاء فيها " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي و تسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ست أشهر من تاريخ عقد الزواج "[2].

و يلاحظ أن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ – و هو زوال الجنسية عن النساء اللاتي يتزوجن بأجانب – كان جل اهتمامها يتركز على ترك أمر فقد هذه المرأة لجنسيتها لتعبيرها عن ذلك، أو مجرد إبداء رغبتها في الحصول على جنسية زوجها، أو رغبتها في التنازل عن جنسيتها الأصلية، فلم تجعل هذه التشريعات اكتسابها لجنسية زوجها سبباً لفقدها جنسيتها الأصلية، مراعية بذلك موقف المرأة الوطنية بحيث لا تجبُر على تركِ جنسيتها بالزواجِ من أجنبي، متجاهلةً ما ينتج من تنازع للجنسيات نتيجة اتخاذها هذا المسلك.

هذا هو موقف بعض التشريعات التي حاولت تلافي ازدواج الجنسية، و التي لم تسلك مسلكاً واحداً بل إن كل منها سلك مسلكاً خاصاً به، مركزاً على جانب و مهملاً جوانب أخرى كما رأينا.

و بجانب المواقف التشريعية السابقة ظهرت هناك آراء فقهية تحاول الحد من تنازع الجنسيات و هو ما سنتناوله في المبحث التالي.

---

(1) 1- قد تباينت التشريعات في مدى احتفاظ أو زوال الجنسية عن الوطنية المتزوجة من أجنبي فهناك من التشريعات التي نصت على:

- احتفاظ الوطنية بجنسيتها رغم زواجها من أجنبي حتى لو اكتسبت جنسية زوجها إرادياً ما لم تسقط الحكومة عنها الجنسية مثل الصين و كوريا الشمالية و جزر المالديف و أوروجواي و في البرازيل و باكستان تبقى للوطنية جنسيتها رغم زواجها من أجنبي.
- و هناك من الدول التي تفقد المرأة جنسيتها إذا اكتسبت جنسية زوجها إراديا و بقوة القانون في الإمارات و كوستاريكا والعراق و اليمن. تفقد جنسيتها الأصلية إذا كان اكتسابها لجنسية زوجها إراديا في الأرجنتين و استراليا و تشيلي وكوبا و كولومبيا و السلفادور و الإكوادور و الولايات المتحدة و جواتيمالا و هندراوس و اليابان و المكسيك و نيبال و نيكاراجوا و باراغواي و سنغافورة و سيرنام و سوريا و الكونغو و فنزويلا.
- تفقد جنسيتها الأصلية إذا تنازلت عن جنسيتها الأصلية في استراليا و الصين و كوريا الشمالية و الولايات المتحدة و فرموزا و إندونيسيا... و اليابان و المكسيك و عمان و بنما و سيرنام و تايلاند و فنزويلا.
- تفقد جنسيتها الأصلية إذا اكتسبت جنسية زوجها و غادرت البلاد في المملكة العربية السعودية.
- و أخيرا تفقد الوطنية جنسيتها الأصلية إذا اكتسبت جنسية زوجها و مارست حقوقها و امتيازاتها بطريقة تناقض مصالح الدولة، و ذلك في نيوزيلندا الجديدة ". راجع كتاب الدكتور عبد الحكيم مصطفى عبد الرحيم – جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة –مرجع سابق – ص41.

[2] قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية لتلافي تعدد الجنسيات

لقد قدم لنا فقه القانون الدولي الخاص حلولاً مختلفة لظاهرة تعدد الجنسيات، و امتدت هذه الحلول لتشمل اقتراحهم طرقاً وقائية لهذه الظاهرة، أو حتى على الأقل التقليل من انتشارها.

و من هذه المقترحات: توحيد طرق كسب الجنسية في جميع دول العالم، و تنظيم اكتساب الجنسية اللاحق للميلاد، و منح متعدد الجنسية الاحتفاظ بجنسيته، و التخلي عن غيرها، و جعل الأساس في منح الجنسية هو استقرار الأبوين في إقليم الدولة عند منح الجنسية، و فرض الجنسية في حالتي جنسية الأصل و الميلاد فقط، و إعمال فكرة التقادم المسقط، و وضع ترتيب لكسب الجنسية حسب أهميتها.

ولاقت جميع هذه الاقتراحات انتقادات من قبل رجال القانون مما أدى إلى عدم إجماع كلمتهم على فكرة معينة.

و لعل أهم هذه المقترحات هي توحيد قوانين الجنسية في جميع دول العالم و تنظيم اكتساب الجنسية اللاحق على الميلاد و منح متعدد الجنسيات الحق في الاحتفاظ بجنسية واحدة و التخلي عن غيرها.

و سوف أتناول هذه المقترحات على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول

توحيد قوانين الجنسية في جميع دول العالم

و أساس هذا الاقتراح، أنه من الممكن تفادي ظاهرة تعدد الجنسيات عن طريق توحيد جميع أسس كسب الجنسية في جميع دول العالم، كأن تبني كافة الدول جنسيتها الأصلية على حق الدم فقط، و أن تضع شروطاً مماثلة لاكتساب جنسيتها في تاريخ لاحق للميلاد، بحيث تتوحد جميع قوانين الجنسية في العالم مما يؤدي إلى زوال ظاهرة تعدد الجنسيات و القضاء عليها.

و هذا بدوره يتطلب و على حد تعبير البعض[1] تبادلاً لوجهات النظر بين الفقهاء الدوليين و معرفة النقاط المشتركة بينهم دون أن يخل ذلك بالتقاليد الوطنية لكل بلد.

---

(1) Geout. Les conflites des nationalite sans La nationalite et La Science Sociaf. Sirey. Paris. 1933. P 310

و من الممكن تحقق ذلك من الناحية النظرية فقط، إلا أن تحقق ذلك من الناحية العملية " يعد ضرباً من الخيال و ذلك لاستحالة استجابة الدول لذلك، لاختلاف مصالحها و تنوع سياستها التشريعية "[1].

و كذلك لاختلاف الأهداف السياسية التي تسعى لتحقيقها كل دولة من تنظيم قانون جنسيتها، فالدول المصدرة للسكان تهدف إلى بناء جنسيتها على أساس حق الدم، و الدول المستوردة للسكان تهدف إلى بناء جنسيتها على أساس حق الإقليم؛ لتزيد بذلك من عدد سكانها، لذلك لا يمكن تحقيق هذا التوحيد إلا بين عددٍ قليلٍ من الدول التي تجمعها مصالح معينة[2].

و كذلك فإن تحديد رعايا الدولة يساعد على تحديد عناصر وجود هذه الدولة، و هذا ما يفسر رغبة كل دولة في التشريع بإرادتها دون التقيد بالتزامات دولية[3]

علاوة على أنه من الممكن ظهور حالات تعدد الجنسيات بالرغم من توحيد أسس كسب الجنسية، فلو كان هناك دولتان تأخذان بحق الدم و حق الإقليم في نفس الوقت؛ فإنه من الممكن ظهور حالة تعدد الجنسيات إذ من الممكن أن يولد على إقليم إحدى الدول فيكتسب جنسيتها و جنسية دولة أبيه في نفس الوقت[4].

" وقد نشأ فعلاً خلاف بين فرنسا و بلجيكا بشأن جنسية **carlier** عندما طولب بأداء الخدمة العسكرية في كلا البلدين نظراً لحصوله على كلتا الجنسيتين. و ذلك بالرغم من تطابق أسس منح الجنسية فيهما ففي كلتا الدولتين يقضي القانون بالأخذ بحق الدم من ناحية الأب وفي كلتا الدولتين يقضي القانون كذلك بأن من يولد لأجنبيين في إقليم الدولة يعتبر أجنبياً و لكن له الدخول في جنسية الدولة متى طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد. ولقد ولد كارلييه في بلجيكا **سنة 1860** من أبويين فرنسيين فحصل على الجنسية الفرنسية منذ ميلاده بناء على حق الدم و عندما بلغ سن الرشد طلب الدخول في الجنسية البلجيكية فحصل عليها بالميلاد والاختيار فأصبح متعدد الجنسيات بالرغم من وحدة أسس الحصول على الجنسية في كلتا الدولتين التي ينتمي إليهما "[5].

و نتيجة لذلك ذهب أنصار هذا المبدأ إلى تكملة رأيهم بفكرة المعاملة بالمثل، بحيث إن ما تضعه الدولة من قواعد في الجنسية لمصلحتها تعترف به للدول الأخرى، حتى ولو كان ذلك

---

[1] السداوي ، ماهر إبراهيم ـ الجنسية في القانون المقارن و في تشريع الجمهورية العربية اليمنية ـ مرجع سابق ـ فقرة 355 ص 329.

[2] رياض ، فؤاد ـ الموجز في الجنسية و مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن ـ 1984 ـ مرجع سابق ـ فقرة 88 ص 71.

[3] M . Geeout . Les conflites des nationalites . op . cit p310

[4] راجع: H. Battifol. Droit international prive. Op. cit. No 79. p 124.

[5] نقلاً عن أستاذنا الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم ـ القانون الدولي الخاص ـ الجنسية ـ 2003 ـ مرجع سابق ـ ص249.

ضد مصلحتها، كأن تعترف في المثال السابق فرنسا بصحة الاختيار الحاصل لهـذا الـشخص، وكذلك تعترف بلجيكا بصحة اختيار الشخص المولود لأبوين بلجيكيين في فرنسا[1] ولكـن هـذه الفكرة يستحيل تحققها من الناحية العملية[2].

و كذلك لو قبلت الدول بمبدأ المعاملة بالمثل، فذلك لا يكفي للقضاء على تعدد الجنسيات، فقد يكون سبب تعدد الجنسيات ليس اختلاف قواعد الجنسية فقط، بـل اخـتلاف قواعـد تعـدد القوانين[3].

و يذهب الباحث مع الرأي الذي يقول إن توحيد قوانين الجنسية يبدو أمراً مستحيلاً ولـو في الوقت الراهن، فلكل دولة مصالحها التي تسعى إلى حمايتها سواء كان ذلـك عـن طريـق التشريع أم غيره، و مع تضارب مصالح الدول و اختلافها اختلافاً بيناً يصبح من العبـث القـول بتوحيد قوانين الجنسية في جميع دول العالم، و كذلك يستحيل إجبار الدول على توقيـع اتفاقيـة واحدة فيما بينها؛ تنظم هذا الأمر بحيث تجعل أسس قوانين الجنسية في جميع هذه الدول واحدة.

و أمام فشل هذا الاقتراح و قوة الانتقادات التي وجهت إليه، قيل بأفكـار أخـرى منهـا تنظيم اكتساب الجنسية اللاحق للميلاد، و هو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تنظيم اكتساب الجنسية اللاحق للميلاد ومدى القانون الواجب التطبيق عليه

تمهيد:

لقد قيل بهذا الاقتراح لمحاولة إيجاد حلٍ لظاهرة تعـدد الجنـسيات و بعـض المـسائل المتعلقة بتنظيم اكتساب الجنسية اللاحق للميلاد، وعليه يترتب أن طبيعة القانون الواجب التطبيق على الفرد متعدد الجنسيات تتم بوجود جنسية لاحقة للميلاد تساعد القاضي على تطبيـق قـانون تلك الدولة التي بها اكتسب الفرد هذه الجنسية، وقد ترتب على هذه المـسألة عـدد مـن الآراء الفقهية التي سوف يتم التطرق إليها.

---

[1] عبد الرحمن ،جابر جاد ـ القانون الدولي الخاص العربي ـ 1985 ـ مرجع سابق ـ فقرة 27 ص 62.
[2] عبد الله ،عز الدين ـ القانون الدولي الخاص المصري ـ الجزء الأول ـ في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق ـ 1954 ـ مرجع سابق ـ فقرة 81 ص128.
[3] انظر: عبد الله ،عز الدين ـ القانون الدولي الخاص ـ 1954 ـ المرجع السابق مباشرة ـ فقرة 81 ص 128.

و يقول " **Niboyet** إن الحل الأفضل للقضاء على تعدد الجنسيات بعد الميلاد هو فقد الجنسية الوطنية للفرد الذي يتجنس بجنسية أجنبية، ولا تمنح دولة التجنس الجنسية لهذا الفرد إلا إذا فقد الجنسية السابقة "[1].

و بذلك يتم تعليق اكتساب الدولة لجنسيتها على فقد الجنسية السابقة، و يشمل ذلك أسرة مكتسب الجنسية، و يطبق ذلك في حالة اكتساب الجنسية بالزواج، و يتعين على الدول النص على فقد الوطني لجنسيته بمجرد اكتسابه لجنسية أخرى و عدم السماح له بالاحتفاظ بجنسيته السابقة[2]، و بموجب ذلك؛ يتوجب على الدولة التي يتقدم إليها بطلب التجنس أو الاسترداد أو حين تريد أن ترد جنسيتها إلى شخصٍ ما، و كذلك عندما تريد أن تدخل الأولاد القصر للمتجنس بجنسيتها، و عندما تريد أن تمنح الجنسية للأجنبية زوجة الوطني؛ فيجب عليها أن تعلق منح هؤلاء لجنسيتها على فقدهم لجنسيتهم التي يحملونها[3].

و كذلك يجب على الدولة التي اكتسب أحد مواطنيها جنسية جديدة، أو استرد جنسية أخرى أو ردت إليه جنسيته، أن تقرر فقدانه لجنسيته الوطنية، و ينطبق ذلك على الأولاد القصر الذين يتجنسون تبعاً لوالدهم[4].

كما يجب – و بموجب هذا الاقتراح – على المشروع الوطني إزالة الجنسية عن الأجنبية التي اكتسبت جنسية زوجها بالزواج، و ذلك إذا ما استردت جنسيتها الأصلية[5].

و أخذت بهذا الحل " اتفاقية مجلس أوروبا الموقعة في **26 مايو 1963** حيث نصت على أن الوطني الراشد في إحدى الدول المتعاقدة يكتسب جنسية دولة أخرى عضو يفقد الجنسية السابقة بقوة القانون ولا يجوز له الاحتفاظ بها "[6].

و من مزايا هذا المسلك كما قال البعض[7] أن من شأنه أن يسمح للدولة باختبار حقيقة مشاعر المتجنس نحوها، و التأكد من أن دخوله في هذه الجنسية بني على مؤشرات تقطع باندماجه في الجماعة الوطنية، و الدليل على ذلك تنازله عن جنسيته السابقة و قطعه كل صلة له بها.

---

[1] راجع: N. Bar Yacoov. Dual nationality. Op. cit. p161.

[2] إبراهيم، احمد و الجداوي ، احمد قسمت ـ المرجع السابق ـ ص 260.

[3] عبد الله ،عز الدين ـ القانون الدولي الخاص ـ الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ـ الطبعة الحادية عشر ـ 1986 ـ مرجع سابق ـ ص186. و كذلك النظر: د. ماهر إبراهيم السداوي ـ المرجع السابق ـ ص331.

[4] عبد الله ،عز الدين ـ القانون الدولي الخاص ـ الطبعة الحادية عشر ـ 1986 ـ المرجع السابق ـ ص186.

(5) صادق،هشام ـ موجز القانون الدولي الخاص ـ 1986 ـ مرجع سابق ـ ص 545.

[6] H. Battifol. Droit international prive. Op. cit. No 79. p 125

[7] عبد العال ، عكاشة ـ أحكام الجنسية المصرية ـ دراسة مقارنة ـ 1993 ـ الإسكندرية ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ ص173.

على أن هذا الاقتراح لم يسلم من النقد، حيث إن اتباع مثل هذه الطريقة قد يؤدي إلى إحداث حالة انعدام الجنسية، إذ من المحتمل أن يفقد الشخص جنسيته الأولى سعياً وراء الحصول على جنسية جديدة، أو سعيا للزواج من أجنبي فلا يتمكن من إحراز هذه الجنسية لسبب أو لآخر، و يصعب عليه بعد ذلك العودة إلى جنسيته الأولى إلى جنسيته الأولى؛ فيغدو شخصاً منعدم الجنسية[1].

و أمام شدة هذا الانتقاد اندفع أنصار هذه الفكرة إلى اقتراح استرداد هذا الشخص لجنسيته الأصلية، إذا لم يستطيع إحراز الجنسية التي كان يسعى للحصول عليها[2]، و اقترح كذلك أن يتم تعليق دخول ذلك الشخص في الجنسية الجديدة على زوال الجنسية السابقة عنه، أو أن يتم تعليق خروج هذا الشخص من جنسيته، على شرط دخوله في الجنسية الأجنبية التي يرغب في الحصول عليها نهائيا[3].

و يعاب على هذا الاقتراح و هو – تعليق اكتساب الجنسية الجديدة على فقد الجنسية السابقة – انه يتنافى مع مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية[4]، و قال البعض[5] الآخر رداً على هذا الانتقاد أن الدولة حين تضع قانون جنسيتها؛ تكون قد وضعته بإرادتها فقط، دون إجبار عليها من أحد و هذا لا يتنافى مع حريتها في مادة الجنسية.

و يرى الباحث أنه من الصعب توحيد جميع أسس اكتساب الجنسية اللاحق على الميلاد في جميع دول العالم، بحيث تشترط جميعها فقدان الجنسية السابقة كشرط للدخول في الجنسية الجديدة، و كذلك من المحتمل و كما قال بذلك بعض الفقه[6] أن يؤدي تعليق اكتساب الجنسية الجديدة على فقدان الجنسية السابقة إلى ظهور حالة انعدام الجنسية عند هذا الفرد، و لو علق اكتساب الجنسية على مجرد إعلان الرغبة في دخولها، فان ذلك سوف يؤدي إلى إظهار حالة تعدد الجنسيات بدلا من علاجها؛ فيكتسب الجنسية الجديدة و تبقى له جنسيته القديمة في نفس الوقت.

كذلك فإن هذه الطريقة بالرغم من عدم فاعليتها في إنهاء تعدد الجنسيات، فهي طريقة وقائية تهدف إلى عدم ظهور حالات جديدة في المستقبل، ولا تعالج الحالات الموجودة الآن والتي تعاني منها الدول و يعاني منها الفرد على حد سواء.

---

[1] صادق،هشام ـ الجنسية المصرية ـ 2001 ـ مرجع سابق فقرة 114 ص 388 ـ 389.
[2] مسلم ، احمد ـ القانون الدولي الخاص ـ المرجع السابق ـ فقرة 140 ص 131.
[3] ثابت ، عنايت عبد الحميد ـ مبتدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية ـ مرجع سابق ـ ص40 ـ 41.
[4] صادق،هشام ـ الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ـ 1977 ـ مرجع سابق ـ فقرة 52 ص 125.
[5] عبد العال ، عكاشة ـ أحكام الجنسية المصرية ـ 1993 ـ المرجع السابق ـ 175.
[6] 3- انظر: عبد العال ، عكاشة ـ أحكام الجنسية المصرية ـ 1993 ـ المرجع السابق مباشرة ـ ص174.

و أمام هذه الانتقادات التي وجهت لهذا الاقتراح؛ اتجهت أنظار الفقه إلى حل آخر و هو ترك الاختيار لمتنازع الجنسيات بالاحتفاظ بجنسية واحدة و التخلي عن غيرها من الجنسيات التي يحملها، و هو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث

منح متعدد الجنسيات الحق في الاحتفاظ بجنسية والتخلي عن غيرها

و يقصد بذلك إعطاء متعدد الجنسيات الحق بالاحتفاظ بجنسية واحدة فقط، و التخلي عما عداها من جنسيات، بحيث يختار بين الجنسيات المتراكمة عليه واحدة منها فقط.

و يتطلب ذلك من المشرع أن يكثر من الخيارات كطريقة للقضاء على ازدواج الجنسية، مثل تمكين الأولاد القصر الذين تجنسوا تبعاً لأبيهم من رد هذه الجنسية، و تمكين الذين اكتسبوا الجنسية بسبب الميلاد في إقليم دولة معينة من ردها، ما لم يعلنوا عن رغبتهم في الاحتفاظ بهذه الجنسية.

و كذلك تمكين الزوجة من رد جنسية الزوج فلا تفرض عليها فرضاً، و في نفس الوقت عدم رد الجنسية للمرأة المتزوجة من أجنبي، و فقدت جنسيتها بسبب هذا الزواج، إلا بإرادتها و اختيارها، بمعنى احترام إرادة الفرد في كسب الجنسية الطارئة و عدم فرضها عليه يؤدي إلى تفادي الازدواج اللاحق على الميلاد[1]، " و يعود بمبدأ احترام إرادة الفرد إلى نصابها الصحيح"[2].

و يرى البعض[3] ضرورة احتفاظ الدولة بحقها في رقابة هذا الاختيار خوفاً من إساءة استعماله من قبل بعض الأفراد.

و تبنى هذا الرأي طلاب القانون الدولي في الولايات المتحدة الذين كلفوا بوضع حل لتعدد الجنسيات المعاصر للميلاد[4].

---

(1) الوكيل ، شمس الدين ـ الجنسية و مركز الأجانب ـ الطبعة الأولى ـ 1995 ـ فقرة42 ـ ص148

(2) سلامة ، احمد عبد الكريم ـ المبسوط في شرح نظام الجنسية ـ مرجع سابق ـ ص180

(3) إسعاد ، موحند __ القانون الدولي الخاص ـ الجزء الثاني ـ قواعد مادية ـ ترجمة الدكتور فائز أنجق ـ 1986 ـ الجزائر ـ ديوان المطبوعات ـ المنشورات الجامعية و العلمية ـ ص122.

(4) راجع: N. Bar Yaacov. Dual nationality. Op. cit. p 79.

كما كان ازدواج الجنسية من الموضوعات الهامة التي عهد بها إلى مؤتمر تقنين القانون الدولي بلاهاي، و المعقود تحت رعاية عصبة الأمم عام 1930، و قد اقترح المؤتمر بسبب اعتراض دول الهجرة على الاقتراح الذي يقضي بوجوب تنازل المتجنس بأكثر من جنسية عن إحداها، إلى قصر الأمر على من يتجنس منذ الميلاد، حيث جعلت الاتفاقية الحق للفرد الحائز لأكثر من جنسية دون أن يكون لإرادته دخل في ذلك بالتنازل عن إحداها بعد اخذ إذن الدولة التي يراد التنازل عن جنسيتها، و أوصى المؤتمر الدول بسن التشريعات التي تسهل تنازل الشخص عن جنسيته، دون إخضاعه إلى شروط غير ضرورية[1].

و لكن هذا الاقتراح لم يسلم من النقد أيضاً، فأخذ عليه أنه يتوقف على إرادة الفرد في ممارسة الخيار الممنوح له، و قد يعجز عن تحقيق غاياته إذا ما امتنع هذا الشخص عن ممارسة حقه، و كذلك و على فرض ممارسة الشخص المتعدد الجنسيات لهذا الخيار، فإن ذلك لن ينهي التنازع، إلا في حالة ما إذا كانت الجنسية التي تخلى عنها الفرد هي جنسية الدولة التي قررت له هذا الخيار، ذلك أن تنازل الفرد عن جنسية دولة ما أن يخوله قانونها ذلك فان هذا التنازل لن يسري بمواجهتها[2].

كذلك فإن إقرار هذا الخيار للفرد، يجعل الخصوم يحلون محل المشرع الوطني في صنع القانون، علاوة على أن الجنسية من روابط القانون العام التي لا يجب أن تكون محلاً للاختيار[3].

و من المآخذ التي وردت على هذا الاقتراح – و بحق – أن ممارسة الفرد لهذا الخيار يمكن أن يكون مقيداً لمصلحة دولة معينة من الدول التي يحوز جنسيتها، فيجعل من الممكن رد إحدى هذه الجنسيات و عدم جواز تطبيق هذا الرد على الجنسية الثانية، و أن إتباع هذا الأسلوب يعد علاجاً للمشكلة بتاريخ لاحق بعد وقوعها، أكثر من أن يكون وسيلة لعلاج المشكلة قبل وقوعها[4].

ويرى الباحث بوجهة نظره الشخصية أن جميع هذه الحلول التي قيلت بصدد التغلب على إشكالية تعدد الجنسيات منتقدة ولكنني أؤيد فكرة منع متعدد الجنسيات والاحتفاظ بغيرها وهذا يعد علاجاً لمتعددي الجنسيات التي تعد إشكالية وظاهرة خطيرة لما يأتي بالمستقبل.

---

(1) راجع: N. Bar Yaacov. Dual nationality. Op. cit. p 81.
(2) صادق،هشام ــ الجنسية المصرية ــ 2001 ــ مرجع سابق ــ فقرة 114 ــ ص390
(3) عبد العال ، عكاشة ــ أحكام الجنسية المصرية ــ 1993 ــ المرجع السابق ــ ص66.
(4) إبراهيم،إبراهيم احمد ــ تلافي ازدواج الجنسية بين الأصول و التطبيق في مصر ــ مرجع سابق ــ ص48 - 49.

المبحث الثالث

آثار تعدد الجنسيات من حيث القانون الواجب التطبيق

تمهيد و تقسيم:

إن تعدد الجنسيات يترك آثاره المختلفة على حياة الفرد حامل هذه الجنسيات، و هذه الآثار قد تكون محببة له و في مصلحته و قد تكون غير ذلك بأن يكون عليه أداء الالتزامات في أكثر من دولة من الدول التي يحمل جنسياتها.

و مع اتجاه الدول إلى الأخذ بتعدد الجنسيات أدى ذلك إلى ظهور أثاره على الدولة نفسها، فهناك الدول التي استعملت تعدد الجنسيات بشكل متعمد كوسيلة لتحقيق أغراض في صالحها مما نتج عنه آثار إيجابية في مصلحتها، و بالمقابل هناك نتائج لم تسع إليها الدول بشكل قصدي من وراء السماح بتعدد الجنسيات في تشريعاتها، ولكن كانت هذه نتيجة حتمية لتعدد الجنسيات و هي الآثار السلبية.

و على الصعيد الدولي تظهر أثار تزاحم الجنسيات و التي تؤثر على علاقات أفراد المجتمع الدولي و تثير المشكلات بين الدول، و تكاد تكون جميع الآثار سلبية على هذا الصعيد.

و سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول : آثار تعدد الجنسيات على الفرد.
المطلب الثاني : آثار تعدد الجنسيات على الدولة.
المطلب الثالث : آثار تعدد الجنسيات على الصعيد الدولي.

المطلب الأول

آثار تعدد الجنسيات على الفرد

تمهيد:

إن السبب وراء سعي الأفراد للحصول على أكثر من جنسية هو طلب للمزايا و التسهيلات التي تقدمها لهم الجنسية الأخرى، حتى إن البعض[1] قد أشار إلى أن تعدد الجنسيات هو الأفضل بالنسبة للفرد لولا مشكلة أداء الخدمة العسكرية.

و الحقيقة أن تعدد الجنسيات لا يخلو من الآثار غير المرغوبة بالنسبة للفرد علاوة على مشكلة الخدمة العسكرية، فحمل الفرد لأكثر من جنسية يؤدي إلى ظهور نتائج مهمة في حياته قد تؤدي إلى تغيير مسارها، و سوف أتناول بالبحث الآثار الايجابية لتعدد الجنسيات بالنسبة للفرد في الفرع الأول، و في الفرع الثاني أتناول الآثار السلبية لتعدد الجنسيات بالنسبة للفرد.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية:

إن تمتع متعدد الجنسيات بالجنسيات التي يحملها، لها من الآثار الإيجابية الكثير بالنسبة لحاملها، فهو يستطيع أن يستفيد من الامتيازات المخصصة للوطنيين في كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، سواء أكانت هذه الامتيازات على المستوى التعليمي الذي يتمثل بسهولة الالتحاق بدور التعليم المختلفة بدون أن يتحمل ما يتحمله الأجنبي من نفقات باهظة، أو الاستفادة من الخدمات الصحية مقابل مبالغ رمزية على عكس ما يطلب من الأجنبي و غيرهما من الامتيازات و الخدمات المخصصة للوطنيين.

و كذلك يستطيع متعدد الجنسيات ممارسة مهن معينة تكون حكراً على من يحملون جنسية هذه الدول، مثل مهنة المحاماة في مصر حيث نصت المادة 13 من قانون المحاماة.

و كذلك من شأن تعدد الجنسيات؛ أن يثقل كاهل الفرد متعدد الجنسيات بعبء التكاليف الوطنية المطلوبة منه في كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، فلا يستطيع أداءها في كل الدول في نفس الوقت، مثل الخدمة العسكرية و أداء الضرائب المستحقة عليه[2].

---

[1] D. Holleaux . Foyer G. de La Pradelle. Droit international prive . op. city. No 19. p. 27.

[2] ديب ، د. فؤاد - القانون الدولي الخاص ــ الجنسية ــ الطبعة الثالثة ــ 1991 ــ ص80 و بنفس المعنى د. ماهر السداوي ــ المرجع السابق ــ فقرة 332 ص316-317. وراجع ما سبق من البحث ص134.

الفرع الثاني : الآثار السلبية :

ومن الآثار السلبية لمتعدد الجنسيات أداء الخدمة العسكرية، وقد يصدف أن تطالبه دولتان في أداء الخدمة العسكرية فيهما في نفس الوقت فبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق لأي دولة سوف يقوم بتقديم الخدمة العسكرية لها فهنا تكون أولوية القانون المطبق لجنسيته الأولى التي كان يحملها في البداية، و يكون الأمر أكثر صعوبة بالنسبة له؛ إذا تم الطلب في حالة نشوب حرب بين الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما[1].

و قد يكون الفرد متعدد الجنسية عرضة للإبعاد و السجن و مصادرة أمواله في إحدى الدول التي يقيم فيها و يحمل جنسيتها، و ذلك إذا ما نشبت الحرب مع الدولة التي يحمل جنسيتها، وقد جرى العمل كما – ذكرت سابقاً – على اعتبار متعدد الجنسيات في دولة يحمل جنسيتها من رعايا دولة الأعداء إذا ما كان يحمل جنسية الدولة العدو، فيكون الفرد متعدد الجنسيات في وضع لا يحسد عليه؛ إذ إنه يعتبر عدواً لكل دولة يحمل جنسيتها من الدول المتقاتلة في ميدان القتال بدلا من التمتع بميزات الوطنيين في كل واحدة منها[2].

و نتيجة لتعدد الجنسيات فإن أداء التكليف العامة في دولة من الدول التي يحمل الفرد جنسياتها تتعارض مع أداء التكاليف العامة المطلوبة منه في الدول الأخرى[3]، فلا يتصور أن يقوم الفرد متعدد الجنسيات بمباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لأحد المجالس في دولة معينة ثم يقوم بمباشرة هذا العمل في دولة أخرى من الدول التي يحمل جنسياتها[4].

و تثور مشكلة تمتعه ببعض الحقوق السياسية في بعض الدول حيث تحرم متعدد الجنسيات من ممارسة بعض الحقوق السياسية مثل الترشيح للمجالس البرلمانية أو تبوؤ بعض المناصب الحساسة في الدولة[5].

كذلك تثور مشكلة تحديد القانون الشخصي الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات و تعدد القوانين التي تحكم أحواله الشخصية[6].

---

(1) عبد الرحمن ،جابر جاد ــ القانون الدولي الخاص العربي ــ الجزء الأول في الجنسية ــ 1985 ـ فقرة 25 ص57.

(2) راجع لاحقا من هذا البحث ـ ص142.

(3) الوكيل ،شمس الدين ـ الجنسية و مركز الأجانب الطبعة الثالثة ـ 1968 ـ المرجع السابق ـ فقرة 40 ص143.

(4) السداوي ،ماهر إبراهيم ـ المرجع السابق فقرة 332 ص317.

(5) راجع ما سبق ـ ص124.

(6) راجع ما سبق ـ ص11

المطلب الثاني

آثار تعدد الجنسيات على الدولة

تمهيد:

لا يخلو تعدد الجنسيات من آثار سواء أكانت حسنة أو سيئة بالنسبة للدول التي يحمل الفرد لجنسياتها، فأحياناً يكون تعدد الجنسيات مرغوباً فيه في بعض الدول لأسباب تعود الى هذه الدولة، و كذلك فتعدد الجنسيات له آثار سيئة تعود على الدول التي سمحت بتعدد الجنسيات لمواطنيها، و سوف نتناول في الفرع الأول الآثار الإيجابية لتعدد الجنسيات بالنسبة للدولة، و من ثم الآثار السلبية لتعدد الجنسيات بالنسبة للدولة.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية:

إن تعدد الجنسيات لا يخلو من الآثار الحسنة بالنسبة للدولة، و قد تعمد بعض الدول الى خلق حالات التعدد لتحقيق مصالح خاصة بها سواء أكانت هذه المصالح اقتصادية أم ثقافية أم سياسية، و سوف نتناول الآثار الإيجابية المختلفة لتعدد الجنسيات بالنسبة للدولة على التوالي.

أولا: تحسين الاقتصاد في الدولة:

فالبعض من الدول تستفيد من تعدد الجنسيات من الناحية الاقتصادية و خصوصاً في الدول الفقيرة المصدرة للسكان، فقد تكون هجرة أبناء هذه الدول إلى الدول الغنية المستوردة للسكان طلباً للعمل و حصولهم على جنسيتها رافد من روافد الاقتصاد في دولهم الأصلية.

وقد أدركت هذه بعض الدول – مثل مصر – لضرورة احتفاظ أبنائها المهاجرين بجنسيتهم الأصلية فسمح القانون المصري الحالي بازدواج الجنسية صراحة في المادة العاشرة منه[1]، و بررت ذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بقولها " على أن المشرع استحدث حكماً جديداً أملته الضرورات العملية و خاصة السنوات الأخيرة، من حرص كثير من المصريين الذين استقروا في الخارج و اكتسبوا جنسية المهجر على بقاء ارتباطهم بوطنهم الأصلي كاملا و ان يظل باب العودة مفتوحا له .

مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر، و لهذا أجاز المشروع أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له و أسرته بالجنسية المصرية ... و مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها بل كل دولة تعمل على

---

[1] قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

تحقيق مصالحها و مصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك لـيس فقـط بأصـول التـشريع والتنسيق بل و مصالح الدول الأخرى"[1].

و كذلك نجد أن المشروع المصري قد شجع المصريين المهاجرين على العودة إلى مصر و ذلك بالقانون **111 لسنة 1983** و الذي قضى في المادة العاشرة منه بالسماح للمهاجرين مـن المصريين هجرة دائمة بالاحتفاظ بجنسيته المصرية أو استردادها إذا كانوا قـد فقـدوها بـسبب الهجرة[2] ، و يقترح البعض لتحقيق مصلحة[3] المهاجرين و فتح بـاب العـودة لهـم و تحقيـق المصلحة الوطنية، اشتراط عودتهم للاستقرار في مصر.

وقد اتبعت تونس نفس الأسلوب في تشريع الجنسية التونسي[4]، و بهذا الأسلوب الذي تتبعه الدول تشجيع لرعاياها على العودة إلى بلدانهم الأصلية بما كونه من ثروة في بلاد المهجر[5].

ثانياً: نقل ثقافة مجتمع الدولة إلى الدول الأخرى:

و كذلك من شأن تعدد الجنسيات أن يساعد الدولة على نقل ثقافة مجتمعهـا إلـى الـدول الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها، فمثلا نجد بعض الأحياء في دول " المهجر المستورد للسكان " مثل الولايات المتحدة الأمريكية تكاد – هذه الأحياء – تكون أغلبيتها من أبنـاء دولـة معينـة يعيشون حياة تكاد تكون مماثلة لحياتهم في دولتهم الأصلية، و يقوم هؤلاء كذلك بتصدير ثقافـة مجتمع دول المهجر و نشرها في دولهم الأصلية " دول الهجرة المصدرة للسكان ".

ثالثاً: أداة لزيادة عدد السكان:

لجأت بعض الدول" المستوردة للسكان " إلى زيادة عدد سكانها عن طريق فرض جنـسيتها على أبناء الأجانب المولودين على إقليمها، أو على كل من يولد على إقليمها، و تهدف هذه الدول من وراء ذلك إلى زيادة الكثافة السكانية في دولتهم[6].

رابعاً: أداة لتحقيق أغراض توسعيه استعمارية:

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 – ص25.

[2] للمزيد عن هذا الموضوع راجع: أستاذنا الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم – القانون الدولي الخاص – الجنسية – 2003 – ص176– 182.

[3] إبراهيم، احمد إبراهيم – تلافي ازدواج الجنسية بين الأصول و التطبيق في مصر – مرجع سابق ص124.

[4] راجع :الممى،حسن – الجنسية في القانون التونسي – المرجع السابق – ص80 – 85.

[5] الممى،حسن – المرجع السابق مباشرة – ص82.

[6] للمزيد عن هذه الدول و غيرها التي اعتمدت هذا الأسلوب، راجع : د. عز الدين عبدالله – القانون الدولي الخاص – ج1 – في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق – الطبعة السابعة – 1964 – مرجع سابق – فقرة 66 ص 125 – 128.

قد يستعمل تعدد الجنسيات كأداة لتحقيق أغراض سياسة استعمارية لاغتصاب ارض الغير و فرض الهيمنة على الأرض و الشعب دون مراعاة أدنى مستوى للأخلاق، و المثال الحي على ذلك قانون جنسية الكيان الصهيوني " **إسرائيل** " **رقم 57 – 12 لسنة 1952** و الذي كرس تعدد الجنسيات بشكل واضح و صريح **فنصت المادة 14** من هذا القانون على أن الحصول على الجنسية الإسرائيلية لا يتوقف على التنازل عن الجنسية السابقة و كذلك اعتبرت هذه المادة أن الشخص إسرائيلي حتى و لو كان يتمتع بجنسية أجنبية[1].

و كذلك يحاول قانون العودة إلى إسرائيل فرض الجنسية الإسرائيلية على كل يهودي مهما كانت دولته الأصلية[2]، و يظهر بوضوح المعنى التوسعي الاستعماري لقانون الجنسية و قانون العودة الصهيونيين[3].

الفرع الثاني: الآثار السلبية:

إن جوهر الجنسية هو الولاء الذي يربط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها؛ هذا الولاء الذي لا يحتمل انقساماً أو تجزئةً بين أكثر من دولة، و إن تعدد الجنسيات يعبر عن اضطراب في هذا المفهوم، فحمل الفرد لأكثر من جنسية يعني حمله لإحدى هذه الجنسيات دون أن يربطه بها هذا الولاء أو على الأقل تفاوت في الإحساس بهذا الولاء عند متعدد الجنسيات دون مواجهة الدول التي يحمل جنسياتها[4]، " ذلك أن الجنسية تستند إلى الشعور بالولاء نحو جماعة سياسة معينة، و هي بهذه المثابة لا تقبل التجزئة أو الانقسام "[5]

فتمتع الفرد بأكثر من جنسية يوقفه على مفترق طرق[6]، لا بد من اختيار أحدهما و هذا كله بالطبع ليس في مصلحة الدول التي يحمل جنسياتها.

---

[1] العطيفي ،جمال ـ قوانين العودة و الجنسية في إسرائيل أداة لتحقيق مطامعها التوسعية ـ مجلة مصر المعاصرة ـ السنة 60 ـ العدد 337 ـ يوليو / 1969 ـ ص15 وما بعدها.

[2] للمزيد العطيفي ،جمال ـ المرجع السابق ـ ص28 ـ 29.

[3] للمزيد عن هذا الموضوع راجع: الجداوي ،احمد قسمت ـ الجنسية اليهودية الإسرائيلية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص ـ مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ـ كلية الحقوق ـ عين شمس ـ السنة 13 ـ العدد 1 يناير 1971 ص20.

[4] عبد العال ، عكاشة ـ الجنسية و مركز الأجانب في التشريعات العربية ـ مرجع سابق ـ ص469.

[5] الوكيل ،شمس الدين ـ الجنسية و مركز الأجانب ـ الطبعة الاولى ـ 1959 ـ مرجع سابق ـ فقرة 40 ص143.

[6] إبراهيم،إبراهيم احمد ـ تلافي ازدواج الجنسية بين الأصول ـ المرجع السابق ـ ص5 ـ 6

كذلك من شأن تعدد الجنسيات أن يسهل تهرب الأفراد متعددي الجنسيات من واجباتهم نحو هذه الدولة أو تلك، مثل الضرائب و أداء الخدمة العسكرية[1] و الأهم من هذا كله سهولة تهربه من أداء ضريبة الدم المطلوبة منه في حالة نشوب الحروب مع دول أخرى.

و يزداد الأمر سوءاً في حالة نشوب حرب بين هذه الدولة التي يحمل جنسيتها و يقيم فيها مجموعة من الأفراد يحملون جنسية الدولة المقابلة في الحرب، فتصبح الدولة غير متأكدة من قوة بنيان الصفوف الداخلية لمواطنيها، و ذلك لوجود عناصر يشك في ولائهم لها و هذا ما يبرر – كما ذكرت سابقاً – قيام بعض الدول بمعاملة متعدد الجنسيات في حالة الحرب مع إحدى الدول التي يحمل جنسيتها معاملة رعايا الأعداء.

كذلك فمن شأن تعدد الجنسيات خلق المشكلات بين الدول التي يحمل جنسيتها، و ذلك نتيجة لتضارب الادعاءات بينها حول حقوق و التزامات هذا الفرد تجاه كل دولة من هذه الدول[2].

المطلب الثالث

آثار تعدد الجنسيات على المجتمع الدولي

إن الجنسية هي المعيار الذي يتم بموجبه تمييز شعوب الدول المختلفة و توزيع الأفراد على هذه الدول، و حمل الفرد لأكثر من جنسية دولة من دول العالم، يعني دخوله بشعب أكثر من دولة و بالتالي فإن ذلك يؤدي إلى إخفاق هذا المعيار و يطيح بفكرة الجنسية ذاتها[3].

و يثير تعدد الجنسيات النزاع بين الدول التي تتمسك كل منها بتبعية الفرد متعدد الجنسيات لها، و يثير الاضطراب في العلاقات الدولية و حدوث الصدام بين الدول نتيجة لتضارب الادعاءات فيما بين هذه الدول حول حقوق و التزامات هذا الفرد لها[4]، و يبلغ النزاع ذروته في حالة نشوب خلاف بين الدول حول جنسية مجموعة من الأفراد تدعي كل منها بتبعيتهم لها[5].

---

(1) الوكيل ،شمس الدين ـ الجنسية و مركز الأجانب الطبعة الأولى ـ 1959 ـ المرجع السابق ـ فقرة 40 ص143.

(2) راجع: الحمد السيد ،عوض الله شيبة ـ الوجيز في القانون الدولي الخاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط ـ الطبعة الأولى ـ 1995 ـ ص285.

(3) إبراهيم، احمد إبراهيم ـ تلافي ازدواج الجنسية بين الأصول و التطبيق في مصر ـ مرجع سابق ـ ص6.

(4) عبد العال ، عكاشة ـ أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن ـ مرجع سابق ـ ص285.

(5) الوكيل ،شمس الدين ـ الجنسية و مركز الأجانب ـ الطبعة الأولى ـ 1959 ـ المرجع السابق ـ فقرة 40 ص143.

و قد يسبب تعدد الجنسيات الحروب بين دول؛ كما حدث بـين بريطانيـا و أمريكـا عـام **1812** حيث كان البريطاني الذي يتجنس بالجنسية الأمريكية يأخذ بالقوة من السفن الأمريكيـة و يحبس في السفن البريطانية، مما أدى إلى نشوب حرب بين البلدين[1].

---

[1] راجع: N. Bar Yaacov. Dual nationality. OP. cit. p 97.

الخاتمة

من خلال دراستي لظاهرة تعدد الجنسيات، يتبين لنا ابتعادها عــن الأصــول المثاليــة لمادة الجنسية و التي نفترض أن يكون للفرد جنسية واحدة لا أكثر.

هذه الظاهرة الخطيرة نجدها تتزايد يوماً بعض يوم و ذلك نتيجة لتطور علاقات الأفراد و كذلك تطور علاقات الدول فيما بينها، و ذلك ناتج عن سهولة الاتصالات و تــشابك مــصالح الدولة و الأفراد بشكل كبير.

و نتيجة لضعف القانون الدولي و الذي نتج عنه غياب القوة الملزمة التي تجبر الــدول على الخضوع لحكم هذا القانون الأمر الذي أدى بدوره إلى غياب التنسيق المتبــادل بــين هــذه الدول في أمور كثيرة و منها غياب التنسيق في مادة الجنسية.

لذلك لا نجد حلاً تتفق عليه جميع الدول للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات أو للحد من آثارها، فكل دولة تنظم قانون جنسيتها بما يتفق و مصالحها الخاصة متجاهلة مصلحة الأفراد أو مصلحة الدول الأخرى الموجودة معها على ساحة المجتمع الدولي.

فكل دولة لها حرية شبه كاملة في مادة الجنسية و ذلك لارتباطها بكيان الدولة و سيادتها التي تمارسها على الإقليم و الشعب الموجود عليه مما ساهم بشكل رئيسي في بروز ظاهرة تعدد الجنسيات و التي بدورها تصعب وجوب القانون الواجب التطبيق على أفراد متعددين الجنسيات.

و إذ ما تم إمعان النظر في هذه الظاهرة؛ نجد أنها ربما تكون محببة لــبعض الأفــراد لأسباب خاصة بهم بالرغم من أن لها مساوئ تكاد تكون أكثر من محاسنها، تنعكس على حيــاة الفرد الذي يحوز أكثر من جنسية و على حياة أفراد أسرته بشكل عام.

النتائج والتوصيات : -

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث لا بد لنا من الإشارة إلى أهم النتـــائج والتوصـــيات التـــي ظهرت من خلال هذه الدراسة حول القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنـــسيات وســـيقوم الباحث بسردها على شكل نقاط لتكون أكثر وضوحاً للقارئ على الشكل التالي:

أولاً : النتائج

1- جاءت هذه الدراسة لتبين وتكشف لنا أن بعض الدول تعمل على خلق هذه الحالة غيـــر المثالية في قوانين جنسيتها لأهداف تسعى إلى تحقيقها من وراء ذلك.

2- وإن هذه المعاناة تتمثل بالقيود والإجراءات والأعراف التي تؤثر على العمـــل، التعلـــيم، وحرية الحركة، والإقامة، وتقدير الذات والشعور بالانتماء للذين يحملون تلك الجنـــسية وما يوجد في طياتها.

3- ونرى أيضاً أن وجود مثل هذه الظاهرة في المملكة الأردنية الهاشمية يعرقل الاســـتفادة من خبرات هؤلاء الأشخاص الموجودين فيها وعدم كسب المنفعة التي من الممكـــن أن يقدموها إما لدعم الاقتصاد أو لدعم الثروة الوطنية ككل ولهذا يجـــب تلاشـــيها ليـــزداد التطور والمعرفة في هذا البلد.

4- عدم مراعاة ما ينتج عن هذه الظاهرة من مساوئ تنعكس عليها بشكل مباشر تتمثل فـــي انقسام ولاء شعبها بينها و بين غيرها من الدول، و هذا بطبيعته له انعكاسات سلبية على أمن الدولة و كيانها.

5- ونستنتج أيضاً أن الشخص متعدد الجنسيات يحرم من المشاركة الفاعلـــة فـــي العائلـــة والمجتمع، ليتبين له أنه شخص غير مرغوب فيه لامتلاكه أكثر من جنسية.

6- ونرى أيضاً أن الأبناء ينمون وينشئون بمجتمع لا يرغـــب فـــيهم، اجتماعيـــاً، قانونيـــاً، واقتصادياً، لأنهم يكونون عاجزين عن العيش الكريم الذي يتهيـــأ لأصـــحاب الجنـــسية الأصلية، وبالتالي فإنهم يحرمون من أبسط حقوقهم مثل التعليم والعمل وأيـــضاً التنقـــل كباقي الأفراد.

ثانياً : التوصيات

يرى الباحث أنه من خلال ما سبق، أنه بات معلوماً لدينا أن القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات أصبح مجحفاً بحق الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية و السبب من وراء ذلك أن القاضي يرجح قانونه الخاص لحل هذا النزاع المثار أمامه، وأيضاً نعلم أن المشكلات التي تواجه متعددي الجنسيات ازدادت والسبب في ذلك أن متزاحم الجنسيات يفتقد إلى حقوق كثيرة ومنها الترشح للانتخابات البرلمانية و التصويت وأيضاً السكن أصبح جميعها غير متاح في بعض الدول.

و من خلال هذه الدراسة قد خرج منها الباحث بعدة توصيات، وأنه يضعها أمام من هم أولياء الأمر للنظر فيها والعمل على تنفيذها.

1- أن الباحث يوصي على أن تأخذ الدول بمبدأ الجنسية الفعلية، وأيضاً الأخذ بالجنسية الأقرب إلى القاضي، وأيضاً تفضيل الجنسية الأولى على باقي الجنسيات التي يحملها الشخص متعدد الجنسيات.

2- أيضاً اتخاذ ما يلزم من قبل الدول بأن تقوم على اتباع أساليب وقائية لمنع ظهورها مجدداً وخصوصاً في ظل هذا التوسع السكاني واختلاط الأجناس بالدول، وأيضاً الأخذ بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

3- أن تقوم المجتمعات المدنية وخصوصاً المنظمات غير الحكومية بلعب دور رئيسي بالحث على تعديل القانون، بحيث يصبح الحق لمتعدد الجنسيات أن يرشح نفسه للمجالس المحلية والوطنية، و كذلك إعطاؤه الحق في السكن من خلال جنسيته الأصلية التي كان يحملها عند ولادته.

4- توحيد الأساس الذي تبنى عليه الجنسية بين كافة الدول، والأخذ بالأولوية بين الأسس التي تقوم عليها الجنسية كل بحسب أهميتها.

5- التأكيد على ضرورة انفراد الآباء بالدولة المانعة لجنسيتها بناءاً على حق الدم، وأيضاً الحث على محاربة التعدد عن طريق الاختيار، وتلافي التعدد عن طريق التجنيس.

6- ينبغي إعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية، بحيث تقوم على تعديل السياق لخدمة مصالح هذه الفئة أي متعددي الجنسيات، والعمل على تخفيف المعضلات التي يواجهونها في حياتهم.

و من خلال هذه التوصيات يرى الباحث أنه يجب على الدول أن تقوم بإدخال تعديلات على تشريعاتها التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف التي من الممكن التوصل إليها من خلال أخذ هذه الظاهرة على محمل الجد من قبل مشرعي الدول أجمع، و يرى الباحث أنه في حال إذا تم أخذ هذه الظاهرة على محمل الجد يمكن للدول اللجوء لعقد اتفاقيات جماعية منها و ثنائية من أجل مكافحة هذه الظاهرة و تجنب أثارها السلبية.

ملحق الرسالة

اتفاقية 5 ابريل سنة 1954 بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية

اتفاقية 5 ابريل سنة 1954 بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية : -

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

جمهورية لبنان

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبةً في التعاون تعاوناً وثيقاً في شئون الجنسية تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في الخامس من شهر أبريل سنة 1954 من دور انعقاده العادي الحادي والعشرين ودعا حكومات الدول الأعضاء إلى الارتباط بها.

المادة الأولى-

يعتبر عربياً في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء .

المادة الثانية-

تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي. وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة. أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة .

المادة الثالثة-

يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم فيه كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك. وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج .

على أنه يصح في هذا الشأن أن تُعفى من شرط الإقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد .

المادة الرابعة-

يتبع الأولاد القصر الجنسية التي كسبها والدهم. على أنه يسوغ لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة أن يسترد جنسية والده الأصلية خلال السنة الأولى من إتمام الثامنة عشرة الميلادية .

المادة الخامسة-

يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس. ومن ولد لأم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً فيعتبر تابعاً لجنسية أمه.

أما إذا ثبتت نسبته قانوناً إلى أبيه العربي ولم يكن قد أتم الثامنة عشرة الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة .

المادة السادسة-

لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه لجنسية جديدة .

المادة السابعة-

لكل عربي ولد في غير بلد من بلاد دول الجامعة العربية حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الأولى من تاريخ إتمامه الثامنة عشرة الميلادية متى وافقت على ذلك حكومتا البلدين وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة.

المادة الثامنة-

لكل من له أكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخاً وإذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختاراً لجنسية البلد المقيم فيه عادةً وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات .

المادة التاسعة-

كل قرار تتخذه إحدى حكومات دول الجامعة العربية بمنح جنسيتها لأحد رعايا دولة عربية أخرى أو بإسقاطها عنه يبلغ القرار في مدى ستة شهور للحكومة صاحبة الشأن.

المادة العاشرة-

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشرة-

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشرة-

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة .

المادة الثالثة عشرة-

لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به.

وإثباتاً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

عملت هذه الاتفاقية في يوم الاثنين الثاني من شعبان سنة 1373 الموافق الخامس من أبريل 1954 من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ,وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

عن حكومات إمضاء

المملكة الأردنية الهاشمية عوني عبد الهادي

الجمهورية السورية

المملكة العراقية نجيب الراوي

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

جمهورية مصر مع التحفظ المثبت في محضر التوقيع محمود فوزي

المملكة المتوكلية اليمنية

أ – وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 1954/4/5من دور الانعقاد العادي الحادي والعشرين.

ب – تم توقيعها من قبل :

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1954/6/8

جمهورية مصر بتاريخ 1954/11/9

المملكة العراقية بتاريخ 1955/5/12

ج – تم إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من قبل :

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1954/7/28

جمهورية مصر بتاريخ 1955/2/3

د – تحفظات:

جمهورية مصر : يكون اختيار القاصر للجنسية طبقاً للمادتين الرابعة والسابعة عند إتمامه سن 21 سنة ميلادية بدلاً من 18 سنة ميلادية.

وتم بحمد الله

المصادر والمراجع :

المصادر التشريعية:-

1- قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديله رقم 22 لسنة 1987.

2- قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

أولاً : الكتب العربية :

* إبراهيم، أحمد إبراهيم،2003، **القانون الدولي الخاص**، الجنسية، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر.

* أحمد إبراهيم ، إبراهيم و الجداوي ،**1987**، أحمد قسمت ، **القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني ، الجنسية ومركز الأجانب** ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، القاهرة.

* - إسعاد، موحند،1986 ، **القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، قواعد مادية** ، ترجمة الدكتور فائز أنجق ، الجزائر ، ديوان المطبوعات ، المنشورات الجامعية و العلمية.

* الجداوي ،احمد قسمت ،1971، **الجنسية اليهودية الإسرائيلية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية** ، كلية الحقوق ، عين شمس ، السنة 13 -، العدد 1 يناير.

* جمال الدين ، صلاح الدين ،2008،**تنازع القوانين ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون،** ط2 2007 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

* جمال الدين، صلاح الدين القانون الدولي الخاص،2008 **الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة**، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

* الحمد السيد، عوض الله شيبة ، 1995،**الوجيز في القانون الدولي الخاص ،كلية الحقوق،** جامعة أسيوط، الطبعة الأولى.

* خالد ، هشام، 2002،**الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر.

* ديب، فؤاد، 1992، **القانون الدولي الخاص الجزء الأول، الجنسية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق – سوريا.

* الدوادي، غالب علي،2001، **القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة**، ط3 ، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن.

* الداودي ، غالب، 1994، **القانون الدولي الخاص الأردني ، الجزء الثاني** ، إربد – الأردن

* الراوي، جابر إبراهيم،1976،**مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن**، بغداد.

* الراوي ، جابر إبراهيم ، 2000 ، **شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان – الأردن

* رياض ، فؤاد ، 1984 ، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والقانون المقارن** ، **الطبعة الأولى** ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر

* رياض ، فؤاد عبد المنعم ، 1962 ، **الوسيط في القانون الدولي الخاص** ، **الجزء الأول** ، **النظرية العامة والجنسية ومركز الأجانب** ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر

* الزيني،علي ،1928، **القانون الدولي الخاص المصري والمقارن** ، **الجزء الأول** ، مطبعة الاعتماد القاهرة.

* السداوي ، ماهر إبراهيم ، 1984 ،**الجنسية في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية اليمنية** – مكتبة سعيد رأفت – جامعة عين شمس – القاهرة – مصر

* سلامه ، أحمد عبد الكريم ، **المبسوط في شرح نظام الجنسية – بحث تحليلي انتقادي مقارن** – ط1 1993 ، دار النهضة العربية القاهرة

* سلامه ، أحمد عبد الكريم ،1993، **المبسوط في شرح نظام الجنسية – بحث تحليلي انتقادي مقارن** – ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة

* سلامة ، احمد عبد الكريم ، 1990 ، **الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي دراسة مقارنة** ،الطبعة الأولى ، منشورات جامعة الملك سعود ، السعودية

* شوقي ، بدر الدين عبد المنعم ،2005، **العلاقات الخاصة الدولية أحكام** ، ط3 ، مطبعة العشري ،

* صادق، هشام، 1986، **موجز القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر.

* عبد الله ، عز الدين ، 1968 ، **القانون الدولي الخاص** ، **الجزء الأول** ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر

* عبد الله ، عز الدين ، **القانون الدولي الخاص** ، **الجزء الأول** ، **الجنسية و الموطن و مركز الأجانب** ، الطبعة الحادية عشر ، 1986 .

* عبد العال ، عكاشة ، 1996 ، **القانون الدولي الخاص** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر

* عبد العال ، عكاشة ،1987، **الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الجـزء الأول – في الجنسية** ، بيروت الدار الجامعية.

* عبد المنعم شوقي ،2005 ، بدر الدين ، **العلاقات الخاصة الدولية** ، ط3 ، بدون ناشر

* عبد الرحمن ، جابر ، 1958 ، **القانون الدولي الخـاص العربـي** ، الطبعـة الثانية،معهـد الدراسات العربية العالية .بغداد – العراق

* – غصوب ، عبده جميل ،2008،**دروس في القانون الـدولي الخـاص** ،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، بيروت.

* فهمي ، محمد كمال ، 1995، **أصول القانون الدولي الخاص** ، دار الطالب ، الإسـكندرية – مصر

* مسلم ، أحمد ،1954،القانون الدولي الخاص ،1954 **في الجنسية ومركز الأجانـب وتنـازع القوانين** ، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية

* الهداوي ، حسن ،1994، **الجنسية وأحكامها في القانون الأردني** ، الطبعـة الأولـى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع – عمان – الأردن

* الوكيل ، شمس الدين ، 1959 ، الطبعة الأولى ، **الجنسية ومركز الأجانـب** ، دار المعـارف بالإسكندرية ، مصر

<u>ثانياً : الكتب الأجنبية :</u>

* D .holleaux .foyer. G . de lapradelle . Masson . Paris
1988 International prive .op. cit.

* M.Geout. Les conflites des nationalite sans La nationalite et La Science Sociaf. Sirey. Paris . 1933

* H . batiffol . droit . LGDJ 1994 . International privet .op. cit.

* N .Bar Yaacov . the library of world affaires .1961 . Dual nationality .op. cit

* P.Mayer. Droit international prive. Op. cit

* J.p .Niboyet : Cours de droit international Prive' Francais 2 e'd Sirey 1949

ثالثاً : * رسالة دكتوراه – ناصف ، حسام الدين فتحي ، **مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق** ، جامعة عين شمس ، 1990.

* عبد اللطيف ناصف ، حسام الدين فتحي ، **مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون** ، 1990 ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، من ص 123 – 127.

رابعاً : الأبحاث و المقالات :

* بغدادي بيك ، حسن أحمد ، **الاستناد إلى قانون الدول المتعددة الشرائع ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة الرابعة العدد الأول والثاني** ، ينـاير ، يونيو ، ط 1950 ، فقرة 28 ، ص 1.

* رياض ، فؤاد عبد المنعم ، **الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، بحث مقارن ، النظرية العامة والجنسية ومركز الأجانب ،مجلة القانون والاقتصاد** ، جامعة القاهرة –العدد 3 السنة 1929 ، ص 625.

* سلامة ، احمد عبد الكريم ، 1991 ، **فن الصياغة القانونية وتأملات في قانون الجنسية المصري ، مجلة هيئة قضايا الدولة ،جامعة عين شمس ، القاهرة** ، السنة الخامسة والثلاثون ، العدد الثالث – يوليو– سبتمبر –1991 ، ص 22.

* عبد الحميد ثابت ، عنايت ، 2001 ، **القانون الذي يحكم ترتيب حكم القضاء الأجنبي ، مجلة القانون والاقتصاد** ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 71 ، ص 1.

* العطيفي ،جمال ، **قوانين العودة و الجنسية في إسرائيل أداة لتحقيق مطامعها التوسعية ، مجلة مصر المعاصرة** ، السنة 60 ، العدد 337 ، يوليو / 1969 ، ص15.

* فتحي ناصف ، حسام الدين ، **الموطن في العلاقات الدولية للأفراد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،يوليو سنة 1994 ، العدد الثاني ، السنة 36 ، ص 619 – 678.